جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

دور الجباية المحلية في تجسيد برامج التنمية

دراسة مقارنة لبلدتي عين البنيان والشراقة

2012– 2019

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية

تخصص: إدارة محلية

إعداد الطالبة:

إلهام بلخيري

إشراف الأستاذ:

أ/ عمر بوبراس

لجنة المناقشة

أ/د فلة بن جيلالي.....رئيسا

أ/ عمر بوبراس.....مشرفا ومقررا

د/ عبد السلام عبد اللاوي.....ممتحنا

2020 /2019

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

دور الجباية المحلية في تجسيد برامج التنمية

دراسة مقارنة لبلدتي عين البنيان والشراقة

2012– 2019

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم السياسية

تخصص: إدارة محلية

إعداد الطالبة:

إلهام بلخيري

إشراف الأستاذ:

أ/ عمر بوبراس

لجنة المناقشة

أ/د فلة بن جيلالي.....رئيسا

أ/ عمر بوبراس.....مشرفا ومقررا

د/ عبد السلام عبد اللاوي.....ممتحنا

2020 /2019

شكر و عرفان

الحمد لله الذي لم يستفتح بأفضل من أسمه كلام،ولم يستنجح بأحسن من صنعه مرام.

الحمد لله الذي جعل الحمد مستحق الحمد حتى لا انقطاع،وموجب الشكر بأقصى ما يستطاع.

وصلى الله وسلم على محمد خير من افتتحت بذكره الدعوات،واستجمت بالصلاة عليه الطلبات، صلى الله على محمد نبي مبعوث، وأفضل وارث وموروث، صلى الله على كاشف الغمة عن الغمة، الناطق فيها بالحكمة، الصادع بالحق، الداعي إلى الصدق، القائل وقوله حق:" **من لا يشكر الناس لا يشكر الله**".

فجزيل الشكر لمن دل وأرشد وصحح وصوب الأستاذ المشرف: بوبراس عمر.

كما أتقدم بالشكر للأساتذة الكرام أعضاء اللجنة: بن جيلالي فلة وعبد اللاوي عبد السلام الذين تشرفت بقبولهم مناقشة هذا العمل، كما لا ننسى تقديم الشكر لجميع أساتذة وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسة، وكل من قدم لي يد العون طيلة سنوات الدراسة من مبتداها إلى يومنا،ولو بشق كلمة.

جاز الله الجميع عني كل خير، وهو من وراء القصد.

الإهداء

إلى من أوجب الرحمان برها وطاعتها، وأجزل الثواب لمن رعاها وأحسن عشرتها، إلى من أعلى الله قدرها ومكانتها، إليك يا أماه...

إلى من رباني منذ عهد الصغر، وجعل الله عقوقه أحد الكبر، إلى من أدين له بكل نجاح أصبته بعد الإله، لمن أنا ومالي له، إلى العزيز الغالي، إليك يا أبتاه...

إلى من حمل حبنا في قلبه، ورسم لي معالم الطريق القويم بدعمه، إلى الكريم صاحب الأفضال، إليك يا زوجي...

إلى من حبهم يمشي في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي، إلى من كانوا عونا لي في السراء والضراء وروحي لهم فداء، إليكم يا إخوتي...

إلى العائلة والأقرباء والأساتذة والأصدقاء والأحباب والأعزاء

إلى كل هؤلاء أهدي حصاد جهدي وثمرة عملي

إلهام

خطة الدراسة

المقدمة

الفصل الأول: أزمة التحصيل الجبائي في الجزائر

المبحث الأول: ماهية النظام الجبائي في الجزائر

المطلب الأول: مفهوم النظام الجبائي ومكوناته

المطلب الثاني: مبادئ النظام الجبائي وأهدافه

المطلب الثالث: الرسوم والضرائب الجبائية حسب القانون الجزائري

المبحث الثاني: أعوان التحصيل الجبائي

المطلب الأول: مفهوم التحصيل الجبائي وأركانه

المطلب الثاني: أشكال التحصيل الجبائي وأركانه

المطلب الثالث: هيئات التحصيل الجبائي

المبحث الثالث: صعوبات وعوائق عملية التحصيل الجبائي

المطلب الأول: معوقات عملية التحصيل الجبائي

المطلب الثاني: إجراءات تفعيل التحصيل الجبائي

الفصل الثاني: أثر رقمنة النظام الجبائي على برامج التنمية: تقييم وتقويم

المبحث الأول: مكانة الرقمنة في النظام الجبائي

المطلب الأول: ماهية الرقمنة

المطلب الثاني: نموذج رقمنة الإدارة الجبائية في الجزائر

المطلب الثالث: أثر الرقمنة على النظام الجبائي

المبحث الثاني: واقع برامج التنمية في الجزائر

المطلب الأول: أنواع برامج التنمية في الجزائر

المطلب الثاني: إعداد برامج التنمية وتنفيذها

المطلب الثالث: المصادر المالية لتجسيد برامج ومخططات التنمية

المبحث الثالث: تقييم النظام الجبائي في الجزائر في ظل موجة الرقمنة الإدارية والمالية

المطلب الأول: مفهوم المردودية وأنواعها

المطلب الثاني: مردودية الجباية الإلكترونية

المطلب الثالث: آليات تحسين تحصيل الموارد الجبائية

الخاتمة

المقدمة

مقدمة

تهدف الدولة إلى إنعاش الإقتصاد الوطني وتجنيد إيرادات مالية لتمويل مختلف قطاعاتها بالموارد الكافية لتجسيد المشاريع التنموية المسطرة بمختلف أهدافها ومراميها، ولكي تقوم بهذه الوظائف لابد من موارد مالية ضخمة من أهمها الرسوم والضرائب.

لذلك تعتبر هذه الأخيرة سواءكانت محصلة لفائدة الدولة أو لصالح الجماعات المحلية من أهم المداخيل القائمة على إمداد المخططات والبرامج المحلية والوطنية على حد سواء بأرصدة مالية.

لكن ديمومة هذا المفهوم مرهون بمدى استجابة المكلفين لواجباتهم الضريبية ومن هنا تظهر أهمية التحصيل الجبائي، حيث تولي الدول أهمية كبيرة لهذا الجانب وذلك من خلال القوانين والتدابير التنظيمية والردعية في هذا المجال، إذ لا يمكن التسامح والتساهل مع المخالفين للقانون والممتنعين أو المتأخرين عن تسديد ما عليهم من ضرائب ورسوم مختلفة.

ومن المعروف أن المصالح الجبائية هي المختصة في مجال التحصيل الجبائي، فهي التي تتكفل بتطبيق الضريبة وتحصيلها النهائي، لاسيما بعد الإصلاحات التي عرفتها في الآونة الأخيرة والمتمثلة في اعتماد الأنظمة الرقمية وتكنولوجيا المعلومات، والتي ساهمت في القضاء على العديد من المشاكل الإجرائية بعد أن كانت تكلف الكثير من الوقت والجهد عند القيام بتأديتها.

وتعد الجباية مورد مالي حيوي للحصول على إيرادات نقدية ووسيلة لتدخل الدولة في مختلف الأنشطة الإقتصادية كالمشاريع والبرامج الهادفة لتحسين المستوى المعيشي وإشباع حاجات المواطنين، وعلى هذا الأساس كان من اللزام إيجاد وسائل يمكن من خلالها تطوير آداء جباية الضرائب لتحقيق هدف الإدارة الجبائية في تعظيم هذه الإيرادات أثناء عملية التحصيل وذلك من خلال عصرنة الإدارة الجبائية وإضفاء الطابع الرقمي على خدماتها.

- **التعريف بالموضوع** : تعد الجباية مورد مالي حيوي للحصول على إيرادات نقدية و وسيلة لتدخل الدولة في مختلف الأنشطة الإقتصادية كالمشاريع و البرامج الهادفة لتحسين المستوى المعيشي و إشباع حاجات المواطنين ، و على هذا الأساس كان من اللزام إيجاد وسائل يمكن من خلالها تطوير آداء جباية الضرائب لتحقيق هدف الإدارة الجبائية في تعظيم هذه الإيرادات أثناء عملية التحصيل و ذلك من خلال عصرنة الإدارة الجبائية و إضفاء الطابع الرقمي على خدماتها .
- **أهمية الدراسة:** تبرز أهمية الدراسة من خلال الدور الذي تلعبه الضرائب والرسوم باعتبارها أحد مصادر تمويل خزينة الدولة وبالتالي يجب مواكبة التطورات التي يشهدها العالم في مجال التحصيل وتطبيق الجباية

- الإلكترونية وتحويله إلى واقع فعلي يمكن أن يحقق نتائج كبيرة وعلى جميع المستويات لاسيما في تمويل برامج التنمية.
- **أهداف الدراسة:** إن من أسباب دراسة أي موضوع هو الوصول إلى أهداف معينة، ومنه ترجو هذه الدراسة تحقيق ما يلي:

1. الوصول إلى مفهوم شامل وبسيط عن النظام الجبائي العام والمحلي.
2. التعرف على أنواع برامج التنمية وكيفية إعدادها وتمويلها.
3. معرفة دور الرقمنة في عملية التحصيل الجبائي.
4. طريقة زيادة عوائد الإيرادات الجبائية من خلال تحسين جودة الخدمات الضريبية المقدمة عبر بوابة الإدارة الرقمية.
5. كيفية مساهمة الجباية الإلكترونية في تنفيذ برامج التنمية.

- **أسباب اختيارالموضوع:** من البديهي أن كل باحث أراد الخوض في دراسة ما، له أسباب ودوافع تجعله يتمسك بموضوع بحثه منها ما هو ذاتي ومنها ما هوموضوعي، ومن بين الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع دون غيره ما يلي:

أ – أسباب شخصية:

1. الميول الشخصي لمثل هذه المواضيع.
2. محاولة إثراء الدراسات الجبائية.
3. كما أن اختيار الموضوع ليس وليد الصدفة، فقد سبق وتناولنا مسألة الضرائب أثناء مسارنا الدراسي حيث تم الوقوف من خلالها على أهم جوانب الضريبة.

ب – أسباب موضوعية:

1. نظرا لأهمية الضرائب في بلادنا واعتبارها موردا ماليا أساسيا في تعبئة الخزينة العمومية.
2. التعريف بأعوان التحصيل الجبائي.
3. تحديد المشاكل التي تصادف عملية التحصيل الجبائي.
4. معرفة مدى تأثير مردودية النظام الجبائي على برامج التنمية.

5. التعريف بالإدارة الرقمية وكيفية استغلالها في مجال التحصيل الجبائي.

- **حدود الدراسة:** تكمن حدود هذه الدراسة في الأبعاد الثلاثة الآتية:

الحدود الموضوعية: دور الجباية المحلية في تجسيد برامج التنمية.

الحدود المكانية: في بلديتي الشراقة وعين البنيان.

الحدود الزمنية: في الفترة الممتدة مابين سنة 2012 إلى غاية 2019.

- **إشكالية الدراسة:** على ضوء ما سبق تتجلى معالم إشكالية هذه الدراسة والتي يمكن صياغتها في السؤال المحوري التالي:

إلى أي مدى تساهم الجباية المحلية في تحقيق برامج التنمية في الجزائر؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالنظام الجبائي والجباية المحلية؟
- ما المقصود ببرامج التنمية؟ وماهي أنواعها؟
- ماهي خطوات التأسيس والتحصيل الجبائي؟
- ما علاقة التحصيل الجبائي ببرامج التنمية؟
- كيف تأثر الإصلاحات الجبائية وتكنولوجيا المعلومات على مردودية الجباية؟

- **فرضيات الدراسة:** من أجل الإجابة عن إشكالية هذه الدراسة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:
  - فعالية التحصيل الجبائي عامل أساسي في ضمان تجسيد برامج التنمية.
  - كلما تمت رقمنة النظام الجبائي انعكس ذلك إيجابيا على تجسيد برامج التنمية بكفاءة وفعالية.
- **الدراسات السابقة:** إن الدراسات التي تتعلق بموضوع دور الجباية المحلية في تجسيد برامج التنمية والتي تم الإطلاع عليها والاستفادة منها تتجلى في:

1. **دراسة الباحث محمد العلاوي** المعنونة بـ: "دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر"، وهي أطروحة دكتوراه بجامعة محمد خيضر ببسكرة: قسم العلوم الإقتصادية، سنة 2014 – 2015 حيث كانت إشكالية الدراسة تتمحور حول إمكانية قياس نجاعة عملية تأسيس وتحصيل الضرائب،

وتمثلت أهم نتائج البحث في أن ضعف عمليات التحصيل بأنواعها راجع لعدم إقامة نظام مركزي لتبادل المعلومات الجبائية.

2. **دراسة الباحثين بدر الدين حجيرة وعبد المجيدعلال** بعنوان: "دور الخزينة العمومية في التحصيل الجبائي (دراسة حالة خزينة ولاية المسيلة)"، وهي رسالة ماستر من جامعة محمد بوضياف بالمسيلة: قسم العلوم المالية والمحاسبة، سنة 2017 – 2018 وقد رمت هذه الدراسة إلى معرفة دور الخزينة العمومية في عملية التحصيل الجبائي ومن بين أهم ما توصلت إليه هذه الدراسة أن الخزينة العمومية تهتم بالتحصيل عموما وبالتحصيل الجبائي خصوصا كما تلعب مصالحها دورا هاما في عملية الرقابة الجبائية ضد الغش والتهرب الجبائيين.
3. **دراسة الباحثة سعدية بن ثامر** تحت عنوان: "أثر الرقمنة على النظام الجبائي في الجزائر (دراسة حالة مركز الضرائب لولاية النعامة)" وهي رسالة ماستر بجامعة محمد خيضر ببسكرة: قسم علوم التسيير، سنة 2016 – 2017، وقد قامت هذه الدراسة بمعالجةأثر الرقمنة على النظام الجبائي في الجزائر ومن بين أهم النتائج التي آلت إليها هذه الدراسة ما يلي: سمحت الرقمنة للمكلف بالحصول على رقم تعريف جبائي عن بعد وأيضا الاستفادة من خدمة جبايتك أما على مستوى التشريع الجبائي فقد تم نشر مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية على مستوى مواقع الإنترنت.
4. **دراسة الباحثين المالك عيساوي و اليماني عيسى و توجي عبد الله** بعنوان: "إمكانية تطبيق نظام جباية الضرائب الإلكترونية باستخدام بطاقة القياس المتوازن (دراسة ميدانية بمديرية الضرائب لولاية أدرار)"، وهي رسالة ماستر من جامعة أدرار: قسم علوم التسيير، سنة 2014 – 2015 حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف غلى مدى إمكانية تطبيق نظام جباية الضرائب الإلكترونية باستخدام بطاقات القياس المتوازن على مستوى مديرية الضرائب لولاية أدرار، ولقد كان من أهم ما توصلت إليه الدراسة هو ضرورة تطوير آليات التحصيل الجبائي الإلكتروني من خلال تخفيض الإجراءات المتبعة من قبل الإدارة الجبائية وتفعيل خدمة التواصل المباشر إلكترونيا مع المكلفين عبر شبكة الأنترنت بمعنى الزيادة في الحصيلة الضريبية.

- **الإطار المفاهيمي للدراسة:**

1. **تعريف الجباية:** هي اقتطاعات نقدية تقوم بها الدولة علي الأفراد لتغطية نفقات الدولة وتكون على شكل ضريبة أو رسم.

2. **تعريف الضريبة:** هي اقتطاع مالي نقدي جبرا للدولة مساهمة من الفرد في التكاليف والأعباء العامة.
3. **تعريف الرسم:** هو المبلغ الذي يدفعه الفرد في كل مرة تؤدى إليه خدمة معينة تعود عليه بنفع خاص وينطوي في نفس الوقت على نفع عام.
4. **التحصيل الجبائي:** هو مجموعة العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية وفقا للقواعد القانونية المطبقة.
5. **الجباية الإلكترونية:** هي تلك الجباية التي تعني بفرض الضرائب على التعاملات التي تتم على شبكة الأنترنت.
6. **برامج التنمية:** هي المشاريع والخطط التي تسطر وتنفذ لتحقيق أهداف تنموية مختلفة الأبعاد.
7. **الرقمنة:** هي عملية تطبيق تقنيات التحول الرقمي والإنتقال بالخدمات إلى نموذج مبتكر.

- **المنهج المتبع في الدراسة:** من أجل اختبار صحة الفرضيات تم الاعتماد على المنهج الوصفي وذلك من خلال استعراض الجوانب النظرية المتعلقة بالجباية المحلية وبرامج التنمية.

أما عن الأدوات المستخدمة فتمثلت في:

1. اعتماد المراجع والمصادر المختلفة التي لها صلة بالموضوع (كتب، مجلات، ملتقيات، مذكرات تخرج...).
2. القوانين والتشريعات الجبائية.
3. اعتماد المعطيات والإحصائيات (معلومات،بيانات،جداول، مخططات...) المقدمة من طرف الإدارات الجبائية.

- **صعوبات الدراسة:** من أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث نجد:

1. نقص المراجع الخاصة بالنظام الجبائي خاصة فيما يتعلق بالتطورات والإصدارات الجديدة والحديثة.
2. عدم إستقرار النظام الجبائي من حيث الهياكل والإجراءات الجبائية.
3. إلغاء دراسة الحالة والتي تساهم بشكل كبير في إثراء البحث بسبب فيروس كورونا المستجد.

- **تقسيم الدراسة:** للوصول إلى دراسة عملية تحيط بجوانب الإشكالية تم تقسيم البحث إلى فصلين رئيسيين، وقد سبقت هذه الفصول مقدمة عامة.

فالفصل الأول الذي يحمل عنوان أزمة التحصيل الجبائي في الجزائر تضمن ثلاث مباحث أساسية: المبحث الأول تناول ماهية النظام الجبائي في الجزائري أما المبحث الثاني فتطرق إلى أعوان التحصيل وأخيرا عالج المبحث الثالث صعوبات وعوائق عمليات التحصيل الجبائي.

أما الفصل الثاني المعنون بأثر رقمنة النظام الجبائي على برامج التنمية في الجزائر: تقييم وتقويم فقد خصص له ثلاث مباحث رئيسية: تضمن المبحث الأول منه مكانة الرقمنة في النظام الجبائي وحدد المبحث الثاني واقع برامج التنمية في الجزائر وأخيرا عمل المبحث الثالث على تقييم النظام الجبائي الجزائري في ظل عصر الرقمنة الإدارية والمالية.

أما خاتمة البحث فسيتم من خلالها حوصلة كل الأفكار التي جاء بها هذا البحث والنتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول: أزمة التحصيل الجبائي في الجزائر

تمهيد:

تعتبر الجباية أحد أعمدة النظام المالي المحلي نظرا لأهمية مردوديتها مقارنة مع باقي وسائل التمويل الأخرى، ولكونها وسيلة تدخلية لتوجيه الأنشطة الإقتصادية والإجتماعية داخلالجماعة، الأمر الذي يتطلب البحث عن أساليب وطرق فعالة لدعم هذا النظام وتنميته.

وبقدر ما تختلف الهياكل الجبائية وأدوارها إلا أنها تتوحد حول أهدافها المتمثلة في تحصيل الضريبة وعدم ترك المجال للمكلفين بالضريبة لإتباع وسلك طرق التهرب وإستغلال الثغرات الجبائية القانونية.

وسنتطرق لكل هذا ضمن المباحث الثلاثة الموالية:

- **المبحث الأول:** ماهية النظام الجبائي في الجزائر.
- **المبحث الثاني:** أعوان التحصيل الجبائي.
- **المبحث الثالث:**صعوبات وعوائق عملية التحصيل الجبائي.

المبحث الأول: ماهية النظام الجبائي في الجزائر.

يعتبر النظام الجبائي معيارا لتقييم إقتصاد أي بلد، ومرآة للوضع الإقتصادي للدولة وطبيعة المجتمع حيث أن أي نظام جبائي يهدف إلى تحقيق أهداف الدولة والمجتمع.

المطلب الأول: مفهوم النظام الجبائي ومكوناته.

1 – تعريف النظام الجبائي:

يقصد بالنظام كيان يحوي ضمن إطاره مجموعة من العناصر المتداخلة، بينها علاقات تبادلية تتفاعل مع بعضها بعض من أجل آداء وظائف وأنشطة تفضي إلى تحقيق أهداف النظام.[1]

أما النظام الجبائي فيمكن تحديده من المنظور الضيق بأنه مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الجبائي في مختلف مراحله (من مرحلة التشريع إلى غاية التحصيل)، أما من المنظور الواسع فهو عبارة عن كل العناصر الموجودة في البيئة سواء كانت إيديولوجية أو إقتصادية أو فنية والتي يؤدي تراكبها وتفاعلها مع بعضها البعض إلى تكوين كيان ضريبي معين أي أنه الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب والرسوم المتكاملة و المتناسقة، ويتم تحديدها استنادا إلى أسس إقتصادية ومالية وفنية في ضوء اعتبارات سياسية وإجتماعية وإدارية.[2]

وتعرف الجباية المحلية بأنها كل الإيرادات الجبائية التي تعود للجماعات المحلية، وفقا لمبدأ إقليمية النشاط أو التخصيص الجبائي، في إطار السياسة الجبائية الكلية والهادفة إلى التأثير على المؤشرات الإقتصادية والإجتماعية والبيئية، من خلال توازن الميزانية العامة وتركيباتها وأثرها المباشر على الإنفاق المحلي وعلى التنمية المحلية وعلى حماية واستقرار النمو الاقتصادي.[3]

والمقصود بهذه الجباية أن تكون للجماعات المحلية (البلديات والولايات) نظام جبائي مخصص لها ومنفصل عن النظام الجبائي للدولة، تخصص إيراداته وتوزع بحصص معينة ما بينها.

وتعرف أيضا بأنها مجموعة الضرائب والرسوم المختلفة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي تلك التي يرجع حق استخدامها للجماعات المحلية بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة ضمن لدن الملزمين بأدائها، أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة.[4]

---

[1]– عبد العزيز علي السوداني، **البناء الضريبي**، الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 1996، ص 21.

[2]– مرسي سيد حجازي، **النظم الضريبية (بين النظرية والتطبيق)**، الإسكندرية: الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 1998، ص 6.

[3]– سعيد عبد القادر عثمان، **النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارن)**، الإسكندرية: الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 2000، ص 13.

[4]– أمينة عبياد، **إصلاح النظام الجبائي المحلي**، (رسالة ماجستير)، غير منشورة، جامعة الرباط: قسم الحقوق والعلوم القانونية، 2007–2008، ص 10.

ومن هنا يتضح أن النظام الجبائي هو مجموعة الاقتطاعات التي يلتزم بأداء رعايا ومواطنو الدولة في زمن محدد للسلطة العامة سواءكانت مركزية أو محلية.

2 – مكونات النظام الجبائي: تتكون الجباية عموما من الضرائب والرسوم والإتاوات.[1]

1 – 1 – تعريف الضريبة: فريضة مالية يدفعها الأفراد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية، بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة.[2]

1 – 2 – خصائص الضريبة: يمكن تحديد عدة خصائص للضريبة فيمايلي وذلك بأنها:

- **أداء نقدي:** بمعنى أنها اقتطاع نقدي وليس عيني أي أن الضرائب النقدية تشكل القاعدة العامة للضريبة بالنظر إلى كونها أكثر ملائمة للاقتصاد النقدي.[3]
- **إقتطاع مالي:** من ثروة أو دخل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وبما أنها مالية فإن ما يجيب جبايتها من الأفراد أن تأخذ صفة المال.
- **تدفع جبرا:** تتولى السلطة العامة وضع النظام القانوني للضريبة من حيث فرضها وجبايتها فهي التي تضع طرق تحصيلها وميعادها دوناتفاق مع الممول.
- **بدون مقابل:** تدفع الضريبة بدون مقابل أو منفعة خاصة فالمكلف بأدائها يقدمها على أساس مساهمة في المجتمع باعتباره عضوا في الجماعة وليس باعتباره ممولا للضرائب وعلى هذا فإنه يبدو منطقيا أن يساهم في تغطية أعباء الدولة التي تحمي الجماعة وتشرف عليهم.
- **تهدف لتحقيق النفع العام:** بما أن الضريبة تجنى بموجب التضامن الاجتماعي بين الأفراد فإن ثمة خاصية تتجلى في كونها تهدف إلى تحقيق النفع العام.
- **تجنى بصورة نهائية:** تفرض وتجنى بصورة نهائية لا عودة عنها وهذا ما يميزها عن الفرض الإجباري.[4]

2 – 1 – تعريف الرسم : هو مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى إدارتها العمومية مقابل خدمة أو منفعة خاصة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل ، ثم تكون هذه الخدمة عملا تتولاه أحد المرافق العمومية لصالح الأشخاص كالفصل في المنازعات (الرسوم القضائية) أو توثيق العقود و إشهارهم (رسوم التوثيق و الإشهار) أو امتيازا خاصا يمنح الشخص الحصول على رخصة

---

[1]– أمينة عيياد، مرجع سابق، ص11.

[2]– هاجر ديالم وسعاد بلوناس، **فعالية النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل (دراسة حالة بقباضة الضرائب – جندل)**، (رسالة ماستر)، غير منشورة، جامعة الجيلالي بونعامة (خميس مليانة): قسم العلوم المالية والمحاسبة، 2016-2017، ص 6.

[3]– علي العربي، عبد المعطي عساف، **المالية العامة**، مصر: جامعة الإسكندرية، 1992، ص 80.

[4]– حسين الصغير، **دروس في المالية والمحاسبة العمومية**، الجزائر: دار المحمدية العامة، 1999، ص 58.

السياقة أو جواز السفر أو براعة اختراع أو استعمال الفرد لبعض المرافق العامة استعمالا لا ينتج عنه في الكثير من الأحيان تيسير مزاولة مهنته كاستعمال الموانئ.[1]

2 – 2 – خصائص الرسم: من التعريف يمكن أن نستخلص عدة خصائص من بينها:

- **اقتطاع مالي نقدي:** أي أخذ مبلغ من المال جبرا وهذا عن طريق النقود سواء كانت ورقية أو معدنية أو كتابية (شيكات) أو النقود الإلكترونية.
- **يقوم به المرفق العام:** المرفق العام مسؤول عن جبايته ولكن ليسلوحده، فإدارة مصالح الضرائب هي التي تقوم بتحديد الوعاء الضريبي وتحصيله.
- **بمقابل:** أي تعود الفائدة للفرد أو المؤسسة من خلال الدفع.

3 – 1 – تعريف الإتاوة: هو مبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه بعض أفراد طبقة ملاك العقارات نظير عمل يقصد به المصلحة العامة تعاد عليهم علاوة على ذلك بمنفعة خاصة، تتمثل في ارتفاع القيمة الرأسمالية لعقاراتهم.[2]

3 – 2 – خصائص الإتاوة: تتمثل فيما يلي:

- **اقتطاع مالي نقدي:** أي يكون المبلغ المقتطع نقدا أي في شكل أموال نقدية وليس عينية.
- **خاص بالعقارات:** أي تمس فقط العقارات ولا تمس المنقولات وتدفع مرة واحدة وليست دورية مثل الضرائب.
- **جبرا:** أي الإتاوة إلزامية وليس للفرد الخيار في دفعها أي هو مجبر على دفعها.
- **بمقابل:** أي يأخذ الشخص جزءا يستفيد منه أي يوجد عائد أو منفعة خاصة، كما يكون المقابل هو المنفعة العامة.

المطلب الثاني: مبادئ النظام الجبائي وأهدافه.

1 – مبادئ النظام الجبائي: ومن المبادئ التي يقوم عليها النظام الجبائي بصفة عامة سواء كان عام أو محلي مايلي:[3]

[1]– مراد ناصر، **فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب**، (أطروحة دكتوراه)، غير منشورة، جامعة الجزائر: قسم علوم الإقتصاد والتسيير، 2002-2003، ص 54.

[2]– حميد بوزيدة، **النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الإقتصادي**، (أطروحة دكتوراه)، غير منشورة، جامعة الجزائر: قسم علوم الإقتصاد والتسيير، 2005-2006، ص 60.

[3]– عبد الفتاح العامري، **نظرية الضريبة**، عمان: دار وائل للنشر، 2007، ص ص25، 26.

- **مبدأ المساواة والعدالة الإجتماعية:** حيث يؤسس هذا المبدأ على أساس خضوع كل فئات المجتمع للضريبة على أساس أنه لا يوجد مبرر لعدم إخضاع فئة دون الأخرى للضريبة، وأن كل امتياز ممنوح لفئة معينة هو نتيجة لثقل العبء الضريبي لفئات المجتمع الأخرى.

ويعتبر مبدأ العدالة والمساواة مبدأ دستوري يضمنه الدستور في المادة (78)بنصه:" **كل المواطنين متساوون في آداء الضريبة** ".[1]

- **مبدأ اليقين:** ويقصد به أن تتكفل النصوص القانونية بضرورة تحديد الضريبة بصورة واضحة سواء من حيث معدلاتها ومجالات تطبيقها حتى يتمكن المكلف بها من معرفة التزاماته الضريبية مسبقا.
- **مبدأ الملاءمة في التحصيل:** ويقصد بهذا المبدأ ضرورة التنظيم المحكم لقواعد تحصيل الضريبة خاصة من حيث موعد التحصيل والملاءمة كما يمتد في مضمونه إلى مراعاة الظروف المادية والنفسية لدافعي الضرائب.[2]
- **مبدأ الإقتصاد في النفقات:** ويقصد بالاقتصاد أن تكون نفقات الجباية مثل رواتب موظفي الضرائب أقل من مجموع حصيلة الضرائب لأنها لو كانت متساوية لها أو قريبة لكان جمع الضرائب عبئا، ولا يدخل إلى الخزانة العامة ما تريده من فرض الضرائب و عليه فيجب ألا تكون نفقات جباية الضرائب كبيرة بحيث تلتهم الحصيلة أو أكثرها و منه تقتضي ألا تكون تكاليف الجباية أكبر من مقدار الضريبة، حتى لا تفقد خاصيتها و هدفها المالي و تحقق الغزارة في الحصيلة الجبائية، ويتوقف هذا المبدأ على مدى وضوح المبادئ السابقة على ترشيد إنفاق الضرائب و وضوحها، فكلما كان هذا المبدأ قائما كان مصدرا من مصادر الحكم الراشد.[3]
- **مبدأ الكفاءة والتنوع:** تساهم الكفاءة في توجيه الموارد الإقتصادية التوجيه الأمثل، ولعل مبدأ الكفاءة أولى درجات الفعالية للنظام الجبائي في مواجهة تصحيح إخفاقات السوق.

ولا شك أن هذه المبادئ الأساسية تساير التطور الفكري الإقتصادي الهادف إلى رفاهية المجتمع والسعي إلى ترشيد موارده المالية وتحقيق حكم وتنظيم فني راشد.[4]

2 – أهداف النظام الجبائي: تستخدم الجباية كأداة لتحقيق الأهداف العامة، كما أصبحت وسيلة للتأثير على المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية وتسعى الضريبة لتحقيق الأهداف التالية:

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة رقم 78 من التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

[2]– عبد الكريم صادق بركات، **النظم الضريبية**، بيروت: الدار الجامعية، 1988، ص 36.

[3]– كامل بكري، أحمد مندور، **علم الإقتصاد**، مصر: الدار الجامعية، 1989، ص 531.

[4]– أمينة باعلي، خديجة طيبي، **دور الإصلاحات الضريبية في دعم وترقية الاستثمار المحلي بالجزائر (دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية البويرة)**، (رسالة ماستر)، غير منشورة، جامعة آكلي محند أولحاج (البويرة)، قسم العلوم التجارية، 2014-2015، ص 5، 6.

- **الأهداف المالية:** هو موازنة الميزانية العامة، ويعتبر هذا هو الهدف التقليدي للجباية لتغطية نفقات الدولة، كما يسمح بتوفير الموارد المالية في صورة تضمن الوفاء بالتزامها تجاه الإنفاق فهو يعتبر إجمالي الإنفاق العام وعناصر الإيرادات العامة فيما عدا الضرائب، أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة وعلى استثمارات الإدارة الحكومية كبناء السدود والمستشفيات وشق الطرق...إلخ.[1]
- **الأهداف الإقتصادية:** يعتبر تحقيق التنمية الإقتصادية من أهم الأهداف الجبائية، فهي أداة لتوجيه السياسة الإقتصادية وحل الأزمات للوصول إلى حالة الإستقرار الإقتصادي بدءا من تشجيع فروع الإنتاج الضرورية ومعالجة الكساد والركود ومحاربة التكتل والتمركز في بعض القطاعات الإنتاجية، وبذلك تكون الجباية لها فاعلية في علاج مساوئ الدورة التجارية وما ينجم عنها من آثار.
- **الأهداف الإجتماعية:** ويكون استعمالها لتحقيق أهداف ذات صيغة إجتماعية وتتمثل في التقليل من الفوارق الإجتماعية بين مختلف الفئات، وتخصيص موارد لزيادة دخول الطبقة الفقيرة، وهذا يسمى" **إعادة توزيع الدخل القومي**" كما أن فرض رسوم إنتاج عالمية على بعض المنتجات الضارة بالصحة كالمشروبات الكحولية أو التبغ يؤدي إلى تقليل الاستهلاك لهذا النوع، وتخفيض هذه الرسوم على منتجات أخرى (سلع ضرورية) ما يؤدي إلى زيادة استهلاك مثل هذه السلع.[2]
- **الأهداف السياسية:** إن فرض رسوم جمركية على منتجات بعض الدول وتخفيضها على منتجات دول أخرى، وإعفاء بعض الفئات كالمجاهدين أو تخفيض من الضريبة المستحقة عليهم يعبر عن استخدامها لأغراض سياسية.
- **الأهداف التصحيحية:** من خلال تصحيح الاختلالات واللاتوازنات مثل تلك التي تحدث نتيجة لعدم العدالة في توزيع الدخل، والتي يمكن معالجتها عن طريق اعتماد الضريبة بالشرائح.
- **الأهداف التنموية:** وتقضي العملية تشجيع الادخار والاستثمار لتحقيق أهداف التنمية الإقتصادية والقضاء على مظاهر التخلف الاقتصادي.[3]

المطلب الثالث: الرسوم والضرائب الجبائية حسب القانون الجزائري.

تتكون الجباية المحلية من موارد تعود بصفة كلية أو جزئية لفائدة الجماعات المحلية نذكرها كمايلي:[4]

1 – الضرائب العائدة بصفة كلية لفائدة الجماعات المحلية: وتتكون من:

---

[1]– حسين مصطفى حسين، **المالية العامة**، الجزائر: دار المطبوعات الجامعية، 2001، ص 42.

[2]– حامد عبد المجيد دراز، **مبادئ المالية العامة**، مصر: مؤسسة شباب الجامعة، 1984، ص 172.

[3]– محمد دويدار، **نظرية الضريبة والنظام الضريبي**، بيروت: الدار الجامعية، 1999، ص 152.

[4]– عبد الرزاق لجناف، **محاضرات في مقياس جباية المؤسسة**، سنة ثالثة ليسانس، تخصص محاسبة وجباية محاسبة ومراجعة مالية المؤسسة، جامعة الجزائر 3: كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2017-2018، ص 75.

- **الدفع الجزافيVF** : إلى غاية 2006 كان معدله(**1 %**) من كتلة الأجور، وبعدها تم إلغاءه بموجب قانون المالية سنة 2007.
- **الرسم على النشاط المهني TAP**: هو ضريبة تفرض شهريا أو فصليا على رقم الأعمال المحقق من النشاطات الصناعية والتجارية خارج الرسم على القيمة معدله(**2%**) تأخذ البلدية (**1.30%**) أما الولاية فنصيبها يقدر ب (**0.59%**) وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ب (**0.11%**).[1]
- **الرسم العقاري TF**: يطبق على العقارات بمعدل (**3%**)من القيمة الإيجارية.
- **رسم نزع النفايات المنزلية TA**: يطبق على العقارات المربوطة بقنوات صرف المياه ومبلغه يحدد من **500** دج إلى **100000**دج.
- **الرسم الخاص على الملصقات والألواح المهنيةTPP**: يتراوح مبلغه من **20** دج إلى غاية **750** دج يطبق على اللافتات والإعلانات.
- **الضريبة الوحيدة الجزافية IFU** :تخضع على التجار التابعين إلى نظام تقدير جزافي بمعدل (**5%**)و(**12%**)على الأنشطة التجارية والصناعية والخدمات علىالتوالي.
- **الرسم الصحي على اللحوم TSR**: يطبق بمبلغ(**10 دج / كلغ**)على اللحوم ويخصص منها(**85%**)لفائدة البلديات.
- **ضريبة الدخل على إيجار الممتلكات:** يطبق بمعدل(**7%**)على مبلغ الإيجارذات الطابع السكني و(**15%**)للمحل التجاري.
- **الرسم الخاص على رخصة البناء والتهديم:** تحدد ب(**1500دج إلى 2000دج**) للأولى و (**100 دج / م مربع**) بالنسبة لحالات التهديم.

رسم الإقامة: يطبق في البلديات ذات الطابع السياحي تفرض ب(**50دج**) للشخص إلى (**100دج**) للعائلة فيما المؤسسات الفندقية تخضع إلى مبالغ من (**200 دج إلى 500 دج**).

- **حقوق الحفلات والأفراح:** تفرض ب (**500 دج** إلى **800 دج**) لليوم الواحد إلى غاية الساعة **19** ثم (**1000دج إلى1500 دج**) لليوم الواحد بعد الساعة **19**.

2 – الضرائب والرسوم العائدة بصفة جزئية للجماعات المحلية: تتمثل في:[2]

- **الضريبة على الممتلكات:** تفرض على الممتلكات التي يتجاوز حدها (**50 مليون دج**) ويتراوح معدلات الخضوع من (**0.25%**) إلى (**1.5%**)،وتأخذ البلدية نسبة (**20%**) من العوائد.

[1]– هاجر ديالم، سعاد بلوناس، مرجع سابق، ص 17.

[2]– عبد الرزاق لجناف، مرجع سابق، ص 76، 77.

- **الرسم على القيمة المضافة TVA**: ضريبة تفرض على القيمة المضافة للسلع والخدمات في كل شركة في سلسلة الإنتاج والتوزيع وتظهر قيمة الضريبة على القيمة المضافة على مستوى السعر النهائي للمستهلك وبالتالي فإن هذه الضريبة غير مباشرة على مبيعات التجزئة ويفرض بمعدلين إما (**9%**أو**19 %**)، تأخذ البلدية (**10%**) من المنتوج.[1]
- **رسم الحفاظ على البيئة:** تفرض برسوم متعددة تأخذ البلديات على الأقل قسط من (**25%**)وتارة أخرى ب (**35%**)وقد تصل إلى (**50%**).
- **الضريبة على الربح المنجمي:** تخصص منها (**9%**) إلى (**40%**) لفائدة البلديات والجماعات المحلية.
- **قسيمة السيارات:** تفرض ب (**300دج**) إلى (**15000دج**) وفق (**العمر، عدد الأحصنة**)، ويخصص منها(**80%**) لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعاتالمحلية.

وفيما يلي جدول يوضح عملية توزيع الرسوم والضرائب على الجماعات المحلية:

الجدول رقم (01): طبيعة توزيع الرسوم والضرائب على الجماعات المحلية.

نوع الضريبة أو الرسم	الدولة	الولاية	البلدية	صندوق التضامن والضمان	صناديق خاصة
الرسم على النشاط المهني	–	29.5 %	% 65	% 5.5	–
الرسم على النشاط المهني للمحروقات	–	29.33 %	65.33 %	5.33 %	–
الرسم العقاري	–	–	% 100	–	–
الرسم على رفع القمامات المنزلية	–	–	% 100	–	–
الرسم على الذبح	–	–	% 100	–	–

[1]– هاجر ديالم، سعاد بلوناس، مرجع سابق، ص 17.

الرسم على اللحوم المستوردة	–	–	–	% 100	–
الرسم على السكن	–	–	% 100	–	–
الرسم على الحفلات	–	–	% 100	–	–
الرسم على الرخص العقارية	–	–	% 100	–	–
الرسم على الإعلانات والصفائح	–	–	% 100	–	–
رسم الإقامة	–	–	% 100	–	–
الضريبة على الأملاك	% 60	–	% 20	–	% 20 الصندوق الوطني للسكن
الضريبة الجزافية الوحيدة	% 48	% 0.5	% 40	% 0.5	1%غرفة التجارة والصناعة
الرسم على القيمة المضافة	% 80	–	% 10	% 10	–
TVA عند الاستيراد	% 85	–	–	% 15	–
قسيمة السيارات	% 20	–	–	% 80	–
الضرائب على مداخيل الصيد البحري	% 50	–	% 50	–	–
IRG على ايجار العقارات	% 50	–	% 50	–	–
الضرائب المنجمية	% 71	% 9	–	% 20	–
ضريبة الاستخراج	–	–	–	% 20	% 80
الرسم على إستغلال مساحات	–	–	–	% 70	% 30

منجمية					
الرسم على أرباح المناجم	% 30	–	–	% 70	–
الضرائب البيئية الناجمة عن عدم تخزين النفايات	–	–	–	% 25	% 75 الصندوق الوطني للبيئة
الرسم على عدم تخزين النفايات الصحية ونشاط العلاج	–	–	–	% 25	% 75 صندوق إزالة التلوث
الرسم التكميلي على التلوث البيئي ذو المصدر الصناعي	–	–	–	% 25	% 75 FNEDEP
الرسم على الإطارات المطاطية	–	–	% 40	–	% 10 (ص.و.ت.ت) % 50 (ص.و.ب.ا.ت)
الرسم على الزيوت وتحضير الشحوم	% 50	–	% 50	–	–

المصدر: من إعداد الطالبة بالاستناد إلى القوانين الجبائية نشرة 2015 ومراسلات المديرية العامة للضرائب 2016.

المبحث الثاني: أعوان التحصيل الجبائي.

نظرا للطابع الحيوي الذي تتميز به المداخيل الجبائية، تقوم الدولة بحث المكلفين بالضريبة على أدائها، وتسعى الإدارة الجبائية لتحصيل الضرائب لأنها تعتبر مصدرا هاما لتلبية حاجيات الأفراد.

المطلب الأول: مفهوم التحصيل الجبائي وأركانه.

1 – مفهوم التحصيل الجبائي: يمثل التحصيل الجبائي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية إلى تسديد ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها[1] كما يعرف أيضا على أنه مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف إلى مصلحة قباضات الضرائب التابعة لمديرية الضرائب والتي تنقلها بدورها إلى الخزينة العمومية وذلك طبقا للقواعد القانونية المطبقة في هذا الإطار.[2]

ويعبر عنه أيضا بمجموع العمليات التي تقوم بها الإدارة المالية في سبيل وضع القوانين والأنظمة الضريبية موضوع التنفيذ وبالتالي إيصال حاصلات الضرائب إلى الخزينة المعنية.[3]

ومما سبق نخلص إلى أن التحصيل الجبائي إجراء جبائي يهدف إلى تسوية الضريبة من خلال دفع وحث المكلف بها إلى دفعها لمصالح الضرائب المعنية.

2 – أركان التحصيل الجبائي: حتى تتم عملية التحصيل الجبائي لابد من أن تتوفر مجموعة من الأركان الأساسية والمتمثلة في: [4]

- **موعد التسديد:** بعد أن يتم التقدير على السلطة المالية تبليغ المكلف خطيا بدفع الضريبة موضحا في إخطارها مقدار الضريبة وتاريخ استحقاقها ويظهر توقيع المكلف على مذكرة التقدير تبليغا له بالدفع، وقد أجاز المشرع الضريبي لوزير المالية أو من يخوله إعفاء المكلف من المبلغ الإضافي إذا تأخر عن الدفع كليا أو جزئيا إذا حصلت لديه قناعة بأن المكلف بالضريبة قد تأخر عن الدفع للأسباب التالية:

1. غياب المكلف عن المدينة لا يعتبر مبررا للإعفاء.
2. مرض المكلف الذي أفقده عن العمل.

---

[1]– عبد الباسط علي جاسم الزبيري، **الضرائب المباشرة**، عمان: دار حامد للنشر والتوزيع، 2015، ص 229.

[2]– بدر الدين حجيرة، عبد المجيد علال، **دور الخزينة العمومية في التحصيل الجبائي (دراسة حالة خزينة ولاية المسيلة)**، (رسالة ماستر)، غير منشورة، جامعة محمد بوضياف (المسيلة)، قسم العلوم المالية والمحاسبة، 2017-2018، ص 13.

[3]– علي زغدود، **المالية العامة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 230.

[4]– عادل فليح العلي، **المالية العامة والتشريع المالي الضريبي**، الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع، 2008، ص 398.

3. أي سبب قهري آخر.

- **مكان التسديد:** يتم جباية الضريبة وفق تحصيل الديون الحكومية،ويتم تسديد الضريبة عادة في فرع الهيئة التي قدرت الضريبة لأن القاعدة العامة في نطاق الضرائب أن دين الضريبة محمول لا مطلوب بمعنى أن المكلف بالضريبة ملزم بتسديد دين الضريبة من تلقاء نفسه في دائرة ضريبة الدخل دون أن تكون هي ملزمة بالسعي إليه لتحصيل مبلغ الضريبة منه،واستثني من ذلك بعض أنواع الدخول التي تتم عن طريق الاقتطاع المباشر كالرواتب والأجور والمخصصات وأرباح الأسهم.
- **من يلتزم بدفع الضريبة:** القاعدة العامة تقول أن كل شخص ملزم بدفع الضريبة للسلطة المالية مادام القانون قد كلف بذلك، ويلتزم بدفع الضريبة كل من:

1. المكلف نفسه عن دخله ودخل زوجته وأولاده القاصرين.
2. إذا افترق الزوجان أو عجز الزوج عن الدفع يجب من الزوجة والأبناء القاصرين ما يجب عليهم دفعه بالقياس إلى مجموع الضريبة المستحقة.
3. الأرملة أو المطلقة عن دخلها ودخل أولادها الذين هم تحت وصايتها.
4. الأشخاص المستخدمين ملزمين بدفع الضريبة المستحقة على مستخدميهم وكذلك الحال بالنسبة للمبالغ الإضافية.

المطلب الثاني: أشكال التحصيل الجبائي وأهدافه.

1 – أشكال التحصيل الجبائي: إن اختيار أسلوب تحصيل الضريبة يتوقف على كفاءة وخبرة الإدارة الضريبية وعلى درجة الوعي الضريبي للمكلف ومن بين أهم أساليب تحصيل الضريبة ما يلي:[1]

أ – التحصيل الودي لدين الضريبة: ويتم منخلال:

- **التحصيل المباشر من قبل المكلف:** وذلك بأن يقوم المكلف بالضريبة بدفع قيمتها إلى الجهات الضريبية طواعية ومن تلقاء نفسه وهذا هو الأفضل طالما أن المكلف يقوم بتقديم إقراراته إلى الإدارة الضريبية والتي بناءا عليها يتم تحديد قيمة الضريبة مالم يكن هناك تدليس وتضليل بخصوص هذه الإقرارات،[2]وتعرف هذه الطريقة أيضا بطريقة التوريد المباشر[3]وقد تأخذ عدة أشكال وهي: [1]

[1]– حليم بوحادي، دور الضريبة في ترقية الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر، (رسالة ماجستير)، غير منشورة، جامعة الجزائر: قسم العلوم الإقتصادية والتسيير، 2002–2003، ص 29.

[2]– محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2005، ص 307

[3]– يوسف قاشي، محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية، سنة أولى ماستر، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة آكلي محند أولحاج (البويرة): كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير، 2014–2015، ص 23.

1. دفع قيمة الضريبة دفعة واحدة.
2. دفع قيمة الضريبة على عدة أقساط بحيث يكون تقسيط دين الضريبة محدد بنص قانوني.
3. شراء طوابع الدمغة وإلصاقها على العقود والشهادات...إلخ.

- **طريقة الأقساط المسبقة :** في سبيل تخفيف العبء الضريبي على المكلفين بالضريبة تلجأ السلطات الضريبية إلى وضع تقنية الأقساط ، حيث تتيح أمام المكلف دفع الضريبة التي سوف تستحق في شكل أقساط قد تكون شهرية أو ثلاثية أو سداسية ، حيث بموجبها يلتزم المكلف بدفع هذه الأقساط في الآجال المحددة من طرف الإدارة الضريبية ، وفي نهاية السنة تجري عملية المقاصة بين قيمة الأقساط المدفوعة و قيمة الضرائب المستحقة من خلال قسط التسوية ، ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذه التقنية في العديد من الضرائب المفروضة على غرار الضريبة على الدخل الإجمالي (**IRG**) و الضريبة على أرباح الشركات (**IBS**)...إلخ وهذه الطريقة تخفف من وقع الضريبة على المكلف و تجعل أدائها سهلا و ميسورا ، كما أنها تضمن للخزينة موارد مالية على مدار السنة.[2]
- **طريقة الاقتطاع من المصدر:** تنطوي هذه الطريقة على تكليف " **شخص ثالث** " تربطه بالمكلف الحقيقي علاقة ، فيقوم بحجز قيمة الضريبة المستحقة و توريدها رأسا إلى الخزينة العامة، و تكون هذه العلاقة إما علاقة دين كما في حالة إيرادات القيم المنقولة (الصكوك المالية) حيث تعتبر الشركة الموزعة لأرباح الأسهم بمثابة مدين للمستفيد أو أن تكون علاقة تبعية كما في حالة استحقاق الأجور والمرتبات فتواجه الإدارة بصدد هذه الطريقة شخصين مختلفين، أولهما المكلف الحقيقي الذي يقع عليه عبء الضريبة وثانيهما المكلف بجباية الضريبة و توريدها للخزينة العامة.[3]

ب – التحصيل الجبري لدين الضريبة : عند استحالة استيفاء الإدارة الضريبية لدين الضريبة من مال المكلف تلجأ إلى الطريقة الثانية وهي طريقة التحصيل القسري أو الإجباري، و في هذه الحالة فإن إدارة الضرائب تقوم بتحصيل دين الضريبة بقوة القانون و في بعض الأحيان الاستعانة بالقوة العمومية وليس بإرادة المكلفين، وهذه الطريقة لها عدة آليات و أنماط فقد تكون عن طريق الحجز على أموال المدينين بالضريبة و بيعها بالمزاد العلني من أجل استيفاء دين الضريبة وكل الحقوق العامة، وقد تصل إلى حد الإكراه البدني بالحبس لمدة معينة إذا كانت هناك طرق تدليسية و مخالفات خطيرة للقانون، كما قد تتخذ شكل حرمان المكلف

---

[1]- علي الرحال، **دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية في الجزائر**، (رسالة ماستر)، غير منشورة، جامعة محمد بوضياف (المسيلة): قسم العلوم الإقتصادية، 2006-2007، ص 16.

[2]- حميد بوزيدة، **جباية المؤسسة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2007، ص 37.

[3]- عبد الحميد عفيف، **فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة**، (رسالة ماجيستير)، غير منشورة، جامعة فرحات عباس (سطيف): قسم العلوم الإقتصادية، 2013-2014، ص 17.

بالضريبة من استخراج بعض الوثائق الإدارية و ممارسة بعض الأنشطة التجارية، كما نشير إلى أن قيمة الضريبة المستحقة تعد دينا إمتيازيا يجب استيفاءه من أموال المدين بها عند انتقال الملكية منه إلى أشخاص آخرين.[1]

2- أهداف التحصيل الجبائي: للعملية الجبائية أهمية بالغة في العديد من المجالات (الإقتصادية، الإجتماعية، السياسية)، وتسعى في هذا الصدد إدارة الضرائب من وراء عملية التحصيل إلى تحقيق عدة أهداف أبرزها:

1 – الحفاظ على الإقتصاد الوطني بالتمويل المتواصل لميزانية الدولة، فالهدف التقليدي للضريبة هو استعمالها لتمويل خزينة الدولة.[2]

2 – تحصيل الضريبة سنويا كونها من أهم إيرادات الدولة يساهم في تحقيق التوازن بين الإيرادات العامة للدولة ونفقاتها.

3 – الحد من التهرب من دفعها عن طريق مختلف العقوبات التي تقررها الدولة، مما يساهم في الحفاظ على مصلحة الخزينة العمومية.[3]

4 – كما أنه بواسطة التحصيل تستطيع المصالح المؤهلة قانونا تحويل المبالغ الضريبية المتأتية من أموال وممتلكات المدنيين إلى خزينة الدولة.

5 – يساهم في تحقيق التنمية الإقتصادية في الدول النامية وذلك بزيادة الادخار من خلال الحد من الاستهلاك غير الضروري، حيث تعتبر السياسة الجبائية أداة فعالة في تكوين الادخارات الفردية والوطنية وذلك من خلال قدرتها على اعداد وتهيئة العوامل التحفيزية لحث الأفراد والمؤسسات على الادخار وهو ما يضمن عملية التمويل الدائم.[4]

6 – إعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة ومحدودة الدخل.

7 – إخضاع بعض السلع الضارة بالصحة العمومية والمؤدية إلى أمراض صحية إلى ضرائب عديدة ومرتفعة بهدف الحد من استهلاكها.

---

[1]- يوسف قاشي، مرجع سابق، ص 24.

[2]- محمد العلاوي، **دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر**، (أطروحة دكتوراه)، غير منشورة، جامعة محمد خيضر (بسكرة): قسم العلوم الإقتصادية، 2014-2015، ص 129.

[3]- صلاح الدين عقر الدماغ، **مدى تحقق التوازن بين المكلف بالضريبة ومصلحة الخزينة العمومية في قانون الإجراءات الجبائية**، (رسالة ماجستير)، غير منشورة، جامعة 20 اوت 1955 (سكيكدة): قسم العلوم السياسية، 2014-2015، ص 38.

[4]- الحواس زواق، **دور السياسة الجبائية في تأهيل المؤسسة الإقتصادية**، (رسالة ماجستير)، غير منشورة، جامعة الجزائر: قسم العلوم الإقتصادية، 2004-2005، ص 55.

المطلب الثالث: هيئات التحصيل الجبائي.

تتمثل الهيئات المكلفة في التحصيل أساسا في قباضة الضرائب للتحصيل والتي تعمل على تحصيل جميع الضرائب والرسوم التابعة للدولة والجماعات المحلية إلا أنها غير مكلفة بتحصيل الرسوم والضرائب التابعة للبلديات فقط حيث بعد عمليات التحصيل تقوم بتحويل القسط المتعلق بالولاية إلى أمين الخزينة الولائي، أما القسط المتعلق بالبلدية فتقوم بتحويله إلى أمين الخزينة البلدي أما قسط صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يتم تحويله إلى الحساب الخاص به أما الرسوم والضرائب المتعلقة بالبلدية فقط على سبيل المثال (الرسم العقاري ، رسم التطهير) فيتم تحصيلها مباشرة من طرف القابض بالبلدية (قباضة التسيير).[1]

أما دور المديرية الفرعية للتحصيل يتمثل في مراقبة وضعية التحصيل الجبائي، الغرامات والعقوبات المالية، وكذا محاصيل البلدية بصفة عامة وكل محصول تتكلف بتغطيته قانونا قباضات الضرائب كما تقوم بتسجيل النقائص والتأخيرات المحتملة (المتأخرون في دفع مستحقاتهم الجبائية واتخاذ الإجراءات الردعية ضدهم).

إن إجراءات تحصيل مختلف الرسوم والضرائب المحلية تمر بنفس مراحل تحصيل مختلف الضرائب حيث تمر بمرحلتين:

1 – المرحلة الإدارية: والتي يتم فيها تحديد الوعاء الضريبي ثم قيمة الضرائب والرسوم الواجب دفعها وهي من اختصاص مفتشية الضرائب وتتم خلال هذه المرحلة عمليات الإثبات والتصفية.

- **الإثبات:** والذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن.
- **التصفية:** أي تحديد المبلغ الحقيقي الواجب دفعه من طرف المدين لفائدة الدائن العمومي وتنتهي هذه المرحلة بتحرير سندات الإيرادات من طرف الآمر بالصرف.

2 – المرحلة المحاسبية: والتي تشمل المرحلة الأخيرة والمتمثلة في عمليات التحصيل ويقصد به الإجراء الذي يتم به إجراء الدين وهي من اختصاص كل من قابض التحصيل وقابض التسيير.[2]

وبهذا تعتبر الهيئات التالية هي هيئات التحصيل الجبائي على المستوى المحلي:

1 – 1 – أمين خزينة البلدية: وهو المسؤول الأول عن تسيير الخزينة البلدية، وله نائب مفوض وهو الوكيل، ويقوم بعدة مهام من بينها: [1]

[1]- محمد صمودي، أمين لعرباوي، **إشكالية التسيير المالي في الجماعات المحلية**، (مذكرة ليسانس)، جامعة أبي بكر بلقايد (تلمسان): قسم العلوم التجارية، 2014-2015، ص 8.

[2]- المرجع نفسه، ص9.

1. يعمل على تقديم الحسابات، كما أنه يقوم بمراقبة وبشكل دائم لسيولة الخزينة عن طريق مخطط الخزينة،وبالتالي بإمكانه الكشف عن مناطق الخلل في الخزينة.
2. ويتولى أمين الخزينة مهمة التسيير اليومي للأرصدة النقدية في الخزينة كما يوفر حماية الأموال.
3. وترتكز مهامه أساسا على مراقبة جميع العمليات المالية داخل الخزينة وكذا التنسيق بين الخزينة والخزينة الولائية أو الخزينة العمومية،وكذا إدارة الضرائب التابعة للولاية.

وهناك المزيد بخصوص مهام أمين الصندوق:[2]

1 – 1 – 1 – تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات: ويتم ذلك على مستوى الشباك حيث يتم قبض المبالغ المالية نقدا من إيرادات مختلفة لحساب أمين الخزينة البلدي عندما تتجاوز هذه المبالغ **10.000 دج**، أو عن طريق صكوك بريدية أو بنكية بإسم أمين المال مقابل تسليم وصل إذا فاق الإيراد **10.000 دج**، حيث تتمثل هذه الإيرادات في:

1. مستحقات الكراء وعقود الإيجار لعقارات البلدية.
2. حقوق الأفراح، حقوق حفر الطريق، حقوق رخصة البناء.
3. التنازل عن ملكيات البلدية.
4. سحب دفتر الشروط للمشاريع الخاصة بالبلدية.
5. دفع مستحقات الرسم العقاري، رسم التطهير، الرسم على رفع القمامات.

بالإضافة إلى مداخيل أخرى من بلديات أخرى،ويكون ذلك عن طريق سندات تحصيل تحررها البلدية، كما يتم دفع المستحقات نقدا لحساب بعض عمال البلديات والمستشفى،وتتمثل هذه المستحقات في:

1. منح بعض عمال البلديات أو المستشفى التابعة لخزينة معينة.
2. تكاليف التنقل.
3. الإعلانات التي تمنحها الدولة للمعاقين، المسنين والمكفوفين.

1 – 1 –2 – الضبط اليومي لعمليات الصندوق: إن كل الحركات المالية المتعلقة بالصندوق تطرأ عليها تغيرات يومية،الشيء الذي يجعل من أمين الصندوق يعمل على ضبطها نهاية كل يوم، بمقارنة مجموع الإيرادات النقدية وعناصر الصندوق المسجلة في مختلف الدفاتر اليومية.

حيث من خلال العمل اليومي لأمين الصندوق يسجل كل المبالغ التي تم تحصيلها نقدا في اليومية المساعدة لصندوق المقبوضات وتحمل رقم السلسلة **H1**.

---

[1]- تقي الدين عوادي، **تشخيص نظام الجباية المحلية لدى الجماعات المحلية في الجزائر (دراسة حالة خزينة بلدية القمار)**، (رسالة ماستر)، غير منشورة، جامعة الشهيد حمه لخضر (الوادي): قسم العلوم الإقتصادية، 2014-2015، ص 58-59.

[2]- المرجع نفسه، ص60.

كما يقوم بنفس العمل في اليومية المساعدة لصندوق مدفوعات رقم السلسلة **H5**،ويتم تسجيل الإيرادات والنفقات المحصلة في كل يوم وبالتفصيل في اليومية الجارية **H7**،وذلك كما تبينه العملية التالية.

رصيد آخر يوم عمل + الإيرادات النقدية لليوم الحالي – المدفوعات النقدية لليوم الحالي.[1]

بحيث نحصل على الرصيد الحقيقي لليوم الخاص بالصندوق، وبنفس الطريقة يتم حساب مبالغ الصكوك البريدية والبنكية كل على حدي لترحل أيضا إلى اليد الجارية " **سلسلةH7** "، وهذا لمعرفة المبالغ المجمعة خلال اليوم وخلال الشهر عن طريق الصكوك البنكية أو البريدية والخزينة.

1 – 1 – 3 – إرسال دفاتر وسجلات الصندوق إلى المصالح الأخرى: بعد تسجيل كل عمليات اليوم في الدفاتر المخصصة لها بالتفصيل وقيام أمين الصندوق بتوقيف رصيد الصندوق اليومي مع رصيد دفاتر الصندوق، وبعد التأكد من ذلك يتم إرسال تلك الدفاتر والسجلات إلى المصالح الأخرى (مصلحة المحاسبة، مصلحة التسيير المالي للبلديات والقطاع الصحي) لتقوم بعمليات تحليل وضبط الحسابات ومراقبتها وهنا تكون مهمة أمين الصندوق قد انتهت.

1 – 2 – مصلحة الصندوق: تتكفل هذه المصلحة بتحصيل أموال الخزينة والبلدية وتسديد النفقات في حدود ما يسمح به القانون، وتتمثل أموال الخزينة في تحصيل مختلف الضرائب والرسوم والغرامات.

أما أموال البلدية فهي كل ما يتعلق بإيرادات البلدية كل على حدي، ويتم التحصيل والتسديد بثلاث طرق وهي:

1. نقدا.
2. بواسطة شيك بنكي.
3. بواسطة صك بريدي.[2]

1 – 3 – مصلحة التسيير المالي للبلديات والقطاع الصحي: تعمل هذه المصلحة بالدرجة الأولى على معالجة ميزانيات البلديات التابعة لدائرة اختصاصها بمجال، ضمن التقارير لمجموع التسيير المالي للسنة، كما تقوم هذه المصلحة بالتحقق من صحة الحوالات التي تأتيها من البلديات، أي أنها تقوم بجملة من الخدمات تتمثل في:

1. تحليل النفقات والإيرادات اليومية.
2. تأشيرة ومراقبة الحوالاتوإعدادها للدفع.

[1]– تقي الدين عوادي، مرجع سابق، ص60.

[2]–المرجع نفسه، ص61.

3. ضبط الحسابات اليومية والشهرية.
4. المحاسبة.
5. المتابعة والمراقبة.[1]

2– 1 – أمين خزينة الولاية: من الناحية الإدارية فإن أمين خزينة لا يعتبر آمرا بالصرف و ذلك لتناقض مهام المحاسب العمومي مع مهام الأمر بالصرف ومنه تتمثل مهام أمين خزينة الولاية في تنفيذ العمليات المالية المتمثلة في تحصيل الإيرادات ودفع النفقات العمومية في حدود ما تسمح به قواعد المحاسبة العمومية مع احترام قوانين المالية، كما يتكفل بمهام تركيز العمليات التي يجريها المحاسبون الثانويون على مستوى ولايته و يتولى إنفاق نفقات الدوائر الوزارية على المستوى المحلي أي تلك التي يأمر بصرفها الآمرون بالصرف الثانويين مثلا المدراء التنفيذيون للمديريات الولائية و الجهوية، كما ينوب عن أمين الخزينة الرسمية (**TPA**) فيما يتعلق بتوزيع الأموال الخاصة بالخزينة، وتوزيع المعاشات. يمكن لأمين الخزينة تفويض الإمضاء للوكيلين المفوضين (**Les Fondis De Pouvoir**) فرديا أو جماعيا على وثائق تسيير المركز الحسابي.[2]

2 – 2 –مسؤولية أمين خزينة الولاية: لأمين خزينة الولاية مسؤوليتان هما:

- **المسؤولية المالية:** فهو مسؤول على تفويض الأموال والقيم الضائعة أو الناقصة من الخزينة، وتغطية العجز الذي يسببه وليس بإمكانه أن يصلح الإجراءات، فبمجرد وجود خلل في الحسابات يجب عليه التفويض مباشرة أي لا يأخذ بالنية في الأخطاء.[3]
- **المسؤولية الشخصية:** فهو مسؤول شخصيا عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المالية، ولا يمكنه إرجاع هذه المسؤولية على موظف أو عون ينتمي إليه.[4]

أما خزائن البلديات وخزائن القطاع الصحي فهي تابعة إداريا للمديرية الجهوية شأنها شأن الولاية، أما محاسبيا فإن عملياتها المحاسبية تتمركزفيالمحاسبة العامة لخزينة الولاية (**Centralisation de comptabilité**).

2 – 3 – مهام أمين الخزينة: تلزم أحكام التعليمة رقم 25 المؤرخة في 17 جوان 1997[5] المحاسبين العموميين ومنهم أمين خزينة الولاية بإعداد جدول وإرساله شهريا إلى الإدارة الجبائية على وسيلة معلوماتية (قرص مضغوط) يعرض هذا الجدول مجمل الوضعيات والفواتير التي تمثل الدفعات المنجزة من قبلهم فيما يخص

---

[1]– تقي الدين عوادي، مرجع سابق، ص62.

[2]– الجزائر، رئاسة الجمهورية، **القانون 90–21 المؤرخ ب 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية**، المادة 33، الجريدة الرسمية عدد 56، المؤرخة ب 15 أوت 1990.

[3]–المرجع نفسه، المادة 42.

[4]– المرجع نفسه، المادة 43.

[5]– الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للمحاسبة، **المنشور رقم 08 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008 المتعلق بالتحصيل الجبائي**، مجموع المناشير والتعليمات سنة 2008، ص 49.

النفقات على الصفقات العمومية أو على فواتير يتجاوز مبلغها **10.000.00 دج** (مليون دينار جزائري) حيث يلتزم أمين الخزينة بإرسال جدول بصفة شهرية وذلك من أجل:

1. ضمان علاقة دائمة مع المصالح الجبائية (الإدارةالجبائية).
2. السماح للإدارة الجبائية بحيازة كل المعلومات اللازمة.
3. محاربة التهرب الجبائي.

ومن أهم مهام المحاسب العمومي دفع أو تسديد النفقات العمومية لكن قبل هذا يمارس دورا رقابيا آخرا من الناحية الجبائية حيث بإمكان أمين الخزينة رفض أي وضعية أو فاتورة لا تحتوي على المعلومات الجبائية للمستفيد من نفقة عمومية سواء كانت فاتورة أو وضعية أشغال أو توريد في إطار الصفقات العمومية إذ يجب أن تحتوي الفاتورة على العناصر التالية:[1]

1. اسم الشخص الطبيعي ولقبه.
2. تسمية الشخص المعنوي وعنوانه التجاري.
3. العنوان ورقم الفاكس.
4. الشكل القانوني.
5. رأسمال الشركة.
6. رقم التسجيل التجاري.
7. رقم التعريف الإحصائي.

و الأهم من كل هذه المعلومات الجبائية هو رقم التعريف الجبائي (**NIF**) وبهذا يكون أمين الخزينة قد أدى دورا رقابيا جبائيا على الفواتير مما يساهم في الحد من التهرب الجبائي وعمليات الغش الضريبي والتصريحات الكاذبة والمغلطة لأعوان الرقابة الجبائية بالإضافة إلى حماية موارد ميزانية الدولة من التلاعب أو الغش من خلال مراقبته الجدول الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي ويقوم أمين الخزينة بتجميع حصيلة هذه الضريبة المقتطعة من المصدر وإدراجها في حساب التحويل **"500.022.002"** الذي بدوره يحول من خزينة الولاية إلى الخزينة المركزية من أجل إدراجه في عمليات الميزانية وبدوره أمين الخزينة المركزية يقوم بإدراج المبالغ المحصلة في حساب الميزانية.[2]

[1]- الجزائر، رئاسة الحكومة، **المرسوم التنفيذي رقم 486/05 المؤرخ ب 10 ديسمبر 2005 المتعلق بالشكل القانوني للفاتورة**، المادة رقم 3، الجريدة الرسمية عدد 80 سنة 2005).

[2]- الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للمحاسبة، **التعليمة رقم 20 بتاريخ 17 نوفمبر 1993 الخاصة بإدراج نواتج المساهمات المباشرة المحصلة للدولة**، تعليمات ومناشير المديرية العامة للمحاسبة لسنة 1993، ص 86.

يسلم أمين الخزينة لقابض الضرائب وصل استلام(**Récépissé**) من أجل تحويل الحصيلة الجبائية الخاصة بالضريبة على الدخل الإجمالي والذي يستعملها هذا الأخير من أجل تسجيلها في سجلاتها المحاسبية الخاصة بالتحصيل الجبائي.

الشكل رقم 01: المخطط التوضيحي للهيكل التنظيمي لخزينة الولاية.

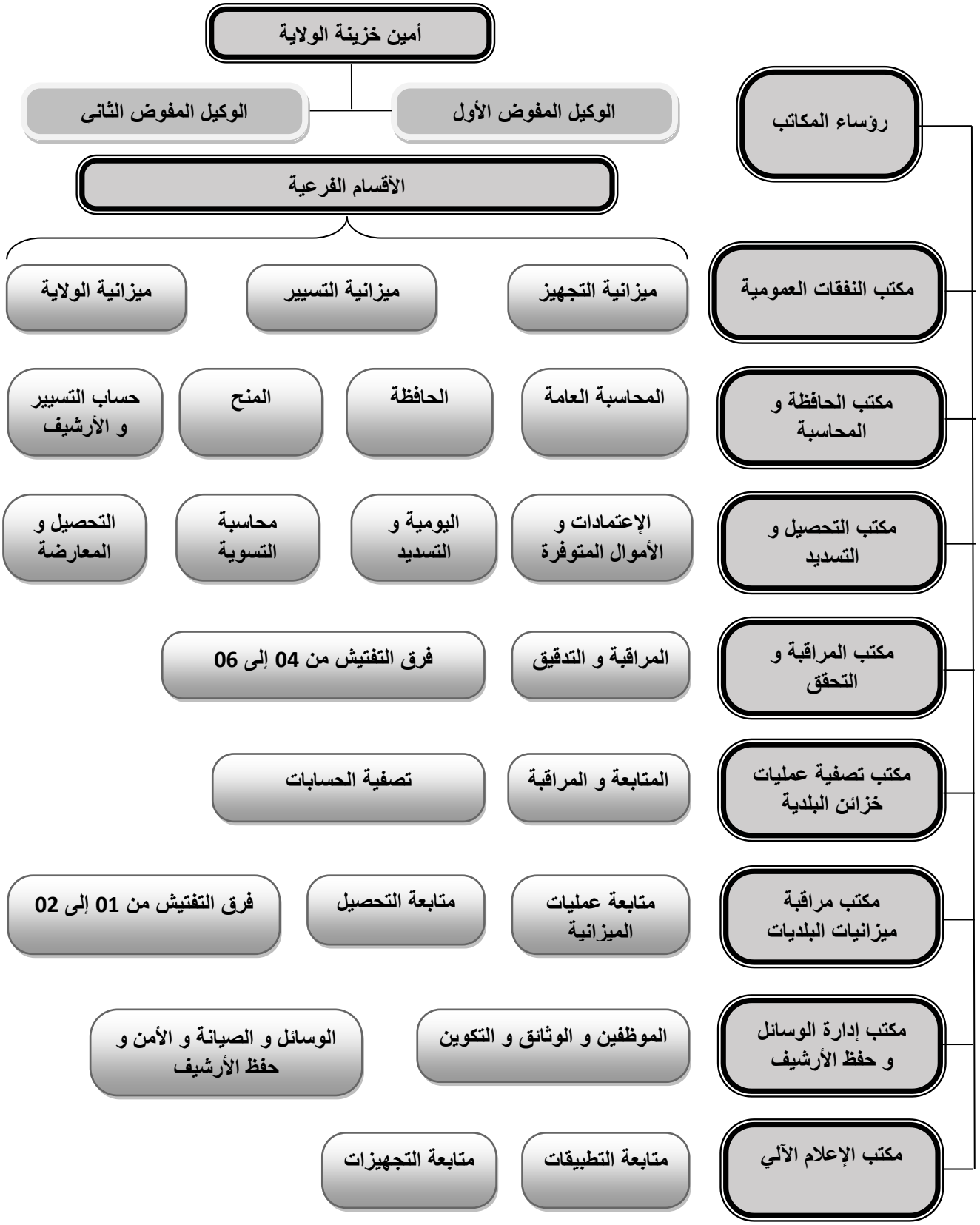

المصدر: مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف لخزينة الجزائر

وتنقسم خزينة الجزائر إلى ثمان مكاتب وكل مكتب ينقسم إلى عدة أقسام فرعية. وحسب القرار المؤرخ في 3 شعبان عام 1426 الموافق ل 7 سبتمبر 2005، يحدد تنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها من الجريدة الرسمية العدد 33 الصادرة ب 21 مايو سنة 2006 فإن من أهم ما يخدم خزينة الولاية في عملية التحصيل:

- **مكتب التحصيل والتسديد:** يكلف بما يأتي:[1]

1. ضمان مركزة جميع أوامر وحوالات الدفع المصدرة والمقبولة كنفقات من ميزانية الدولة والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يكون أمين خزينتها عونا محاسبا وكذا الحسابات الخاصة للخزينة من أجل تسويتها.
2. ضمان مسك محاسبة الاعتمادات لميزانية الدولة والحسابات الخاصة للخزينة.
3. ضمان التكفل بالمعارضات الإدارية والقضائية وتنفيذها وتصفيتها.
4. ضمان مسك محاسبة قروض ميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يكون المكتب محاسبها المؤهل ومتابعة وضعية الخزائن.
5. التحقق قبل تسديد أية حوالة، من توفر الاعتمادات والأموال وكذا المبالغ القصوى للتخصيصات المرخص بها.
6. تحرير صكوك التحويل وتأشير سندات الدفع المباشرة.
7. ضمان تقييد المبالغ المعاد تخصيصها ضمن الحسابات وتسويتها وتصفيتها.
8. ضمان تقييد سندات الدفع المؤشر عليها ضمن الحسابات وتسويتها وتصفيتها.

ولهذا الغرض يتكون مكتب التسديد والتحصيل من خمسة أقسام فرعية:

1. القسم الفرعي للمعارضات.
2. القسم الفرعي للقروض والأموال المتوفرة.
3. القسم الفرعي للتسديد.
4. القسم الفرعي لمحاسبة التسديدات.
5. القسم الفرعي للتحصيل.

3 – المركز الجواري للضرائب :

أ – تعريفه: هو مصلحة مستحدثة بالنظام الجبائي الجزائري ويعتبر نموذج مصغر لمركز الضرائب،يتكفل بتسيير المؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزافي، المستثمرات الفلاحية والأشخاص الطبيعيين برسم الضريبة المفروضة

[1]– الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للمحاسبة، **التعليمة رقم 20 المؤرخة بتاريخ 17 نوفمبر 1993 الخاصة بإدراج نواتج المساهمات المباشرة المحصلة للدولة**، تعليمات ومناشير المديرية العامة للمحاسبة لسنة 1993، ص 86.

على الدخل الإجمالي أو على الذمم المالية وكذا الرسوم المفروضة على ممتلكاتهم العقارية المبنية وغير مبنية وتختص في مجال التحصيل بما يلي:[1]

1. تتكفل بالجداول وسندات الإيراد وتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم والأتاوى.
2. تنفذ العمليات المادية للدفع والقبض واستخراج النقود.
3. تضبط الكتابات وتمركز تسليم القيم.
4. ويهدف إنشاء المركز الجواري للضرائب الذي يحل محل الهياكل المتواجدة حاليا (المفتشيات والقباضات) إلى ضمان تقديم أحسن خدمة نوعية المكلفين بالضريبة وذلك من خلال تبسيط وتنسيق وعصرنة الإجراءات.[2]
5. مسك وتسيير ملفات المكلفين التابعين لاختصاصها.
6. تراقب التصريحات وتنظم التدخلات.
7. تبحث على المعلومات الجبائية بغية استغلالها.[3]

ب – هيكله التنظيمي: يتكون الهيكل التنظيمي للمركز الجواري للضرائب من ثلاث مصالح رئيسية وقباضة ومصلحتين:

1- **المصلحة الرئيسية للتسيير:** تكلف بإحصاء الممتلكات والنشاطات وتسيير الوعاء من خلال إعداد فر ض الضرائب وكذا بالمراقبة الشكلية للتصريحات والمصادقة على الجداول وسندات الإيرادات وتقديمها لرئيس المركز للموافقة عليها وإعداد اقتراحات برامج المكلفين بالضرائب في مختلف المراقبات وتضم هذه المصلحة الرئيسية أربع مصالح وهي: مصلحة جباية النشاطات التجارية والحرفية، مصلحة الجباية الزراعية ومصلحة جباية المداخيل والممتلكات ومصلحة الجبايةالعقارية.

2- **المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث:**وتكلف بضمان تشكيل ومسك فهارس المصادر المحلية للمعلومات وبطاقيات المكلفين بالضريبة المقيمين في محيط المركز الجواري للضرائب والممتلكات العقارية المتواجدة فيه، إضافة إلى متابعة برامج المراقبة على أساس مستندات التصريحات والبحث عن المادة الخاضعة للضريبة وتقييم نشاطات المصالح المعنية وتضم هذه المصلحة الرئيسية ثلاث مصالح وهي: مصلحة البطاقيات والمقارنات، مصلحة البحث والتدخلات ومصلحة المراقبة.

---

[1]- الجزائر، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2009 بين وزير المالية والمدير العام للتوظيف العمومي **المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية**، الجريدة الرسمية العدد 20، المواد (102 – 120).

[2]- الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، تاريخ الإطلاع 1 مارس 2020 على الساعة 13:52، مأخوذ من الموقع:
http://www.mfdgi.gov.dz

[3]- سليمان عتيرة، **دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية**، (رسالة ماجستير)، غير منشورة، جامعة محمد خيضر (بسكرة): قسم العلوم الإقتصادية، 2012-2013، ص 109.

3- **المصلحة الرئيسية للمنازعات:** تقوم بدراسة كل طعون نزاعية أو إعفائية موجهة للمركز الجواري للضرائب والتكفل بإجراء التبليغ والأمر بالصرف لقرارات الإلغاء أو التخفيض، متابعة القضايا النزاعية المقدمة أمام الهيئات القضائية وتضم هذه المصلحة ثلاث مصالح هي: مصلحة الاحتجاجات، مصلحة لجان الطعن والمنازعات القضائية، مصلحة التبليغ والأمر بالصرف.[1]

4- **القباضة:** تتكفل بالتسديدات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة بعنوان الجداول العامة أو الفردية التي اصدرت في حقهم وكذا متابعة وضعيتهم في مجال التحصيل، تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول والمتعلقة بالتحصيل الجبري للضريبة وكذا مسك محاسبة مطابقة لقواعد المحاسبة العامة وتقديم حسابات التسيير المعدة إلى مجلس المحاسبة وتضم القباضات ثلاث مصالح: مصلحة الصندوق، مصلحة المحاسبة ومصلحة المتابعات.

5- **مصلحة الاستقبال والإعلام:** تكلف بتنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم ونشر المعلومات حول الحقوق والواجبات الجبائية للمكلفين بالضريبة التابعين للمركز الجواري للضرائب.

6- **مصلحة الإعلام الآلي والوسائل:** تكلف باستغلال التطبيقات المعلوماتية وتأمينها وكذا التسيير، التأهيلات والرخص الموافقةلها، إحصاء حاجيات المصالح من عتاد ولوازم أخرى وكذا التكفل بصيانة التجهيزات، القيام بمهام مرتبطة بنظافة وأمن المحلات.

ويمكن توضيح ذلك من خلال المخطط التالي:

[1]- الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للمحاسبة، **التعليمة رقم 20 بتاريخ 17 نوفمبر 1993 الخاصة بإدراج نواتج المساهمات المباشرة المحصلة للدولة**، مرجع سابق، ص 86.

الشكل رقم 02:المخطط التوضيحي للهيكل التنظيمي للمركز الجواري للضرائب.

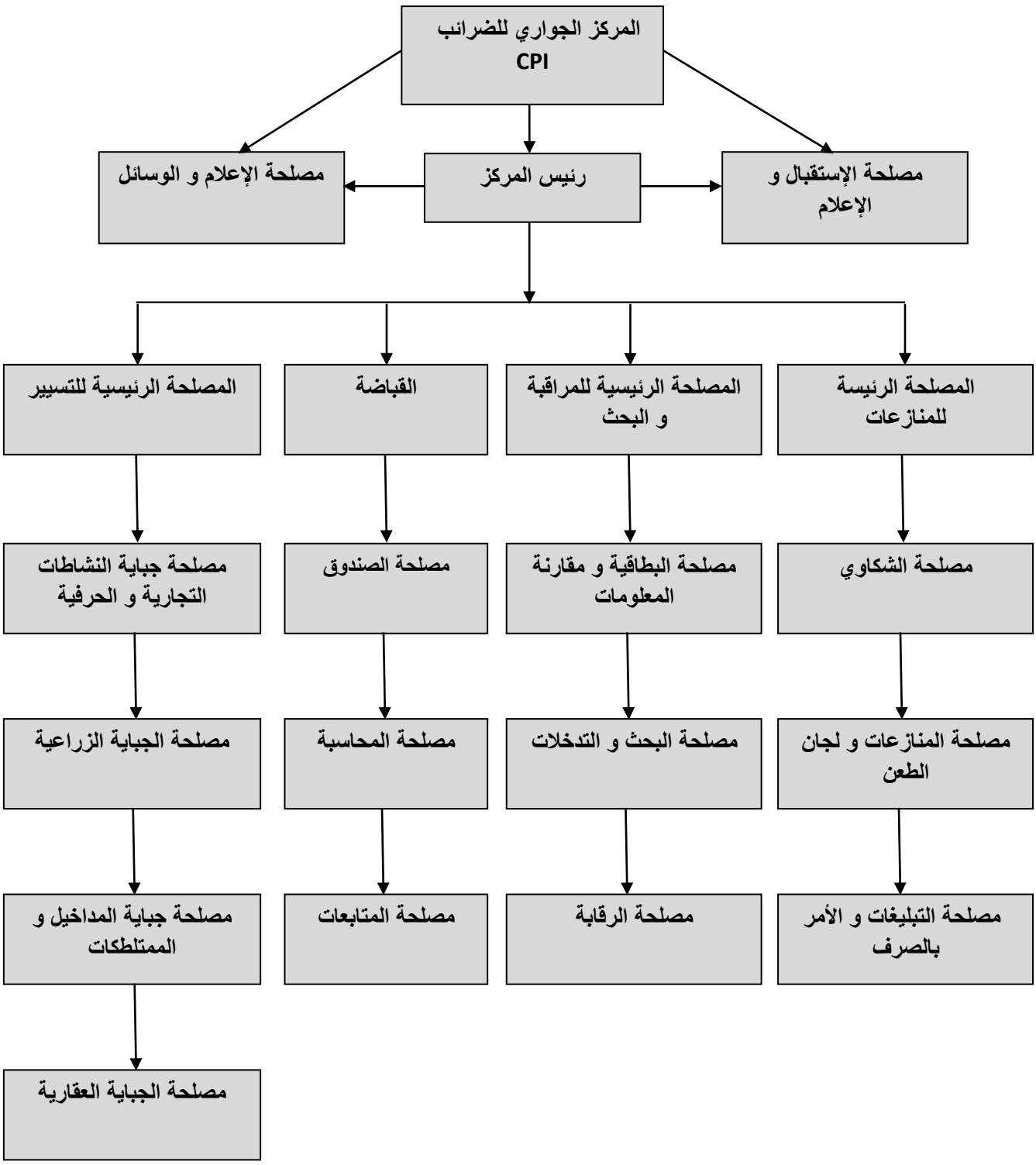

المصدر:المركز الجواري للضرائب، مديرية العلاقات العمومية، نشرة 4،2016.

ويوضح الجدول الآتي مجموع الضرائب والرسوم في الجزائر مع بيان الهيئات القائمة بتصفيتها وتحصيلها ونسب توزيعها:

الجدول رقم (02): أنواع الضرائب والرسوم والجهة المكلفة بتحصيلها.

نوع الضريبة أو الرسم	الهيئةالمكلفة بتصفية الضرائب والرسوم	المعدل المطبق	الهيئة المكلفة بالتحصيل	كيفية التوزيع
الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير مبنية	مفتشية الضرائب	من 5% –10% بالنسبة للملكيات المبنية و3% بالنسبة للأراضي الفلاحية	أمين خزينة البلدية	100% خزينة البلدية
رسم التطهير	مفتشية الضرائب	–	أمين خزينة البلدية	100% خزينة البلدية
الرسم على الإقامة	مداولة المجلس الشعبي البلدي	من 10 دج للشخص – 50 دج للعائلة.	أمين خزينة البلدية	100% خزينة البلدية
الرسم على النشاط المهني TAP	مفتشية الضرائب	2 %من رقم الأعمال	قباضة الضرائب	29.5% الولاية 5.5% صندوق التضامن والضمان 65% خزينة البلدية
الدفع الجزافي VF	مفتشية الضرائب	حسب الأجر القاعدي	قباضة الضرائب	70% صندوق التضامن والضمان 30% خزينة البلدية
الضريبة على دخل أرباح العقارات	مفتشية الضرائب	من الدخل الإجمالي	قباضة الضرائب	50 % للدولة

IRGF		المصرح 15%	ومراكز البريد	50 % خزينة البلدية
الرسم على القيمة المضافة TVA	مفتشية الضرائب	17%	قباضة الضرائب	10% صندوق التضامن والضمان 80% للدولة 10% خزينة البلدية
قسيمة السيارات	المديرية العامة للضرائب	حسب الجدول:(نوعالمركبة، قوة وسعة المركبة، سنة أول سير للمركبة)	قباضة البلدية	30% صندوق التضامن والضمان 20% للدولة 50% الصندوق الوطني للطرق
الضريبة الجزافية الوحيدة IFU5 – IFU12	مفتشية الضرائب	5%–12% من رقم الأعمال	قباضة الضرائب	5% صندوق التضامن والضمان 5% للولاية 49% خزينة الدولة 41% خزينة البلدية
الضريبية الجزافية الوحيدة IFUM	مفتشية الضرائب	تساوي أو أقل من 10.000 دج في السنة	قباضة الضرائب	100% خزينة البلدية
الرسم على السكن	وزارة المالية	–	من خلال فاتورة الكهرباء والغاز	100% خزينة البلدية

المصدر: من إعداد الطالبة بالاستناد لقوانين الجباية نشرة 2015 ومراسلات المديرية العامة للضرائب 2016.

المبحث الثالث: صعوبات وعوائق عمليات التحصيل الجبائي.

تواجه عملية التحصيل الجبائي عدة عراقيل تحد من فعالية النظام الجبائي والتي تمنعه من تحقيق الأهداف المراد الوصول إليها.

المطلب الأول: معوقات عملية التحصيل الجبائي.

توجد عدة عوامل تعيق فعالية التحصيل الجبائي كما ينعكس سلبا على دور وأهمية الضريبة في المجتمع لذلك يجب معالجتها وتجنبها قدر الإمكان، وتتمحور هذه العوامل فيما يلي:[1]

1 – الازدواج الضريبي: ويعرف على أنه خضوع المال نفسه لأكثر من مرة لضريبة من نفس النوع ونفس الشخص في نفس المدة[2] وهكذا يتحقق الازدواج أو التعدد الضريبي بتوافر الشروط الآتية مجتمعة:

1. أن يكون الممول واحدا.
2. أن يكون المال الخاضع للضريبة واحدا.
3. أن تكون الضريبتان أو الضرائب من نوع واحد أو متشابهة على الأقل.
4. أن تكون المدة التي تدفع عنها الضرائب واحدة.

وتعود أسبابه لعدة عوامل من بينها:

1. تزايد حجم النفقات العامة مما يدفع الدولة إلى التوسع في فرض الضرائب.
2. رغبة الدولة في تحقيق العبء النفسي على الأشخاص من خلال ارتفاع معدلات الضرائب وتقسيمها على أكثر من الضريبة مما يتطلب فرض الضريبة على كافة الدخل دون مراعاة مصدره.
3. الحركة القوية لحركة رؤوس الأموال الأجنبية وسهولة انتقال اليد العاملة بين الدول.
4. اختلاف التشريعات الجبائية وعدم التنسيقبينهما.

2 – الغش والتهرب الجبائيين:

أ – الغش الجبائي: اختلفت وجهات النظر حوله إذ أن تحديده يستند إلى التحام آراء رجال القانون والاقتصاد ومختصي الجباية[3]

[1]– مراد ناصر، مرجع سابق، ص 130-133.

[2]– زينب حسن عوض الله، **مبادئ المالية العامة**، بيروت: الدار الجامعية، 1998، ص 180.

[3]– Andre Margairaz:**La fraude Fiscale Et Ces Succedanés** :**comment on échappe à l.impot**, France: ed Vaudoise Lausanne, 1977, p16.

فعرف على أنه: مخالفة القوانين الجبائية بهدف الإفلات من الاقتطاعات أو تقليل حجم الوعاء الضريبي[1]كما عرف أيضا بأنه:الامتناع او التخفيض بطريقة غير شرعية عن دفع الضرائب المستحقة، ونماذجه متنوعة جدا كالأخطاء الإدارية في التصريحات، تخفيض الإيرادات، تضخيم النفقات[2]

ب – التهرب الجبائي: عرف على أنه تخلص المكلف من العبء الملقى عليه كليا أو جزئيا دون أن يعكس عبأه على الغير[3] ويتم التخلص من دفع مستحقات الجباية باستغلال الثغرات القانونية الموجودة في التشريع الجبائي وهو ما يطلق عليه **بالتهرب الجبائي** أو **التجنب الضريبي**، أو باستخدام طرق احتيالية كتقديم تصريحات كاذبة والتدليس وهو ما يعرف بالتهرب الغير مشروع.

وفيما يلي جدول يقارن بين الغش والتهرب الجبائيين:

الجدول رقم 03: أوجه التشابه والاختلاف بين الغش الجبائي والتهرب الجبائي.

أوجه التشابه	أوجه الإختلاف
- كلاهما يؤدي إلى تدنية العبء الجبائي. - كلاهما ناجم عن انعدام الحس المدني. - كلاهما ناجم عن سوء النية.	- الغش يتم بمخالفة صريح التشريع،وهو خلافالتهرب. - الغش يوقع على المكلف عقوبة على خلاف التهرب فهو مشروع.

المصدر:من إعداد الطالبة.

3 – جمود النظام الضريبي:نتيجة لظاهرة الاعتياد التي تفسر بطئا في الإجراءات الضريبية ويرجع هذا الجمود إلى عاملين:

[1]- Lucien Melh Et Pierre Beltram: **Science Et Technique Fiscales**, Paris: Thémis presses universitaires, 1984, p 687.

[2]- Andre Barilari: **Lexcique Fiscale**,France: Puf, 1984, p13.

[3]- نصيرة يحياوي، **الغش والتهرب الجبائيين**، (رسالة ماجستير)، غير منشورة، جامعة الجزائر: قسم العلوم الإقتصادية، 1999-1998، ص 44.

أ – التقاليد الفنية: تتمثل في الإستمرار في إخضاع نفس العناصر المشكلة لأوعية الضرائب المفروضة بصورة من الصعب إجراء أي تعديل عليها وتفسر هذه الظاهرة بما يعرف بالتحدير الضريبي الذي يعتبر أن الضرائب القديمة أفضل من الضرائب الجديدة وذلك من ناحية انخفاض حساسية المكلفين الذين تعودوا على أدائها.[1]

ب – التقاليد الإدارية: تعمل التقاليد المسيطرة على الإدارة الضريبية على عرقلة أي تعديلات ضريبية تحد من آثار الإصلاحات الجبائية وقد تتخذ هذه التقاليد شكل معارضة الأجهزة في إلغاء بعض الضرائب أو إنشاء ضرائب أخرى ونفسر ذلك بعدم توفر الكفاءة اللازمة لتطبيقها وهنا تظهر أهمية التكوين الفني لموظفي إدارة الضرائب.

المطلب الثاني: إجراءات تفعيل التحصيل الجبائي.

حتى تتسم عملية التحصيل الجبائي بالفاعلية يجب أن تتوفر الشروط التالية:

- **مرونة النظام الجبائي:** يقصد بمرونة الإيراد الضريبي مدى استجابة هذا الأخير للتغيرات في الدخل القومي،وذلك لأن الإيراد الضريبي دالة في الدخل القومي، حيث يمثل الدخل القومي مصدر الحصيلة الضريبية وقاعدتها، فإن كانت المرونة أكبر من الواحد الصحيح فإن النظام الضريبي مرن وإذا كان أقل من الواحد فإن النظام الضريبي غير مرن.

ولقياس مرونة النظام الضريبي نستعمل العلاقة التالية:[2]

المرونة الضريبية % = التغيير النسبي في إجمالي الإيرادات الضريبية / التغيير النسبي في الناتج الإجمالي

- **كفاءة الإدارة الضريبية:** من خلال توفر العناصر الفنية ذات الكفاءة والخبرة الواسعة وتوفر نظم الرقابة التي تتميز بدقتها وسرعة اكتشاف مخالفات الأجهزة المختلفة وفرض العقوبات المناسبة لضمان انتظام سير العمل وكذا تبسيط أحكام وقوانين الضرائب وإجراءات تنفيذها.
- **التحفيز الجبائي :** وهي عملية التخفيف في معدل الضرائب و القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية الممنوحة للمستفيد بشرط تقييده بعدة مقاييس وتبعا لذلك فإن هذه التحفيزات عبارة عن إيرادات جبائية تخلت عنها الدولة وهي مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الإقتصادية إلى بعض الأعوان الاقتصاديين الذين يلتزمون بشروط معينة تحددها الدولة مستقبلا[3] كما تعرف الحوافز الجبائية

[1]- الحبيب مشري حم، **السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر**، (رسالة ماجستير)، غير منشورة، جامعة محمد خيضر (بسكرة): قسم العلوم الإقتصادية، 2009-2010، ص 156.

[2]- عبد الحميد عفيف، مرجع سابق، ص 30.

[3]- نفس المرجع، ص31.

بأنها تدابير و إجراءات ضريبية معينة تتخذها السلطة الضريبية المختصة وفقا لسياسة ضريبية معينة بقصد منح مزايا و اعتمادات ضريبية لتحقيق هدف معين.[1]

- تأسيس هيكل جبائي متناسق ومنظم الأبعاد الفنية غير مناف لمحيط الاقتطاع.
- محاربة ظواهر الفساد الضريبي من خلال نشر الوعي الضريبي.
- مراعات نوعية للضرائب ومعدلاتها لخصوصية كل منطقة على حدى (بلديةسياحية،نائية،صحراوية، حضرية...).

[1]- الحبيب مشري حم، مرجع سابق، ص ص 105، 106.

خلاصة الفصل الأول:من خلال هذا الفصل نستنتج أن:

تعتبر المداخيل الجبائية (الضرائب،الرسوم) أدوات لتحقيق أغراض السلطات العامة أو المحلية ووسيلة لمعالجة أزماتها وتحقيق أهدافها،سواء كانت إجتماعية أو إقتصادية أو تنموية ولهذا تعمل الإدارة الجبائية على ضمان فرضها وتحصيلها بمختلف الطرق والوسائل، وقد أوكلت هذه المهمة إلى هيئات خاصة وبناءا عليه كان لزاما على المكلف سواءكان شخصا طبيعيا أو معنويا دفع ما يترتب عليه من ديون.

الفصل الثاني: أثر رقمنة النظام الجبائي على برامج التنمية: تقييم وتقويم

تمهيد:

تمثل الضرائب والرسوم جانبا حيويا في السياسة المالية، وترجع أهمية هذه المداخيل في كونها الأداة التي تستخدمها الدولة في تحقيق الدور الذي تقوم به في مختلف المجالات والأنشطة العامة لاسيما برامج التنمية، وهذه الأخيرة لا تقوم إلا بوجود أغلفة مالية تخصص لتمويلها بغية الحفاظ على أهدافها المسطرة وضمان سيرورتها.

إن الإدارة الجبائية لم تنعزل عن التطورات الحاصلة في عالم تكنلوجيا المعلومات حيث أدخلت على تركيبتها عدة تغيرات وإصلاحات جديدة عرفت بمشروع الرقمنة،والذي كان له مطلق التأثير سواء في كيفية تقديم الخدمات إلى المكلف بالضريبة أو على طريقة تحصيل الضريبة أو ما يقدمه من بيانات ومعلومات في مجال المراقبة الجبائية.

وسنتطرق لكل هذا ضمن المباحث الثلاثة الموالية:

- **المبحث الأول:** مكانة الرقمنة في النظام الجبائي.
- **المبحث الثاني:** واقع برامج التنمية في الجزائر.
- **المبحث الثالث:** تقييم النظام الجبائي في الجزائر في ظل موجة الرقمنة الإدارية والمالية .

المبحث الأول: مكانة الرقمنة في النظام الجبائي.

إن استخدام الرقمنة في النظام الجبائي أصبح ضرورة ملحة نتيجة وجود الإدارة الجبائية ضمن محيط يطبعه التعامل الإلكتروني والتواصل عن بعد والاستفادة من الخدمات التي توفرها عملية الرقمنة.

المطلب الأول: ماهية الرقمنة.

1 – تعريف الرقمنة Digitization: جاء مصطلح رقمي من نفس مصدر كلمة Digit وهي مستمدة من الكلمة اللاتينية **Digitus** التي تعني الإصبع، إذ كانت عملية العد تتم على الأصابع، ثم أصبحت تشير إلى الرقم.

و تعددت المفاهيم المتعلقة بمصطلح " الرقمنة " و ذلك وفقا للسياق الذي تستخدم فيه فيعرفها (**سعيد يقطين**) على أنها: " عملية نقل أي صنف من الوثائق (الورقي) إلى النمط الرقمي، وبذلك يصبح النص والصورة الثابتة أو المتحركة والصوت أو الملف مشفرا إلى أرقام لأن هذا التحويل هو الذي يسمح للوثيقة أيا كان نوعها بأن تصير قابلة للاستقبال والاستعمال بواسطة الأجهزة المعلوماتية "، وهنا يتضح أن ترقيم النص هو عملية تحويل النص المكتوب أو المخطوط من صيغته الورقية إلى صيغته الرقمية ليصبح قابلا للمعاينة على شاشة الحاسوب.[1]

وينظر" **تيري كاني Terry kuny** " إلى الرقمنة على أنها: عملية تحويل مصادر المعلومات على اختلاف أشكالها من (كتب،دوريات، تسجيلات صوتية،صور، صور متحركة...) إلى شكل مقروء بواسطة تقنيات الحاسبات الآلية عبر النظام الثنائي Bits.[2]

وتشير" **شارلوت بيرسي Charlette buresi** " إلى الرقمنة على أنها: " منهج يسمح بتحويل البيانات والمعلومات من النظام التناظري إلى النظام الرقمي".[3]

ويقدم "**دوج هودجز Doug Hodges** " مفهوما آخر حيث يعتبر الرقمنة " عملية أو إجراء لتحويل المحتوى الفكري المتاح على وسيط تخزين فيزيائي تقليدي مثل:مقالات،دوريات،كتب،مخطوطات،خرائط...إلخ

[1]– عبد الغني مقدم ومدلل عبد الفتاح، **الرقمنة كمدخل لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر (قطاع العدالة نموذجا)**، (رسالة ماستر)، غير منشورة، جامعة الشهيد حمه لخضر (الوادي): قسم العلوم السياسية، 2016 -2017، ص 28.

[2]– أحمد فرج أحمد، **دراسات في تحليل وتصميم مصادر المعلومات الرقمية**، السعودية: مطبوعات الملك فهد الوطنية، 2009، ص 23.

[3]– المرجع نفسه، ص 24.

في شكل رقمي " وبمعنى آخر هي عملية تحويل البيانات إلى شكل رقمي،وذلك لأجل معالجتها بواسطة الحاسب الإلكتروني.[1]

وعليه يمكن القول إن المفاهيم السابقة تتشارك في أن عملية الرقمنة تتعلق أساسا بتحويل مصدر المعلومات المتاح في شكل ورقي أو على وسيط تخزين تقليدي إلى شكل إلكتروني، وبالتالي يصبح النص التقليدي مرقمنا يمكن الإطلاع عليه من خلال تقنيات الحاسبة الآلية.

2 – خصائص الرقمنة: تتميز الرقمنة عن غيرها من التكنولوجيات الأخرى بالخصائص التالية :[2]

- **تقليص الوقت:** فالتكنلوجيا تجعل كل الأماكن إلكترونيا متجاورة.
- **تقليص المكان:** تتيح وسائل التخزين التي تستوعب حجما هائلا من المعلومات المخزنة والتي يمكن الوصول إليها بيسر وسهولة.
- **اقتسام المهام الفكرية مع الآلة:** نتيجة حدوث التفاعل والحوار بين الباحث ونظام الذكاءالصناعي، مما يجعل تكنولوجيا تساهم في تطوير المعرفة وتقوية فرص تكوين المستخدمين من أجل الشمولية والتحكم في عملية الإنتاج.
- **تكوين شبكات الإتصال:** تتوحد مجموعة التجهيزات المستندة على تكنلوجيا المعلومات من أجل تشكيل شبكات الإتصال، وهذا ما يزيد من تدفق المعلومات بين المستعملين والصناعيين وكذا منتجي الآلات ويسمح بتبادل المعلومات مع بقية النشاطات الأخرى.
- **التفاعلية:** أي أن المستعمل لهذه التكنلوجيا يمكن أن يكون مستقبل ومرسل في نفس الوقت فالمشاركين في عملية الإتصال يستطيعون تبادل الأدوار وهو ما يسمح بخلق نوع من التفاعل بين الأنشطة.
- **اللاتزامنية:** وتعني إمكانيةاستقبال الرسالة في أي وقت يناسب المستخدم، فالمشاركين غير مطالبين باستخدام النظام في نفس الوقت.
- **اللامركزية:** وهي خاصية تسمح باستقلالية تكنلوجيا المعلومات والاتصالات، فالأنترنت مثلا تتمتع باستمرارية عملها في كل الأحوال فلا يمكن لأي جهة أن تعطل الأنترنت.

[1]– نجلاء أحمد يس، **الرقمنة وتقنياتها في المكتبات العربية**، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع، 2013، ص 20.

[2]– أحمد مشهور، تكنلوجيا المعلومات وأثرها على التنمية الإقتصادية، المؤتمر العربي الثالث للمعلومات الصناعية والشبكات، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 2003، ص 7.

- **قابلية التوصيل:** وتعني إمكانية الربط بين الأجهزة الاتصالية المتنوعة الصنع، أي بغض النظر عن الشركة أو البلد الذي تم فيه الصنع على مستوى العالم بأكمله.
- **قابلية التحرك والحركية:** أي أنه يمكن للمستخدم أن يستفيد من خدماتها أثناء تنقلاته، أي من أي مكان عن طريق وسائل اتصال كثيرة منها الحاسب الآلي، الهاتف النقال...إلخ.
- **قابلية التحويل:** وهي إمكانية نقل المعلومات من وسيط إلى آخر كتحويل الرسالة المسموعة إلى رسالة مطبوعة أو مقروءة.
- **اللاجماهرية:** وتعني إمكانية توجيه الرسالة الاتصالية إلى فرد واحد أو جماعة معينة بدل توجيهها بالضرورة إلى جماهير ضخمة، وهذا يعني إمكانية التحكم فيها حيث تصل مباشرة إلى من المنتج إلى المستهلك.
- **الشيوع والانتشار:** وهو قابلية هذه الشبكة للتوسع لتشمل أكثر فأكثر مساحات غير محدودة من العالم، بحيث تكتسب قوتها من هذا الانتشار المنهجي لنمط مرن.
- **العالمية والكونية:** وهو المحيط الذي تنشط فيه هذه التكنولوجيا، حيث تأخذ المعلومات مسارات مختلفة ومعقدة تنتشر عبر مختلف مناطق العالم، وهي تسمح لرأس المال بأن يتدفق إلكترونيا.[1]

3 – أهداف الرقمنة: يحدد " **بيير إيف دوشومان Pierre Yves Duchemin** " مجموعة الأهداف الأساسية المنشود تحقيقها من وراء الرقمنة، والتي يمكن تلخيصها في أنها تتيح الفرصة أمام:[2]

- **حماية المجموعات الأصلية والنادرة:** حيث تمثل الرقمنة وسيلة فاعلة لحفظ مصادر المعلومات النادرة والقيمة، أو تلك التي تكون حالتها المادية هشة وبالتالي لا يسمح للمستفيدين بالاطلاع عليها، كما تعمل على تقليص أو إلغاء الإطلاع على المصادر الأصلية، وذلك بإتاحة نسخة بديلة في شكل إلكتروني في متناول المستفيدين.
- **التشارك في المصادر والمجموعات:** حيث يمكن استخدام المصدر الرقمي من طرف عدة مستفيدين في الوقت نفسه وبالتالي القضاء على مشكلة النسخ المحدودة من المجموعات التقليدية، والتي تحدد عدد المستفيدين الراغبين في الإطلاع على مصدر المعلومات.

[1]- أحمد مشهور، مرجع سابق، ص 7.

[2]- أحمد فرج أحمد، مرجع سابق، ص 26.

- **الإطلاع على النصوص:** توفر الرقمنة بعض الخدمات التي من شأنها تسهيل قراءة النص مثل إجراء تكبير النص أو تصغيره " **الزوم Zoom** "والإنتقال السريع إلى أي جزئية من جزئيات النص من خلال منظومة الروابط الفائقة.
- **زيادة قيمة النصوص:** تمكن الرقمنة من الاستفادة القصوى من مصادر المعلومات القيمة أو النادرة، والتي يمكن أن تكون في بعض الأحوال غير منشورة على نطاق واسع، ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال إعادة إتاحة هذه المصادر سواء في شكل أقراص مليزرة " **CD ROM** "أو إتاحتها من خلال الشبكة الداخلية إنترانات أو الشبكة العالمية الأنترنت.
- **إتاحة المصادر عبر منظومة شبكات المعلومات:** حيث يمكن لأي مؤسسة أن إمداد مؤسسة أخرى بنسخة إلكترونية من مصدر المعلومات عبر منظومة الشبكات، ويجب أن تتم هذه العملية بشكل متبادل بين المؤسسات حتى يتمكن المستفيد من الإطلاع والمقارنة في موقع واحد على كل مصادر المعلومات المتاحة في عدة مؤسسات معلومات.

والجدول التالي يبين الفرق بين الإدارة التقليدية والإدارة الرقمية:[1]

الجدول رقم 04: المقارنة بين الإدارة التقليدية والإدارة الرقمية

أسس المقارنة	الإدارة التقليدية	الإدارة الرقمية
الوسائل المستخدمة	الاتصالات المباشرة والمراسلات الورقية	شبكات الإتصال الرقمية
الوثائق المستخدمة	ورقية	رقمية
مدى الاعتماد على الإمكانيات المادية والبشرية	تعتمد على إستغلال أمثل للإمكانيات المادية والبشرية لتحقيق الأهداف	استخدام التكنلوجيا لتحقيق الأهداف
التفاعل	تحتاج إلى وقت أطول حتى يتم التفاعل بشكل مرجو من أجل تحقيق الهدف	إرسال الرسالة إلى عدد لا نهائي وفي الوقت نفسه
التكلفة	مكلفة على المدى البعيد	إقتصادية على المدى البعيد

[1]– فطيمة سايح، (**الإدارة الإلكترونية كآلية لتطوير الخدمة العمومية المحلية مع الإشارة إلى حالة الجزائر**)، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد الرابع 2018، ص 68.

الوصول للبيانات	صعوبة الوصول بسبب التسلسل البيروقراطي وكثرة المستندات الورقية	سهولة الوصول بسبب توافر قواعد البيانات الضخمة جدا
الوثائقية	أقل وثوقيه بسبب ندرة توافر نظم حماية للبيانات	وثوقيه عالية بسبب توافر نظم حماية للبيانات
الجودة	جودة أقل	جودة عالية جدا

4 – البناء التقني لعملية الرقمنة: تتطلب عملية الرقمنة الاستعانة ببعض الأجهزة والتطبيقات يتم عرضها بإيجاز كما يلي:[1]

- **الحاسبات الآلية:** يجب أن تتوفر فيها:

1) شاشة عرض ذات حجم كبير تتراوح بين 19 إلى 21 بوصة على الأقل حتى يمكن التحكم في النصوص المسموحة ضوئيا بطريقة إلكترونية.

2) قرص صلب ذو سعة تخزينية كبيرة من أجل حفظ النصوص قبل نقلها إلى خادم الشبكة.

3) معالج رسومات غرافيك ذو جودة عالية.

- **البرمجيات والتطبيقات:** منها برمجيات النشر المكتبي وبرمجيات معالجة الصور والرسومات وتطبيقات المواد الصوتية والصور المتحركة إلى جانب برمجيات التعرف الضوئي على الحروف.

برمجيات النشر المكتبي	برمجيات معالجة الكلمات	برمجيات معالجة الصور
Electronic Page Maker	**Microsoft Word**	**Paint Brush**

1. **الماسحات الضوئية الإلكترونية:** يتم عمل الماسح الضوئي **Scanner** كمايلي:

يتم وضع الصورة أو النص المراد مسحه بشكل مقلوب حيث يكون الجزء المسجل عليه المعلومات فوق السطح الزجاجي لجهاز الماسح ويقوم الجهاز بمسح النص من خلال وحدات النقاط واستقبال خاصة شديدة الحساسية للضوء ومن خلال هذه التقنية تتحرك كتلة رأسها أسفل الصورة، تبعث الضوء الذي ينعكس في سطور متتابعة فتلتقطه المستقبلات بشكل منعكس حيث يعاد تجميع السطور بصورة تلقائية مكونة الصورة الملتقطة.

ومن أهم أنواع الماسحات الضوئية الإلكترونية المستخدمة في عملية الرقمنة ما يلي:

[1]- أحمد فرج أحمد، مرجع سابق، ص 78.

- **الماسحات الضوئية المكتبية:** وهي أكثر الأنواع استخداما في المكاتب داخل الهيئات والمؤسسات.
- **الماسحات الضوئية الخاصة بالكتب:** وهي موجهة لرقمنة مصادر المعلومات المجلدة، وتستخدم في المكتبات.
- **الماسحات الضوئية الخاصة بالشفافيات:** تناسب رقمنة المعلومات الشفافة أو التي تكون متاحة على وسيط تخزين شفاف، تستخدم أثناء رقمنة الإعلانات والرسومات والصور.

2. **أجهزة التصوير الفوتوغرافي الرقمية:**وتكون متاحة على حامل وهي تعملباستخدام تقنية المسح وتعطي نتيجة ذات جودة عالية حيث يمكن أن توفر صورا في حجم (500 / 700) نقطة بيكسال، وتتضمن إمكانية الضغط الفوري للصور بهدف إشغال حيز أقل على وسيط التخزين.[1]
3. **الماسحات الضوئية الخاصة بالمصغرات الفيلمية:** وتستخدم في البنوك والمؤسسات والإدارات المتنوعة، وكذا أثناء عمليات تنمية المجموعات المتاحة في شكل مصغر فيلمي مثل:الجرائد،الدوريات، الرسائل العلمية والأطروحات...الخ.[2]

المطلب الثاني: نموذج رقمنة الإدارة الجبائية في الجزائر.

قام المشرع الجزائري بالعديد من الخطوات لرقمنة الإدارة الجبائية في الجزائر وهذا للوصول إلى تطبيق الجباية الرقمية وتتمثل هذه الإجراءات في:[3]

- **إحداث موقع إلكتروني للإدارة الجبائية:** سمحت تكنلوجيا المعلومات والاتصال وإدخال تقنية الإعلام الآلي بإحداث موقع إلكتروني لإدارة الضرائب يسمح لها بتقديم كافة المعلومات الجبائية للمكلفين بالضريبة من قوانين جبائية، قوانين المالية ومختلف المعلوماتالجبائية.
- **تبسيط إجراءات تأسيس الملف الجبائي:** قصد تبسيط وتخفيف الإجراءات المتعلقة بالوثائق الجبائية لتوفير الوقت للمكلفين بالضريبة، قامت المديرية العامة للضرائب بتبسيط كيفية إنشاء الملفات الجبائية وكذلك الأمر بالنسبة لتسليم الوثائق الجبائية وهذا كخطوة أولى نحو الاستغناء عن الطابع الورقي للملف الجبائي والتحول نحو الملف الجبائي الرقمي.[4]

---

[1]- أحمد فرج أحمد، مرجع سابق، ص 88.

[2]-المرجع نفسه، ص90.

[3]- مختار حماد، **تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية**، (رسالة ماجستير)، غير منشورة، جامعة الجزائر، قسم العلوم السياسية، 2007-2008، ص 22.

[4]- رسالة المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، نشرة شهرية، العدد 69، 2013، ص 1.

- **رقمنة إجراءات الترقيم الجبائي**: أصبح بإمكان المكلف بالضريبة الحصول على رقم التعريف الجبائي إلكترونيا عن طريق الأنترنت حيث يكفي أن يقوم المكلف بإدخال البيانات الخاصة به على الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض للحصول على رقم التعريف الجبائي الخاص به، بالإضافة أنه يوفر له إمكانية التأكد من صحة رقم تعريفه الجبائي وما إذا كان هذا الرقم قيد النشاط أو موقف.
- **إحداث نافذة للتوثيق الجبائي**:تدعم جهود إصلاح وعصرنة الإدارة الجبائية بموقع أو نافذة عبر الأنترنت للتوثيق الجبائي الخاصة برقم التعريف الجبائي للمكلف بالضريبة حيث يسمح هذا الموقع بالتأكد من صحة رقم التعريف المقدم من طرف المكلف للهيئات والمؤسسات وكافة المتعاملين.
- **إرساء قواعد الفحص الضريبي**: بعدما كانت عملية الرقابة والفحص في المحاسبة تكون في الدفاتر الورقية أصبح من الممكن فحص محاسبة المكلف سواء وفق النظام التقليدي الورقي أو وفق نظام الإعلام الآلي.
- **إحداث نظام للوثائق والتصريحات الجبائية عن بعد (جبايتك)**: جرت مراسيم الإطلاق الرسمي لبوابة JIBAYATIC يوم الأحد 18 ديسمبر 2016 بمقر وزارة المالية، برئاسة وزير المالية الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالاقتصاد الرقمي وعصرنة الأنظمة المالية، وبحضور وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومحافظ بنك الجزائر،[1]وهو عبارة عن فضاء خاص ومؤمن مرتبط بنظام المعلومات **SAP**، يقدم للمكلفين بالضريبة مجموعة من الخدمات تتعلق لاسيما بـ:[2]

1. إكتتاب وإرسال التصريحات الجبائية عبر الأنترنت.
2. الإطلاع على الوثائق التبريرية وطباعتها (إشعار بالدفع).
3. الإطلاع على الرزنامة السنوية للالتزامات الجبائية.
4. الإطلاع على الحساب الجبائي المكلف بالضريبة (المعلومات الشخصية، العناصر غير المسددة والمبلغ الإجمالي للدين الإجمالي وغيرها.

ويتكون ملف التسجيل في هذا النظام من الوثائق التالية[3]:

---

[1]- فاطمة عمور وسلاف داود، **أثر العلاقة ما بين المكلفين بالضريبة وإدارة الضرائب على مردودية الضريبة (دراسة حالة مديرية الضرائب لعين تيموشنت)**، (رسالة ماستر)، غير منشورة، المركز الجامعي بلحاج شعيب (عين تيموشنت): قسم علوم التسيير، 2018-2019، ص 105.

[2]- عبد الرزاق ساطور، **دور تكنلوجيا المعلومات والاتصال في تطوير الرقابة والتحصيل الضريبي (دراسة حالة بمركز الضرائب لولاية أم البواقي)**، (رسالة ماستر)، غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي (أم البواقي): قسم العلوم المالية والمحاسبية، 2018-2019، ص 87.

[3]- صالح حميداتو، التبادل **الإلكتروني للمعلومة وأثره على تحديد ومراقبة الوعاء الضريبي (دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الوادي)**، (رسالة ماستر)، غير منشورة، جامعة الشهيد حمه لخضر (الوادي): قسم العلوم المالية والمحاسبية، 2018-2019، ص 48-49.

1. استمارة طلب التسجيل يتم تحميلها من الموقع الإلكتروني لمديرية الضرائب
2. دفتر الشروط العامة.
3. كشف الهوية البنكية **RIP**.
4. تفويض قانوني من المكلف بالضريبة لممثل له مشار إليه في استمارة التسجيل في نظام التصريح عن بعد للقيام بجميع الإجراءات الخاصة بالتصريح عن بعد لحساب المكلف بالضريبة.

بعد القيام بتجميع الملف، يقوم المكلف بالضريبة بتحديد موعد اختيارهوهذا من الموقع الإلكتروني **JIBAYATIC** من أجل دفعه للمصالح المخولة لذلك (**DGE**) يتم تسليمه يوم الإيداع ظرف مغلق يحتوي على كلمة المرور الخاصة به من أجل الولوج إلى الفضاء المخصص له والقيام بالتصريحات الجبائية.

وقد أكد الوزير الأول عبد العزيز جراد أن الإصلاح الجبائي الوطني يجب أن يتضمن مبدأ الإنصاف بل أيضا الرقمنة وفعالية الإدارة المعنية حتى تكون الضريبة مكيفة مع تحديات الرؤية الإقتصادية الجديدة للبلاد.[1]

المطلب الثالث: أثر الرقمنة على النظام الجبائي.

يظهر أثر الرقمنة جليا من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية التي يقوم بها المكلف لدى مصالح الإدارة الجبائية ، حيث لذات الهدف وضعت الإدارة الجبائية في متناول المكلفين بالضريبة مواقع اتصال عبر الأنترنت من أجل طرح انشغالاتهم واستفساراتهم وطلباتهم وكذا تحميل مختلف التصريحات الجبائية،كما نلمس أثر الرقمنة في المعالجة السريعة لطلبات المكلفين سواءالطلبات عن بعد أو على مستوى الهيئة المعنية،[2] و يمكن للمكلف أيضا الإطلاع على القوانين الجبائية والمالية والنصوص التنظيمية ذات الطابع الجبائي بالإضافة إلى تحديد موقع مصالح الضرائب عبر خريطة غوغل، إلى جانب هذا يمكن للمكلف طلب أي معلومة تخص التنظيم الجبائي من خلال الرابط المخصص لذلك : Contactdgi.@mf.gov.dz .

كل هذا وقد سعت الإدارة الجبائية إلى توفير بعض الكتيبات لفائدة المكلفين منها[3]:

- ميثاق المكلف بالضريبة حقوقكم وواجباتكم من إصدار مديرية العلاقات العمومية والاتصال عام2010 .

[1]- الموقع الإلكتروني: ministrercommunication.gov.dzتم الإطلاع عليه في: 22 / 07 / 2020 على الساعة: 02:52.

[2]- سعدية بن ثامر، **أثر الرقمنة على النظام الجبائي في الجزائر (دراسة حالة مركز الضرائب لولاية النعامة)**، (رسالة ماستر)، غير منشورة، جامعة محمد خيضر (بسكرة): قسم علوم التسيير، 2016-2017، ص 114.

[3] - المرجع نفسه، ص 145.

- ميثاق المكلفين بالضريبة الخاضعين للرقابة وهو كتيب من إصدار مديرية الأبحاث والدقيقات عام2016.
- دليل الخاضع للضريبة التابع لمراكز الضرائب من إصدار مديرية العلاقات العمومية والاتصال 2016.

ومن بعض أمثلة الوثائق التي تغيرت من النظام القديم إلى النظام الجديد هي وثيقة Extrait de role وهي وثيقة تشير إلى طريقة حساب الضريبية والمبلغ المتبقي الواجب دفعه في الموعد النهائي للدفع والتي يتم إصدارها بناءا على طلب دافع الضرائب على أساس موقفه الضريبي الذي يحتفظ به المستلم،وكذلك وثيقة Avis a payer التي تغيرت من الشكل الورقي المكتوب باليد إلى الشكل الإلكتروني الذي يسمح للموظف بالختم والتوقيع فقط.

كما نلمس تأثير الإدارة الرقمية في عملية التحصيل الجبائي من خلال ما يلي:

1 – حصر المجتمع الضريبي: تعتبر عملية الإخطار ببدء مزاولة النشاط أو المهنة أو عملية استخراج البطاقة الضريبية من أهم العمليات التي يقوم بها المكلف بالضريبة اتجاه الإدارة الجبائية.

إذ يعتبر إخطار المكلف بالضريبة لمصلحة الضرائب بالنشاط الذي يزاوله سواء أكان تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو غير تجاري خلال المدة القانونية من بدء مزاولة النشاط من أهم الأعمال التي يقوم بها المكلف بالضريبة في مواجهة الإدارة الجبائية.

كما يلتزم باستخراج البطاقة الضريبة من قبل إدارة الضرائب ويتحدد فيها البيانات الأساسية ومدة سريانها والمدة التي تسلم للمكلف خلالها، ولهذا الغرض فقد أعدت مشاريع لاستخراج بطاقة ضريبية ذكية تقرأ بياناتها إلكترونيا من خلال نظام معلومات ذكية إذ يقوم هذا النظام بجميع الوظائف المتعلقة بالبطاقة الذكية من عرض بيانات المكلفين بالضريبة، تسجيل وعرض المدفوعات والمستندات المقدمة من المكلف بالضريبة إلى إدارة الضرائب كما له أن يخطر مصلحة الضرائب الكترونية بالتوقف عن مزاولة النشاط إذ يتم هذا الإخطار عن طريق الإتصال الإلكتروني بالمختصين وفقا لضوابط التوقيع الإلكتروني باستخدام النماذج المعدة بقوائم الخدمات الإلكترونية المتاحة بهم .

2 – الإقرار الضريبي: هو عبارة عن كشف أو بيان يقدم بشكل دوري في مواعيد محددة من المكلف بالضريبة إلى مصلحة الضرائب، يحتوي على معلومات خاصة لذلك المكلف من أهمها طبيعة نشاطه وأرقام الإيراداتومصادرها وأرقام النفقاتوأنواعها بشكل تفصيلي إلى حد كبير وما يترتب على ذلك من نتائج أعمال خاضعة للضريبة حتى يمكن ربط الضريبة.

فيجوز للمكلف بالضريبة إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية خدمة للمكلف بالضريبة على أن يقوم بتسجيل نفسه وأن تمنح له كلمة المرور السرية[1].

وفي هذه الحالة يعتبر المكلف بالضريبة مسؤولا عما يقدمه من مسؤولية كاملة، إما من خلال توقيع الإقرار بذلك أو يقدم توقيعا إلكترونيا إلى إدارة الضرائب، باستخدام الأسلوب الإلكتروني في تقديم إقراره الضريبي بدلا من الأسلوب اليدوي الذي كان يؤدي إلى زيادة الوقت والجهد والاقتصاد على ساعات العمل الرسمية مما يؤدي إلى تدني مستوى الكفاءة والفعالية في الأداء وتقديم الخدمات على أعلى مستوى للمكلف بالضريبة.

3 – تحصيل الضريبة: بعد إتمام كل الإجراءات اللازمة للإقرار الضريبي فلابد من دفع الضرائب وتتم هذه العملية أيضا بصفة إلكترونية باستخدام أحد وسائل الدفع الإلكترونية التي تقدمها الإدارة الضريبية إلى المكلف بالضريبة مثل:

- **التحويلات البنكية:** وتكون لمن له حسابات بالبنوك مع إخطار إدارة الضرائب بموجب إشعار، وكذا الاتفاق مع هذه البنوك، والربط على شبكة معلومات إدارة الضرائب باستخدامها في الإخطار.
- **استخدام البطاقات الذكية:** تستخدم في مدفوعات المكلف بالضريبة للجهة المعنية، على أن يتم التسليم للقيمة إما لمندوب المصلحة أو بتوفير برنامج التحويل الآلي لدى إدارة الضرائب أو المكلف بالضريبة ويتم سداد الضريبة من خلاله ثم تفريغ محتوياته بعد ذلك.
- **استخدام شبكة البنوك أو البنوك المعنية:** التي تتفق معها إدارة الضرائب على السماح للمكلف بالضريبة بالسداد لدى منافذها ويتم إدراج التعامل على البطاقة الذكية ويفرغ محتواها بإدارة الضرائب المختصة وتخطر الإدارة الضريبية من خلال شبكة المعلومات بالسداد فوريا ثم يقوم المكلف بالضريبة بقراءة محتويات البطاقة الذكية بين ما تم تفريغه وما هو واجب الدفع.

4 – الفحص الضريبي[2]: يقصد به تحقق الإدارة الضريبية من صحة ما أدرج بالإقرار الضريبي تنفيذا للقوانين و اللوائح الضريبية، سواء تعلق الأمر بالدخول أو الإعفاء منها، إذ يجب أن يتم الإطلاع على تقارير مراقب الحسابات، و يفحصها جيدا و التأكد من أنه حصل على كافة البيانات التي طلبها و عما إذا كانت التقارير نظيفة أم تتضمن تخفيضات، و مما لا شك فيه أن هذا النوع من الحسابات المحولة من نظام الحسابات المكتوبة إلى نظام الحسابات الإلكترونية تحتاج لأسلوب خاص في الفحص الضريبي لا يعتمد على نفس الأسلوب في

[1] – معين ثابت عارف، (**أثر التجارة الإلكترونية على الأنظمة الضريبية**)، مجلة المؤتمر الرابع عشر للتشريع ومشكلات التحاسب الضريبي المصري، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب وبرأس وتر هاوس كوبرز، المجلد 2، 2008، ص 13.

[2] – معين ثابت عارف، مرجع سابق، ص 14 – 15.

الفحص التقليدي الذي يعتمد على المراجعة اليدوية و بصورة أساسية على مراجعة الوثائق الورقية في حين أن الفحص الإلكتروني يعتمد على أساليب إحصائية مختلفة منها :

- **أساليب المراجعة حول الحاسوب الآلي:** ويقوم هذا الإجراء على مراجعة المدخلات من البيانات والمخرجات وتتمثل إجراءات هذا الأسلوب في فحص محدد من الحسابات حيث يقوم المراجع بإعداد بياناتها يوميا ثم يقارن الأرصدة التي حصل عليها بتلك الناتجة من الحاسوب الآلي، فإذا ما اتفقت النتائج دل على أن العمليات الوسيطة داخل الحاسوب الآلي كانت سليمة.
- **أسلوب المراجعة من خلال الحاسوب الآلي:** ويتم عن طريق قيام المراجع بالحسابات، بفحص واختيار عملية تشغيل البيانات داخل الحاسوب بالإضافة إلى التحقق من صحة المدخلات والمخرجات وبالتالي فإن أسلوب الفحص أو المراجعة اعتمد على الحاسوب في عملية المراجعة.
- **أسلوب المراجعة باستخدام الحاسوب:** يقوم هذا الأسلوب باستخدام إمكانيات الحاسوب الآلي في آداء عملية الفحص والمراجعة وذلك من خلال مجموعة من البرامج الإلكترونية التي يعدها المراجع بعد قيامه بمجموعة من المهام تتمثل فيما يلي:

- اختيار مجموعة من العمليات أو أرصدة الحسابات أو التأكد من صحة تنفيذ الإجراءات الحسابية الخاصة بها.
- استخراج بعض البيانات من الملفات بهدف المقارنة بين البنود المختلفة والربط بينهما للتحقق من صحة البنود.
- تحديد حجم العينات المطلوبة للمراجعة.
- اختيار عينات حسابات العملاء وطباعة المصادقاتوإرسالها إليهم.
- طباعة التقارير وأدوات العمل وإمكانية الاحتفاظ بنسخ إلكترونية من البرامج والاستفادة بها في عمليات المراجعة المتشابهة والتي لها نفس الهدف.

وقد أكد حسان خليفتي نائب رئيس اتحاد التأمينات الجزائرية أثناء الجلسات الوطنية للإصلاح الجبائي أن نجاح الإصلاح الجبائي مرهون بالاعتماد بقوة على الرقمنة وتبسيط الإجراءاتوإعادة النظر في توزيع الجباية[1].

[1] – الموقع الإلكتروني: radioalgerie.dz/news/ar/article/2020721/196562.html أطلع عليه بتاريخ: 20 / 07 / 2020 على الساعة: 12.59.

المبحث الثاني:واقع برامج التنمية في الجزائر.

إن برامج التنمية لا يمكن فصلها عن بيئتها، والتصورات التي رسمت من أجلها، فقد تكون برامج ذات طابع وطني من حيث الامتداد الجغرافي ومركزية المشروع التنموي، وقد تكون ذات شكل محلي بحسب خصوصية احتياجات كل بلدية بالنظر لطابعها البيئي والجغرافي والثقافي والاقتصادي.

المطلب الأول: أنواع برامج التنمية في الجزائر.

يمثل التخطيط منهجا عمليا وأداة فعالةوحيادية يمكن تطبيقه على المستوى الوطني أو المحلي مهما كانت طبيعة النظام الإقتصادي أو المعتمد أو المنهج السيادي المتبع لذلك اختارت الجزائر واعتمدت في سياستها التنموية على البرامج التالية:

1 – البرامج التنموية الوطنية: تتمثل أبرزها في:

- **مخطط تهيئة الإقليم 2010 – 2025**[1]: عبارة عن مخطط تعلن من خلاله الدولة مشروعها الإقليمي، حيث يوضح الطريقة التي تقوم الدولة من خلالها بضمان التوازن الثلاثي المتمثل في الإنصاف الاجتماعي والفعالية الإقتصادية والإسناد البيئي في إطار التنمية المستدامة على مستوى كامل التراب الوطني[2]. ويعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم وثيقة توجيهية للتخطيط الإقليمي لكونه يترجم التوجهات الإستراتيجية لتهيئة وضمان تنمية مستدامة لكامل الإقليم الوطني فهو يشمل الإطار المرجعي لعمل السلطات العمومية في هذا المجال[3].

ويهدف هذا المخطط إلى تحقيق ما يلي[4]:

- الاستغلال العقلاني للفضاء، خاصة فيما يتعلق بتوزيع السكان والأنشطة الإقتصادية.
- تثمين وترشيد إستغلال الموارد الطبيعية.
- ضمان التوزيع المناسب للمدن والمستوطنات البشرية من خلال التحكم في التجمعات السكانية.
- دعم النشاطات الإقتصادية حسب الإقليم.
- حماية وتنمية الإرث الإيكولوجي الوطني.
- حماية وترميم وتثمين الإرث التاريخي الوطني.
- إحداث الترابط بين الخيارات الوطنية وبرامج التكامل الجهوية.

- **برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي 2001 – 2004**: عبارة عن مخصصات مالية موزعة على طول الفترة 2001 – 2004 بنسب متفاوتة، تبلغ قيمتها الإجمالية حوالي 525 مليار دينار جزائري

---

[1] – قانون 10 / 02 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق ل 29 يونيو سنة 2010، **يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم**، الجريدة الرسمية عدد 61. المادة 2 منه تنص: تلزم كل القطاعات الوزارية وكذلك الجماعات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية والمحلية باحترام ضوابط وقواعد المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، والعمل بها في إعداد كل مشاريعها ومخططاتها.

[2] – سامي بوطالبي، **النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة**، (رسالة ماجستير)، غير منشورة، جامعة محمد الأمين دباغين سطيف: قسم الحقوق، 2016 – 2017، ص 88.

[3] – المواد 07 و08 من نفس القانون السابق.

[4] – المادة 09 من نفس القانون السابق.

أي ما يقارب 7 مليارات دولار،وقد تمحور هذا البرنامج حول تدعيم الأنشطة الخاصة بالإنتاج الفلاحي والصيد البحر، البناء والأشغال العمومية، دعم الإصلاحات في مختلف القطاعات وكذا ما يخص التنمية المحلية والبشرية[1].

- **البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الإقتصادي 2005 – 2009** : جاء هذا البرنامج في إطار مواصلة وتيرة المشاريع التي سبق إقرارها و تنفيذها في إطار مخطط دعم الإنعاش الإقتصادي للفترة 2001 – 2004 ، و ذلك بعد تحسن الوضعية المالية للجزائر نتيجة الارتفاع الذي سجله سعر النفط الجزائري، و تزايد التفاؤل بخصوص المداخيل المتوقع تحصيلها و الوضعية المالية المستقبلية للدولة، وقد بلغت قيمته في شكله الأصلي 4203 مليار دينار جزائري، حيث أضيف له بعد إقراره برنامجين أحدهما يخص مناطق الجنوب (أدرار ، الأغواط، بشار، تمراست، ورقلة، بسكرة، إيليزي، تندوف، الوادي، غرداية) بقيمة 432 مليار دينار جزائري ويتضمن عددا من المشاريع الرامية إلى تحسين ظروف حياة سكان هذه المناطق الصحراوية كبناء المنازل و تزويدها بمياه الشرب، و آخر يخص مناطق الهضاب العليا (سطيف، برج بوعريريج، باتنة، تبسة، الجلفة، خنشلة) بقيمة 668 مليار دينار جزائري والهادف إلى فك العزلة عن تلك المناطق الداخلية وهذا من خلال توسيع شبكة الطرقات ومد المسالك بين القرى والمداشر النائية عن المدينة الأم، إضافة إلى توسيع شبكة المياه الصالحة للشرب والكهرباء والغاز الطبيعي ومحاولة استصلاح أكبر قدر ممكن من المناطق الفلاحية والحقول و استغلالها، وإنشاء المركبات الرياضية والمسابح النصف الأولمبية والنوادي الثقافية لترفيه الشباب[2].
- **برنامج التنمية الخماسي 2010 – 2014**: يندرج هذا البرنامج ضمن ديناميكية إعادة الإعمار الوطني التي انطلقت ببرنامج دعم الإنعاش الإقتصادي سنة 2001، وقد قدرت قيمته الإجمالية ب 21214 مليار دينار جزائري أو ما يعادل 286 مليار دولار، وهو يشمل شقين إثنين هما[3]:

1. استكمال المشاريع الكبرى الجاري إنجازها على الخصوص في قطاعات السكة الحديدية والطرق والمياه بما يعادل 130 مليار دولار.
2. إطلاق مشاريع جديدة بما يعادل 156 مليار دولار.

ولقد ارتكز برنامج التنمية الخماسي 2010 – 2014 على المحاور الرئيسة الآتية:

---

[1] – كريم بودخدخ، **اتجاه السياسة الإقتصادية في تحقيق النمو الإقتصادي: بين تحفيز الطلب وأو تطوير العرض**، (أطروحة دكتوراه)، غير منشورة، جامعة الجزائر 3: قسم التسيير، 2015-2016، ص 201.

[2] – أشرف عقون، وسام بوقجان وخديجة بوفنغور، (**التنمية المستدامة في الجزائر من خلال البرامج التنموية (2001–2019)**، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد رقم 2، أفريل 2018، ص 202-204.

[3] – برنامج التنمية الخماسي 2010-2014، بيان اجتماع مجلس الوزراء، 24 ماي 2010، ص 2.

1. التنمية البشرية.
2. المنشآت الأساسية.
3. تحسين الخدمة العمومية.
4. التنمية الإقتصادية.
5. مكافحة البطالة.
6. البحث العلمي والتكنولوجيا الجديدةللاتصال.

- **برنامج النمو الجديد 2016 – 2019**: في إطار استكمال عملية التنمية التي عمدت الدولة إلى تنفيذها مطلع 2001 بنت الحكومة برنامجا جديدا لإنعاش القطاعات التي لازالت في قيد الإنجاز والعمل على تطبيق محاولات جديدة بإمكانها النهوض بالاقتصاد الوطني وتم تجسيد البرنامج العمومي للاستثمار للفترة الممتدة بين 2015 – 2019 بفضل احتياطي صرف يناهز 200 مليار دولار جزائري وأرصدة صندوق ضبط الإيرادات المقدرة 5.600 مليار دينار جزائري،وديون خارجية منعدمة تقريبا[1].

ويستهدف النموذج تمكين الجزائر من التحول إلى دولة ناشئة في غضون نهاية العشرية القادمة، وذلك من خلال ثلاثة مراحل للنمو[2]:

- **مرحلة الإقلاع (2016 – 2019)**: وتتميز بنمو تدريجي للقيم المضافة لمختلف القطاعات باتجاه المستويات المستهدفة.
- **المرحلة الإنتقالية (2020 – 2025)**: هدفها تدارك الإقتصاد الوطني.
- **مرحلة الإستقرار أو التقارب (2026 – 2030)**: والتي في نهايتها يستنفذ الإقتصاد الوطني قدراته الاستدراكية، وتتمكن عندها مختلف متغيراته من الالتقاء عند نقطة التوازن.

وتتمثل المحاور الأساسية لهذا البرنامج والذي رصدت له الدولة حوالي 262 مليار دولار والتي تمول إضافة إلى الخزينة العمومية من قبل المؤسسات والسوق المالية في الآتي[3]:

1. تطوير الإقتصاد الوطني من خلال التخلص التدريجي من تبعية المحروقات، وهذا بانتهاج سياسة تهدف إلى ترقية الاستثمار وتنويع الإقتصاد وتوسيع النسيج الصناعي وتطوير القطاع الفلاحي وترقية قطاع السياحة.
2. ترقية وتحسين الخدمة العمومية.

[1] – أشرف عقون، وسام بوقجان وخديجة بوفنغور، مرجع سابق، ص 205.

[2] – نفس المرجع، ص 208.

[3] – الجودي صاطوري، (التنمية المستدامة في الجزائر)، مجلة الباحث، العدد رقم 16، 2016، ص 308.

3. تحسين الحكامة وترقية الديمقراطيةالتشاركية.
4. عصرنة المنظومة المصرفية والمالية.
5. تسيير المنشآت القاعدية وتوسيعها.
6. توسيع وعصرنة القطاعالصناعي.
7. تطوير النشاطات الفلاحية.

2 – البرامج التنموية المحلية: حسب ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم رقم 81 / 380، هناك نوعين من المخططات التي تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية أحدهما بلدي يتم على مستوى البلدية والآخر قطاعي يتم على مستوى الولاية[1].

- **المخطط البلدي للتنمية p.c.d**: والمنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 73 / 136 المؤرخ في 09 أوت 1973، المتعلق بشروط تسيير وإنجاز المخططات البلدية للتنمية، ويحتوي على البرامج والمشاريع التي تخص البلدية في المجال الفلاحي والقاعدي والتجهيزات الضرورية للمواطنين.

ورغم أنه أقرب مخطط لتجسيد اللامركزية إلا أن هذا المخطط يوضع بإسم الوالي الذي بإمكانه رفض بعض المشاريع التي أقرها المجلس المنتخب في إطار ممارسة الرقابة على نشاط البلدية وبحكم أنه الآمر بالصرف فيما يخص الغلاف المالي الذي يغطي مشاريع هذا البرنامج والتي مصدرها ميزانية الولاية وليس البلدية فالمجلس البلدي يقترح المشاريع والوالي له صلاحية التصرف في هذه المشاريع.

- **المخطط القطاعي للتنمية p.s.d**: **هو** مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، ويتم تسجيل هذا المخطط بإسم الوالي والذي يسهر على تنفيذه كذلك، ويتم تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التنفيذية بعد إرسال المخططات لها.

والمخطط القطاعي للولاية يعكس في المدى المتوسط البرامج والوسائل والأهداف الممددة بصفة تعاقدية بين الدولة والجماعات المحلية قصد التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للولاية[2].

[1] – حسين بحري وهادية دريهم، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، (مذكرة ماستر)، غير منشورة، جامعة الشهيد حمه لخضر (الوادي): قسم العلوم السياسية، 2016 – 2017، ص 86.

[2] – حسين بحري وهادية دريم، نفس المرجع السابق، ص 87.

3 – البرامج والصناديق المرافقة والمدعمة للإصلاحات الإقتصادية: هي برامج تستجيب لوضعيات معينة، فهي بذلك ترمي إلى التكفل بتلك الوضعيات الظرفية لتجاوزها، لاسيما في مجال خلق مناصب شغل على المستوى المحلي موسمية تتماشى حسب طبيعة البرنامج والجهة الموجهةإليها، من أهم هذه البرامج نذكر ما يلي:

- **الأنظمة الخاصة بالتضامن والنشاط الاجتماعي:** أنشأت الدولة في إطار ضمان مصداقية البلديات وتقريبها من المواطن أنظمة خاصة للبلديات تستفيد منها عن طريق مديرية النشاط الاجتماعي وممولة من طرف وكالة التنمية الإجتماعية[1] وتدخل هذه المشاريع في سياسة مكافحة الفقر وتنمية الأحياء والقرى النائية والمعزولة.
- **مشروع الجزائر البيضاء:**حفاظا على نظافة المدن والقرى، وتفاديا لمشكلة الأوساخ التي عمت كافة الشوارع والأحياء، بادرت وزارة التضامن بهذا البرنامج بهدف تحسين الإطار المعيشي للمواطن بمبادرة مشروع إنشاء مؤسسات مصغرة للتضامن من أجل النظافة والمحافظة على المساحات الخضراء.
- **برنامج صندوق الجنوب:**هو برنامج يهدف إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات الأساسية بالمناطق الجنوبية بالوطن لتجاوز التخلف الذي تعانيه البلديات في هذا المجال، مقارنة ببلديات مناطق الشمال.
- **صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التقنولوجية الكبرى[2]:** يهتم هذا الجهاز بالبلدية فهو متعلق بالأمن المدني الذي له تأثير مباشر على الأشخاص والممتلكات.

وفي هذا الإطار تكون البلدية معنية بالتصريح المتعلق بالمنطقة المنكوبة وذلك لمعاينة الكارثة الطبيعية[3]، ويجب عليها في هذا الإطار تنشيط لجنة البلدية[4].

المطلب الثاني: إعداد برامج التنمية وتنفيذها.

تشرف على عملية إعداد برامج التنمية وتنفيذها هيئة تابعة لوزارة المالية تسمى بمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية.

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 96 / 232 المؤرخ في 29 جوان 1996 **المتضمن إنشاء وكالة التنمية الإجتماعية**، الجريدة الرسمية العدد 40 لسنة 1996.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 90 / 402 المؤرخ في 15 ديسمبر 1990 المتضمن **تنظيم صندوق الكوارث والأخطار التقنولوجية الكبرى وسيره**، الجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 1990.

[3] – قانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، المادة 6.

[4] – المادة رقم 13، نفس القانون السابق.

1 – نشأة مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية: هي مؤسسة ذات طابع إداري، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11 – 75 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق ل 16 فيفري 2011، وهذا بعدما كانت تسمى مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية إلى غاية سنة 2010، حيث تم إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 91 – 42 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق ل 16 فبراير سنة 1991 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التخطيط والتهيئة العمرانية بالولاية وعملها.

تنظم مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية على مستوى الولاية في أربع مصالح ومكتب تابع مباشرة للمدير، كما نص القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 رجب عام 1432 الموافق ل 28 يونيو سنة 2011، الذي يحدد تنظيم مصالح مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية للولاية وسيرها في مكاتب على النحو التالي[1]:

- ✓ مصلحة التنمية البشرية والنشاط الاجتماعيوالاقتصادي.
- ✓ مصلحة تنمية البرامج المحلية.
- ✓ مصلحة تنمية المنشآت والضبط.
- ✓ مصلحة تلخيص الميزانية.
- ✓ مكتب الوسائل والتكوين.

وتعتبر وظيفة مدير البرمجة ومتابعة الميزانية في الولاية وظيفة سامية في الدولة ويتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي طبقا للتنظيم المعمول به، ويكون الراتب المرتبط بهذه الوظيفة مسؤول المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية[2].

2 – دور المديرية ومصالحها: تكلف مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية على مستوى الولاية تحت وصاية المدير الجهوي للميزانية كما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 11 – 75 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق ل 16 فبراير سنة 2011 بما يأتي[3]:

أ –في مجال الميزانية:

- اقتراح تسجيل البرامج والمشاريع المحلية الممولة من طرف ميزانية الدولة، على الإدارة المركزية للميزانية طبقا لما تنص عليه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98 – 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998، والمشاركة في الأشغال التحضيرية لهذه البرامج في حدود ما تسمح به الميزانية.

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 11 – 75 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق ل 16 فبراير سنة 2011، **يحدد صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 17 ربيع الأول عام 1432 الموافق ل 20 فبراير سنة 2011، المادة 7، ص 9.

[2] – المرسوم التنفيذي 11 – 75 ، المادة 8، ص 9.

[3] – نفس المرجع، المادة 6، ص 9.

- حوصلة تقديرات الميزانية الضرورية لإنجاز البرامج المحلية الممولة من ميزانية الدولة، وتبليغها للإدارة المركزية للميزانية.

- متابعة إنجاز المشاريع غير الممركزة، بالاتصال مع الآمرين بالصرف المعنيين، طبقا لمواعيد الإنجاز والاستلام لهذه المشاريع مع تقديم التقارير اللازمة كل ثلاثة أشهر،وكلما استوجبت الضرورة ذلك، وتحليل آثارها على الميزانية.

- إنشاء بنك معطيات يتضمن أهم المعايير التقييمية للحالة الإجتماعية والاقتصادية وكذا المالية للقطاعات والجماعات المحلية وهذا في إطار مخطط رئيسي للمعلوماتية تضبطه المديرية العامة للميزانية تطبيقا لإصلاحات الميزانية.

ب – في مجال التسيير:

- دعم كل مهمة تفتيش وتقييم المصالح الخارجية للميزانية في إطار البرنامج الذي تحدده المديرية العامة للميزانية.

- ضمان حفظ أرشيف المديرية والسهر على مسك جرد الممتلكات المنقولة والعقارية وكذا صيانتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

ويمكن تحديد كل هذا من خلال المخطط الآتي :

الشكل رقم 03: المخطط التوضيحي للهيكل التنظيمي لمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية

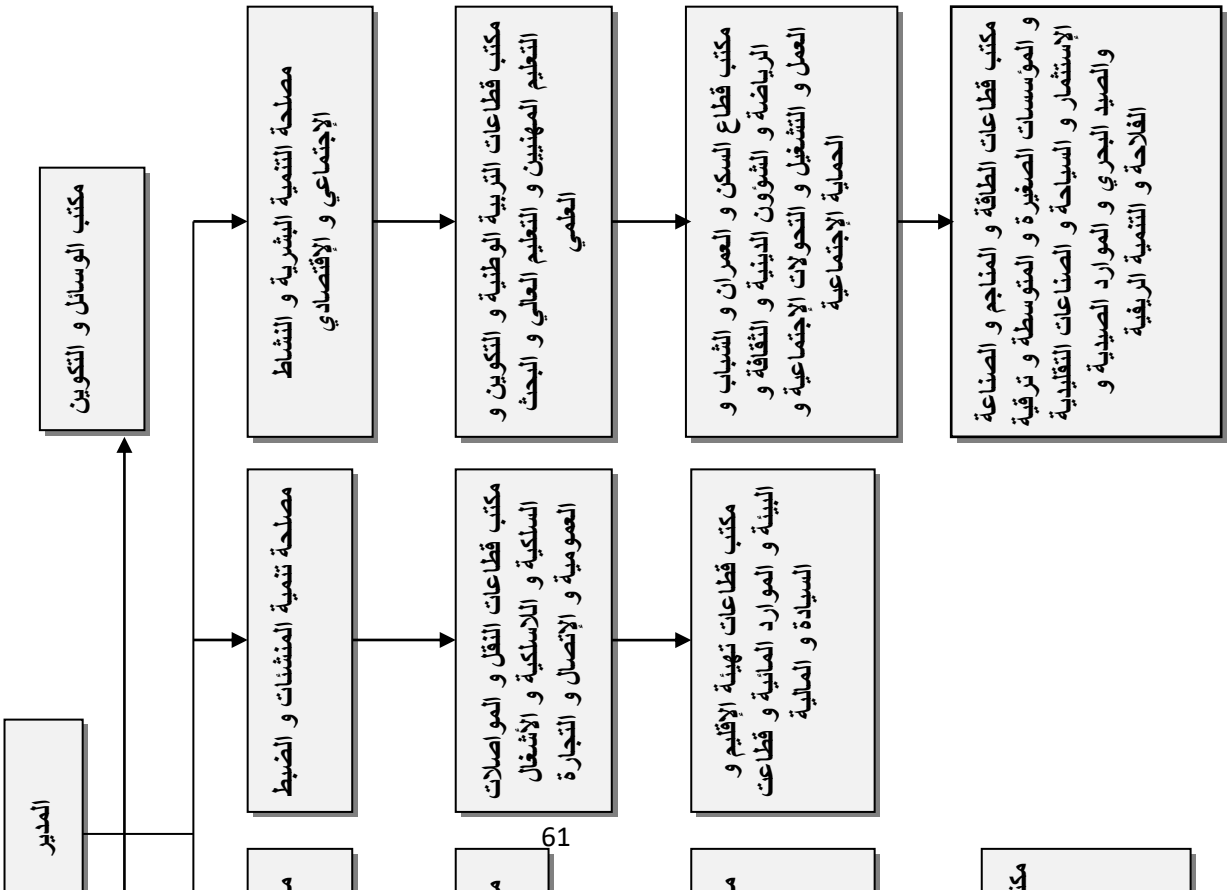

المرجع: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 جوان 2011 الذي يحدد تنظيم مطالح مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية للولاية وسيرها في مكاتب.

المطلب الثالث: المصادر المالية لتجسيد برامج ومخططات التنمية.

عملية إنجاز أي برنامج أو مخطط تنموي يحتاج إلى إمكانيات مالية، إذ أن أي عملية تطوير أو تنمية تقاس بما يتوفر من إمكانيات وهذه الأخيرة قد تأخذ شكلين: موارد داخلية وأخرى خارجية.

1 – الموارد المالية الداخلية: وهذا يعني توفر موارد خاصة بالإدارة المعنية تمكنها من تنفيذ اختصاصاتها الموكلة لها ومن أجل تفعيل سياستها التخطيطية.

- **الإيراد العام**: يعرف على أنه دين أو حق مستحق لهيئة عمومية ما، وتقوم الدولة بتحصيله من مختلف المصادر وهذا من أجل تغطية نفقاتها العامة، وتتمثل هذه المصادر في:

أ – الدومين (أملاك الدولة): يقصد به الأموال العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة أو المؤسسات والهيئات العامة ملكية عامة أو خاصة وينقسم إلى قسمين:

- **الدومين العام (الأملاك الوطنية العامة):** ويقصد بالدومين العام الأموال التي تمتلكها الدولة، وهي تخضع للقانون العام كالموانئ والحدائق والطرق...
- **الدومين الخاص:** وهو كل ما تمتلكه الدولة من ملكيات خاصة ويخضع للقانون الخاص (أحكام الملكية في القانون المدني) ويدر إيرادات لميزانية الدولة[1].

ب – مختلف الضرائب والرسوم.

2 – الموارد المالية الخارجية: إن التأكيد على أهمية الموارد المالية الداخلية لا يعني بالضرورة تغطية كافة نفقات المشروعات التنموية لأن ذلك قد يبطئ من معدلات التنمية المطلوبة لذلك فإنه يتم اللجوء إلى الموارد المالية الخارجية.

- **نفقات التجهيز:** هي تلك النفقات التي تسجل في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وتنفذ باعتمادات الدفع[2]أي تتعلق بالتجهيزات الجماعية وأشغال المنشآت الأساسية لتكوين رؤوس الأموال بقصد تنمية الثروة الوطنية وتوزيعها حسب المخطط الإنمائي السنوي الذي يتم إعداده في القانون كوسيلة تنفيذية لميزانية البرامج الإقتصادية، على ثلاثة أبواب وهي:

1. الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة والتي تستند إما إلى أملاك الدولة أو إلى المنظمات العمومية.
2. إعانات الاستثمارات الممنوحة من طرف الدولة.
3. نفقات أخرى برأس مال.

- **الإعانات الحكومية:** غالبا ما تضطر الدولة إلى منح مساعدات مالية إلى الهيئات العمومية والوحدات المحلية والهيئات الخاصة بدون أن تحصل على مقابل أي بدون أن تلزم المستفيد برد هذه المساعدات لا نقديا ولا عينيا، وتؤدي هذه الإعانات أهدافا إقتصادية وأخرى إجتماعية تتمثل في تعميم الرخاء في مختلف

[1] – حسن دردوري، **سياسة الميزانية في علاج الميزانية العامة للدولة**، (أطروحة دكتوراه)، غير منشورة، جامعة الجزائر: قسم العلوم الإقتصادية، 2013 – 2014، ص 63.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 90 / 21، المادة رقم 6.

مناطق الدولة وإذابة الفوارق بين المناطق الفقيرة والنائية والمناطق الغنية[1]وذلك عن طريق رخص البرنامج واعتمادات الدفع[2].

- **القروض:** وهي مجموعة الأموال التي تحصل عن طريق اللجوء إلى البنوك أو المؤسسات المالية المتخصصة مقابل تعهدها برد قيمة القرض وفق الشروط المحددة في عقد القرض، وعلى أن تستخدم هذه القروض في إنجاز مشاريع المنجزة للمداخيل والتي عجزت ميزانيتها عن تغطية نفقاتها حيث تسدد أشغال التجهيز والإنجاز والدراسات من ميزانية التجهيز والاستثمار.
- **الهبات والوصايا:** وتتكون مما يتبرع به المواطنون إما بطريقة مباشرة عن طريق التبرع المباشر للجماعات المحلية أو يكون بطريقة غير مباشرة بالمساهمة في تمويل المشاريع المقامة، وقد تكون نتيجة وصية أو هبة.
- **صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية:** تم إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية حسب المرسوم رقم 86 -266 ليقوم بتقديم مساعدات مالية للجماعات المحلية العاجزة ودعم برامج التنمية على المستوى المحلي[3]، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[4]، وتم إصلاحه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 14 – 116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية[5].

---

[1] – خيضر خنفري، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر (واقع وآفاق)**، (أطروحة دكتوراه)، غير منشورة، جامعة الجزائر: قسم علوم التسيير، 2011 – 2012، ص 37.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 73 – 136 المؤرخ في 9 أوت 1973 **يتعلق بشرط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية**، الجريدة الرسمية عدد 67 صادرة في 21 أوت 1983، المواد 2 – 4.

[3] – فايزة خير الدين وصيف وعمر ملوكي، **(صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ومساهمته في دعم المشاريع الاستثمارية للبلديات)**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، العدد 02، 2018، ص 155.

[4] – المرسوم التنفيذي رقم 86 – 266 المؤرخ في 04 نوفمبر 1986.

[5] – المرسوم التنفيذي رقم 14 – 116 المؤرخ في 24 مارس 2014.

المبحث الثالث: تقييم النظام الجبائي في الجزائر في ظل موجة الرقمنة الإدارية والمالية.

إن الغاية من تطوير النظام الجبائي هو تحسين المردودية المالية للجباية، حيث لا تزال المداخيل الجبائية تساهم وبشكل كبير في إنعاش ميزانية الدولة وأي ضعف في عملية تحصيلها يؤثر سلبا على عجلة التنمية.

المطلب الأول: مفهوم المردودية وأنواعها.

لقد تعددت التعاريف حول المردودية إلا أن كلها مرتبطة بمفهوم واحد وعليه نذكر منها:

1 – مفهوم المردودية: نظرا لاهتمام الكثير من الاقتصاديين بالمردودية وردت عدة تعاريف لها نذكر منها:

حسب Conso تعرف المردودية بأنها مفهوم يطبق على جميع الاتجاهاتالإقتصادية، عند استخدام أو استعمال الإمكانيات المادية والمالية والتي يعبر بالعلاقة التالية[1]:

المردودية = النتائج / الإمكانيات.

وقد عرفها **Dufigour** بأنها عبارة عن "قيد مالي"[2]معبرا عنها بالنسبة التالية:

المردودية = النتيجة / رأس المال.

إن اختلاف النسبتين المذكورتين يؤكد أن مصطلح المردودية يمكن أن يتناول من عدة زوايا ومنه يمكن القول بأن المردودية تعني قدرة الأموال الموظفة أو المستثمرة في تحقيق عوائد مالية.

2 – أنواع المردودية: للمردودية ثلاث أنواع تتمثل في[3]:

- **مردودية الاستغلال:** يطلق عليها المردودية التجارية، تقدم معلومات تساعد على إصدار حكم ذو قيمة حول فعالية وكفاءة النشاط المنتهج.
- **المردودية الإقتصادية:** تهتم بالنشاط الرئيسي وتستبعد الأنشطة الثانوية وتلك ذات الطابع الاستثنائي، حيث تحمل في مكوناتها عناصر دورة الاستغلال ممثلة بنتيجة الاستغلال من جدول حسابات النتائج والأصول الإقتصادية من الميزانية.
- **المردودية المالية:** تعتبر مؤشرا هاما وذلك للحكم على مدى كفاءة الإدارة وفعاليتها الماليةوذلك من خلال دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالأموال المستثمرة والعمل علىالاستغلال الأمثل لها من أجل تحقيق مردودية مالية جيدة.

المطلب الثاني: مردودية الجباية الإلكترونية.

يمكن القول إن الجباية الإلكترونية هي تلك التي تعني بفرض الضرائب على التعاملات التي تتم على شبكة الأنترنت ومن بين التحديات التي يمكن أن تواجه الجباية على الأنترنت ما يلي:

---

[1] - Conso Pierre,**La gestion Financiére de L'entreprise**,Paris : editions SEREY, 1986, p24.

[2] - Dufigour . P. André, **Introduction a la Finance de L'entreprise**, Paris : édition Dunod, 1980, p48.

[3] – سليم مجلخ ووليد بشيشي، (**تأثير الضريبة على أرباح الشركات والمردودية المالية للمؤسسات الاقتصادية**)، مجلة المؤسسات الجزائرية، العدد 15، 8 سبتمبر 2019، ص 18.

1- عدم توافق التعاملات الإلكترونية مع مبادئ الجباية التقليدية، وهذا راجع إلى اختلاف أماكن المتعاملين.

2- عدم مرونة الجهاز الضريبي اتجاه المعاملات الإلكترونية الجديدة.

3- صعوبة الرقابة الجبائية للمنتجات غير المادية (البرامج، الحملات الإلكترونية...) نظرا لغياب الوثائق كفواتير وصول التوريد.

4- إشكالية المنازعات الضريبية نظرا لغياب محل المعاملة (الحدود الإقليمية).

5- إشكالية غياب الرقابة على بعض المعاملات عبر الأنترنت (التعاملات التجارية) نظرا لكون هذه الشبكة غير خاضعة لسلطة مركزية.

6- ضعف الأعوان الجبائيين من حيث استعمال الإعلام الآلي والحبكات المعلوماتية القاعدية،

7- نقص عتاد الإعلام الآلي المناسب في معظم المصالح الجبائية.

8- عدم تعميم منظومة شبكية في مختلف المصالح الجبائية (البريدالإلكتروني، الإنترانت، الأنترنت...).

بالإضافة إلى المشاكل التي تواجه الجباية المحلية والمتمثلة في:

1 – مركزية التشريع الضريبي: تم إحداث الضرائب والرسوم مركزيا، وكذا تخصيصهاوتعديلها وهذا ما قد ينعكس سلبا على ميزانية الجماعات المحلية في إعداد ضرائب ورسوم تعد مصدرا مهما لكون المسؤولين المحليين أقرب بكثير من المواطن المحلي عموما والمكلف المحلي خصوصا لاسيما وأن الموارد الجبائية المحلية غير كافية لتمويل النفقات المحلية[1].

2 – سوء توزيع الموارد الجبائية: يتم توزيع الموارد الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية بطريقة يضعف هذه الأخيرة ويتسم باللاعدل، حيث تتحصل على ثلاث أضعاف ما يخصص لهذه الجماعات المحلية، مع استحواذ الدولة على أهم مصادر الجباية مردودا وعددا ونسب التوزيع، وما زاد الأمر حدة أيضا حصول بعض الصناديق الأخرى على نسب من بعض ما يجيء لصالح البلدية، مثلا الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

3 – ضعف التحصيل الجبائي: نتيجة المخالفات الجبائية (الغش و التهرب الضريبيين)، هذه الظاهرة تؤثر بشكل سلبي على الإيراد الوطني و من ثمة المحلي، إذ تشترك فيه جملة من الأسباب كالعيوب التي تعتري التشريع الجبائي من خلال عدم استقراره و غموضه و عبء الاقتطاع، و يتأثر بالإعفاءات أو التخفيضات أو التحفيزات، و التي تدخل ضمن الإجراءات التي تتخذها الدولة بالإضافة إلى كل هذا، نسجل عدم كفاءة و

[1] – نور الدين يوسفي،**تجربة التنمية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر (دراسة تقييمية للفترة 2000 – 2008)**،(رسالة ماجيستر)، غير منشورة، جامعة بومرداس: قسم العلوم الإقتصادية، 2010 – 2011، ص 54.

فساد الإدارة الجبائية مع قلة الوعي الضريبي أو انعدامه، و يتأسس على ذلك أنه كلما ضعف التحصيل الجبائي ضعفت إيرادات الجماعات المحلية مما يعني تفاقم المشكل المالي[1].

4 – تمركز الجباية في يد السلطة المركزية: يعتبر وضع الإيرادات الجبائية في يد السلطة المركزية من أهم الأسباب المؤدية إلى عجز البلديات وتتجلى تنمية تلك الإيرادات على المستوى تأسيس الضريبة وقيمتها أوتحصيلها، فبالنسبة لتأسيس الضريبة أوكل الدستور الجزائري هذا الاختصاص إلى السلطة التشريعية والمتمثلة في المجلس الشعبي الوطني، حيث يقوم بتأسيس وعاء الضريبة وبنسبتها وطرق تحصيلها[2].

فالجباية تخضع لقواعد محددة في إطار قانون المالية السنوي الذي يؤكد شروط الضريبة ثم يأتي دور القوانين الفرعية المتخصصة ومن خلال هذه القوانين ينتج أن البلدية لابد لها من في تأسيس الضريبة، وبالتالي بعد تأسيس الضريبة وتحديد وعائها حكرا إلا على السلطة التشريعية والتنظيمية، مما يؤكد مدى تبعية الضرائب المحلية للسلطة المركزية[3].

5 – سياسة التحريض : أتت سياسة التحريض الضريبي (الحق الضريبي) تبعا لسياسة الإصلاح الجبائية في الجزائر مفادها منح الامتيازات الضريبية والتسهيلات والإعفاءات للأعوان الاقتصاديين ، خاصة الشباب المستثمر في المناطق الواجب ترقيتها، حسب ما جاءت به قوانين الاستثمار، لكن سياسة التحريض الضريبي فوتت على الخزينة العمومية مبالغ ضخمة، كون أن المورد الرئيسي للميزانية المحلية يتمثل في إيرادات الجباية المحلية، فالتحصيلات الممنوحة من طرف السلطة المركزية تسهر على تطبيقها هيئات إدارية عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية المتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات[4].

المطلب الثالث: آليات تحسين تحصيل الموارد الجبائية.

إن ضرورة توافر الموارد المالية يمكن أن يحقق مجموعة من الأهداف ومن بين هذه الأهداف السعي إلى تحقيق زيادة في الموارد الجبائية وذلك من خلال:

[1] – إسماعيل فريجات، **مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**،(رسالة ماجستير)، غير منشورة، جامعة حمى لخضر (الوادي): قسم الحقوق، 2013 – 2014، ص 183.

[2] – عبد الكريم مسعودي، **تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية (دراسة حالة بلدية أدرار)**، (رسالة ماجستير)، غير منشورة، جامعة أبي بكر بالقايد (تلمسان): قسم العلوم الإقتصادية، 2012 – 2013، ص 127.

[3] – بسمة عولمي، **(تشخيص نظام الإدارة المحلية في الجزائر)**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4،2004، ص 276.

[4] – محمد صمودي وأمين لعرباوي، مرجع سابق، ص 14.

1 – تدعيم الرقابة على تصريحات المعنيين بأداء الضريبة: ويقصد بالتصريح هو العملية الأساسية التي تحدد وفقا لها قيمة المبلغ الواجب تسديده، كما تعتبر الرقابة الجبائية من أهم الوسائل الناجعة لمكافحة التجاوزات الضريبية وهي أنواع:

- **الرقابة في عين المكان:** تتم خارج مكاتب الإدارة الجبائية من خلال التدخلات التي يقوم بها الأعوان المحققون، وذلك في الأماكن التي يزاول فيها المكلفون بالضريبة لنشاطاتهم.
- **الرقابة الشكلية:** والتي تخص الأخطاء التي يرتكبها المكلفون أثناء صياغة التصريحات كالتحقق من الهوية وعنوان المكلف بالضريبة.
- **الرقابة على الوثائق:** تتمثل في إجراء فحص نقدي وشامل على التصريحات الجبائية المكتتبة من خلال مقارنتها بالوثائق التي تحوزها الإدارة عن الوضعية الحقيقية لكل مكلف.

2 – فرض عقوبات على التجاوزات الجبائية: تتمثل في غرامات مالية على المخالفين، وقد جاءت التشريعات بعقوبات مالية كما هو الحال بالنسبة لنص المواد 113 و116 من القانون التجاري رقم 5 – 217[1]، والتي تنصان على أنه في حالة إثبات أن الشخص المكلف لم يسدد مستحقاته للخزينة تفرض عليه غرامة قدرها 4 مرات قيمة الرسم المتهرب منه، وللغرامة الجبائية ثلاث صور هي:

1. الغرامة بسبب عدم التصريح السنوي.
2. الغرامة بسبب التأخر في تقديم التصريح.
3. الغرامة بسبب النقص في التصريح.

3 – إقامة برامج تنموية أكثر نجاعة: وفي هذا الإطار ينبغي بشكل خاص:

1. تحديد النفقات المتكررة عن برمجة المشاريع.
2. الحث على التضامن بين البلديات والولايات وتنسيق مخططات التهيئة الإقليمية وتمويلها.
3. توضيح مسؤوليات المتدخلين في عمليات اتخاذالقرار، من خلال رد الاعتبار إلى المستوى المركزي لمهام التصور والتحليل والتقدير والتقييم والرقابة على حساب صلاحيات التسيير، التي تشكل حاليا القسط الأوفر من نشاطاتهم.

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 75 – 56 المؤرخ في 25 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

4. وضع إطار مرجعي متعدد السنوات، يتمحور حول تحقيق النتائج من أجل تنفيذ السياسات القطاعية والتنمية المحلية المنبثقة عن السياسة المالية العمومية.

4 – تكوين الأعوان الجبائيين: في كيفية اللجوء إلى الإجراءات الجبائية الحديثة والمعطيات المرتبطة بفرض الضريبية على المكلفين وتحصيل مختلف أنواع الضرائب والرسوم وكذا العمليات المرتبطة بالرقابة الجبائية

5 – إدراج التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال: وذلك باقتناء تطبيقات (برمجيات وأنظمة) حديثة وكذا الاستعانة بتكنولوجيا الشبكاتلتطبيق منظومة معلوماتية جبائية ناجعة والمساعدة في التسيير الإلكتروني للعمليات الجبائية (نظام تسيير الملفات SGF والنظام SAP)

6 – نزع الصفة المادية عن كل العمليات الجبائية: إبتداءا من استقبال المكلف وتأسيس الوعاء والتحصيل وكذا تسيير الملف الجبائي، وهذا من خلال جعل هذه العمليات تتم بصورة آلية.

7 – تقديم معطيات موجزة ذات مصداقية: من أجل دراسات استشرافية والتحليل واتخاذ القرار.

8 – مركزة قاعدة البيانات بالنسبة لمختلف فئات المكلفين بالضريبة : تسمح بالولوج الآلي للمحققين في المحاسبة إلى البطاقيات عند قيامهم بالمهام المسندة إليهم.

خلاصة الفصل الثاني: من خلال هذا الفصل نستنتج أن:

الهدف الرئيسي لمشروع الرقمنة يكمن في دعم التواصل بين الإدارة الجبائية والمكلفين (الثقة) وكذا تحسين نوعية الخدمات (تسهيل الإجراءات وتبسيطها) من جهة وتنويع الموارد المالية وزيادة مردودية الجباية من جهة أخرى.

أما عن برامج التنمية بمختلف أنواعها وتسمياتها فماهي إلا عملية يمكن من خلالها الإنتقال بالمجتمع من حالة الركود والضعف إلى وضع التقدم والقوة، ذلك أن برامج التنمية تخضع في تصميمها لسياسات هادفة إلى تحسين الإطار المعيشي والسير في طرق النمو والارتقاء، وهذه البرامج لا تقوم إلا في وجود أرصدة مالية مسطرة من قبل الدولة تتمثل في نفقات التجهيز والمحصلة انطلاقا من عملية جبي مختلف الرسوم والضرائب.

الخاتمة

الخاتمة

تدور إشكالية الموضوع المعالج حول دور الجباية المحلية في تجسيد برامج التنمية، لما تلعبه الضرائب والرسوم من دور فعال في تمويل النفقات العامة لتحقيق تنمية شاملة في مختلف الأصعدة والمجالات، وهو ما قادنا إلى معالجة هذه الإشكالية من خلال فصلين رئيسيين وباستخدام المنهج المشار إليه في المقدمة، وتتوزع الخاتمة إلى ما يلي:

حاولنا في الفصل الأول الإلمام بالنظام الجبائي وعملية التحصيل الجبائي فاكتشفنا أن المداخيل الجبائية (الضرائب، الرسوم) ماهي إلا أدوات لتحقيق أغراض السلطات العامة أو المحلية ووسيلة لمعالجة أزماتها وتحقيق أهدافها، سواءكانت إجتماعية أو إقتصادية أو تنموية ومن هذا المنطلق عملت الإدارة الجبائية على عملية فرضها وتحصيلها بمختلف الطرق والوسائل، فأوكلت هذه المهمة إلى هيئات خاصة وفرضت عقوبات صارمة على المتهربين من أداءها.

أما في الفصل الثاني فحددنا الأثر الذي تخلفه عملية الرقمنة في النظام الجبائي على برامج التنمية في الجزائر فتوصلنا إلى أن الغاية المنشودة من مشروع الرقمنة هو إرساء الثقة بين الإدارة الجبائية والمكلفين وكذا تسهيل الإجراءات وتبسيطها لضمان تحصيل أنجع وزيادة في المردودية الضريبية وهذا لا يتحقق إلا بتكريس الوعي الجبائي وتقويم الثغرات الموجودة في النصوص الجبائية التي تفرزها عملية الممارسة والتطبيق بالإضافة إلى عصرنة الهياكل الجبائية وإضفاء الطابع الإلكتروني على خدماتها.

أما عن برامج التنمية فهي في مجملها خطط ومشاريع سواء كانت ذات طابع وطني أو ذات شكل محلي فهي تسطر وتنفذ لتحقيق أهداف التنموية مختلفة الأبعاد ذلك أنها تخضع في تصميمها لسياسات تهدف إلى تحسين الإطار المعيشي والسير في طرق النمو والارتقاء، كما يرصد لها أغلفة مالية مسطرة من قبل الدولة تتمثل في نفقات التجهيز والمحصلة انطلاقا من عملية جبي مختلف الرسوم والضرائب.

إختبار صحة الفرضيات: إن الحكم على صحة الفرضيات أو عدمها يتضح من خلال ما يلي:

تم تأكيد الفرضية الأولى القائلة بأن فعالية التحصيل الجبائي عامل أساسي في ضمان تجسيد برامج التنمية حيث أنه كلما حققت الإدارة الجبائية نسبة كبيرة من المداخيل الجبائية كلما ساهم ذلك في انتعاش الإيرادات العامة للدولة وبالتالي انعكس إيجابا على تمويل المشاريع التنموية.

كما تم تأكيد الفرضية الثانية والتي تقول بأنه كلما تمت رقمنة النظام الجبائي انعكس ذلك إيجابيا على تجسيد برامج التنمية بكفاءة وفعالية كون النظام الإلكتروني نظام تحصيل آلي يزيد من مردودية الضريبة الجبائية وبالتالي توفير أغلفة مالية لبرامج التنمية وأهدافها المسطرة.

الخاتمة

النتائج العامة للدراسة: تم التوصل من خلال هذا البحث إلى النتائج الموالية:

- الضرائب والرسوم من أهم الموارد المالية التي تستخدمها الدولة في تغطية نفقاتها المتزايدة من أجل تحقيق أغراضها السياسية والاقتصادية والإجتماعية والثقافية...إلخ.
- تلعب الهياكل الجبائية دورا فعالا في كل من عمليتي التحصيل والرقابة.
- يؤدي تحسين أداء الإدارة الجبائية إلى التقليص من التجاوزات الجبائية وبالتالي زيادة الحصيلة الجبائية.
- التسيير الجيد لبرامج التنمية يساهم في تحقيق مقومات التنمية الإقتصادية والإجتماعية.
- غياب نظام الرقمنة الإدارية على مستوى مديرية البرمجة و متابعة الميزانية.
- عدم توفر المعلومات والبيانات الإحصائية مما ينعكس سلبا على رسم السياسات التنموية العامة ومساءلة الحكومة عن قراراتها كما يؤثر في تفاقم مشكلة محدودية الموارد ورشادة إستخدامها في تقدم عملية التنمية .
- نقص الكوادر الإدارية والتأطير و سوء توزيع إطارات الدولة من أجل تسيير الجباية المحلية ، مما جعل جل البلديات تعاني العجز وبالتالي تتطلب التدخل من طرف الدولة فتعود إلى المركزية،حيث أثبتت تجارب العديد من الدول أنه كلما كانت درجة إستقلالية الإدارة المحلية أكبر كلما إزدادت قدرتها على توفير موارد مالية ذاتية ، ويعني هذا تعزيز مبدأ اللامركزية،أي إستقلال المالية المحلية.
- تبعية الجماعات المحلية في مجال إعادة توزيع المنتوج الجبائي المحلي تجاه الإدارة المركزية .
- عصرنة النظام الجبائي يدعم التواصل بين الإدارة الجبائية والمكلفين من جهة ويؤدي إلى تحسين نوعية الخدمات من جهة أخرى.
- يكسب توفير الخدمات الآلية الجهد والوقت ويختصر المسافات ويجنب الطوابير.
- نجاح الإدارة الرقمية في النظام الجبائي مبني على الوعي المعلوماتي للمكلفين.

التوصيات والاقتراحات: على ضوء النتائج السابقة واستنادا إلى ما تم التعرض إليه، نقدم المقترحات الآتية:

- إلزامية تعميم الإدارة الرقمية في النظام الجبائي.
- وجوب تكوين العنصر البشري المتخصص وتدريبه في مجال تكنلوجيا المعلومات لتقديم خدمات أفضل.

الخاتمة

- ضرورة نشر الوعي الضريبي من خلال تنظيم ملتقيات حول النظام الضريبي ومستجداته،وتبسيط الإجراءات وتسهيلها تحفيزا للدفع في الوقت المناسب.
- ضرورة العمل والبحث على مصادر محلية جديدة والتنويع فيها لزيادة القدرة على تمويل المشاريع التنموية.
- تقوية الجهاز الإحصائي الرسمي للدولة وذلك بتوفير قاعدة بيانات (معلومات إحصائية موثقة) تساعد في عملية قياس التقدم وتقييم الآثار المترتبة عن السياسات التنموية ومنه ترشيد القرارات الحكومية.
- لابد من التنسيق بين مختلف المصالح الجبائية عبر آليات بنوك المعلومات.

الملاحق

Droit de timbre sur état حسق الطـابـــع

Code	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)
F 2 E 06				
4	TOTAL			

Impôts et taxes non repris ci-dessus الضرائب و الرسـوم الـغـيـر واردة أعـلاه

Code	Opérations imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'affaires imposable	Taux	Montant à payer (en DA)
5	TOTAL			

RECAPITULATION (EN DA)		تلخـيـص بـ (دج)
1 - TAP.	C/500 026/A	
2 - AP / IBS.	C/201 001/M1	
3. 1 - IRG Salaires.	C/201 001/100	
3. 2 - IRG/ Autres ret. sources.	C/201 001/101/A/B/C	
3. 3 - IBS/ Ret à la source.	C/201 001/M2 et 3	
- TIC.	C/201 003/303/A/B	
4 - Droits de timbre.	C/201 002/201	
5 - Autres.	C/	
6 - TVA.	C/500 020/A	
MONTANT TOTAL A PAYER		

Cadre réservé au contribuable
إطار خاص بالمكلف بالضريبة

يشهد بصحة وصدق مضمون هذا التصريح و تطابقه مع الوثائق المحاسبية

Certifié sincère et véritable le contenu de la présente déclaration et conforme aux documents comptables

A ..... le .....

Cachet, signature.

Cadre réservé à la recette des impôts
إطار خاص بقباضة الضرائب

Reçu ce jour, la présente déclaration enregistrée sous le numéro .....

Payée - par chèque bancaire N° : .....

du : .....

tiré sur l'Agence .....

- par chèque postal N° .....

- en numéraire :

prise en recette par quittance N° .....

de ce jour.

A ..... le .....

Le receveur des impôts

Cachet, signature.

Cadre réservé au service d'assiette
إطار خاص بمصلحة الوعاء

Déclaration enregistrée le : .....

Observation éventuelles :

Direction des Impôts .....
de Wilaya d .....
Inspection des Impôts .....
Recette des Impôts .....

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

Série G. 51

La présente déclaration doit être déposée à la recette des impôts du lieu de situation du bien dans les 30 jours qui suivent la date d'échéance des loyers

BORDEREAU - AVIS DE VERSEMENT
Revenus fonciers

Revenus provenant de la location des biens à usage d'habitation, Commercial ou Professionnel
(Articles 42 et 43 du code des Impôts Directs et Taxes Assimilées)

Nom et Prénom (s) du bailleur ..... Adresse du bailleur : .....

Numéro d'identification Fiscale : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|_| Numéro d'article Foncier : |_|_|_|_|_|_|_|_|_|_|

Adresse du bien loué .....

Montant mensuel des loyers : .....

Nom et Prénom (s) du preneur : .....

Occupation du preneur : Etudiant ☐ Autres ☐
(Cocher la case correspondante)

Imprimerie Officielle - Alger (2016)

Période d'imposition (1)	Montant brut des loyers	à usage commercial taux (.. %)	à usage d'habitation taux (.. %)	Etudiant taux (.. %)	Montant de l'impôts dû
				Total	

Déclaration certifiée exacte	Cadre réservé à la Recette des Impôts	Cadre réservé à l'Inspection
A : ..... le	Reçue le :	Reçue le : .....
Signature du bailleur	Nature du paiement :	Observations .....
	Quittance n°	
	A ..... le	
	Signature et cachet du Receveur	

(1) Préciser les périodes pour lesquelles les loyers sont échus

Les chiffres d'affaires et les revenus sont inscrits en dinars, le dernier chiffre étant remplacé au zéro (Exemple : 325 626 DA = ... 325 620 DA)

الرسم على القيمة المضافة
TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE

تسجل أرقام الأعمال و المداخيل بالدينار و العدد الأخير يراجع إلى الصفر
(مثال : 325 626 = 325 620 دج)

A / Chiffres d'affaires imposables — أ - رقم الأعمال الخاضع للضريبة

الرمز Code	Opérations assujetties à la TVA — العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة	مجموع رقم الأعمال Chiffre d'affaires total	رقم الأعمال المعفى Chiffre d'affaires exonéré	رقم الأعمال الخاضع للضريبة Chiffre d'affaires imposable	Taux	المبلغ المستوجب - د ج Montant des droits (en DA)
E 3 B 11	Biens, produits et denrées visées par l'article 22 du C TCA				7%	
E 3 B 12	Prestations de services visées par l'article 23 du C TCA				"	
E 3 B 13	Opérations immobilières visées par l'article 23 du C TCA				"	
E 3 B 14	Actes médicaux				"	
E 3 B 15	Commissionnaires et courtiers				"	
E 3 B 16	Fourniture d'énergie				"	
E 3 B 21	Productions, biens, produits et denrées visées par l'art. 21 du C TCA				17%	
E 3 B 22	Revente en l'état, biens, produits et denrées visées par l'art. 21 du C TCA				"	
E 3 B 23	Travaux immobiliers autres que ceux soumis au taux de 7%				"	
E 3 B 24	Professions libérales				"	
E 3 B 25	Opérations de banques et d'assurances				"	
E 3 B 26	Prestations de téléphones et de télex				"	
E 3 B 28	Autres prestations de services				"	
E 3 B 31	Débits de boissons				"	
E 3 B 32	Productions, biens, produits et denrées visées par l'art. 21 du C TCA				"	
E 3 B 33	Reventes en l'état, biens, produits et denrées visées par l'art. 21 du C TCA				"	
E 3 B 34	Tabacs et allumettes				"	
E 3 B 35	Spectacles, jeux et divertissements autres que ceux de l'art. 21 du C TCA				"	
E 3 B 36	Autres prestations de services visées à l'article 21 du C TCA				"	
E 3 B 37	Consommations sur place				"	
	المجموع العام لرقم الأعمال TOTAL GENERAL DES CHIFFRES D'AFFAIRES					

B / Déductions à opérer — ب - الحسومات المجراة

	Nature des déductions	Montant
E 3 B 91	Précompte antérieurs (mois précédent)	
E 3 B 92	TVA sur achats de biens, matières et services (art. 29 C TCA)	
E 3 B 93	TVA sur achats de biens amortissables (art 38 C TCA)	
E 3 B 94	Régularisation du prorata(déduction complémentaire) (art. 40 C TCA)	
E 3 B 95	TVA à récupérer sur factures annulées ou impayées (art.18 C.TCA)	
E 5 B 98	Autres déductions (notification de précompte, etc ...)	
	NB Joindre un état détaillé des fournisseurs conformément à l'article 29 du C TCA. مجموع الحسومات المجراة Total des déductions à opérer (B)	

C / TVA à payer — ت - ر ق م الواجب دفعه

C	- Total des débits (ligne E 3 B 97)	
E 3 B 97	Régularisation du prorata (art 40 C TCA) (+) (déduction excédentaire)	
E 3 B 98	- Renversement de la déduction (art 38 C TCA) (+)	
	TOTAL A RAPPELER (C) مجموع المستحقات	
B	- Total des déductions à opérer (B) (-)	
E 3 B 00	TVA à payer au titre du mois (C - B) (A reporter dans le cadre "Récapitulation" ligne10)	
E 3 B 99	Précompte à reporter sur le mois suivant (B - C)	

6

المديرية العامة للضرائب
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
مديرية الضرائب لولاية
DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE : .....
مفتشية الضرائب لـ
INSPECTION DES IMPOTS DE : .....
قباضة الضرائب لـ
RECETTE DES IMPOTS DE : .....
COMMUNE DE : ..... بلدية
ARTICLE D'IMPOSITION

200 ..... الشهر
200 ..... الفصل
MOIS DE ..... 200 .....
..... TRIMESTRE 200....

للتذكير إجبارياً
A RAPPELER OBLIGATOIREMENT

N. I. S.

F. J.

الضرائب والرسوم المحصلة فوراً أو عن طريق الاقتطاع من المصدر
تصريح يقوم مقام حافظة إشعار بالتسديد

IMPOTS ET TAXES PERÇUS AU COMPTANT OU PAR VOIE DE RETENUE A LA SOURCE
DECLARATION TENANT LIEU DE BORDEREAU-AVIS DE VERSEMENT

Série G. N° 50 (2004)

حـــذار
ATTENTION

هذا التصريح يجب أن يقدم إلى قابضة الضرائب خلال العشرين يوم الأولى من الشهر

La présente déclaration doit être déposée à la recette des Impôts dans les VINGT PREMIERS JOURS DU MOIS.

M ..... السيد (ة)
(Nom et Prénom - raison sociale) الإسم، اللقب، إسم الشركة
Activité/Profession ..... النشاط أو المهنة
Adresse ..... العنوان

رمز النشاط
CODE ACTIVITE

طبيعة الضرائب Nature des Impôts	أرمز Code	العمليات الخاضعة للضريبة Opérations imposables	رقم الأعمال Chiffre d'affaires brut	Chiffre d'affaires imposable Recettes professionnelles imposables	معدل Taux	المبلغ المدفوع بـ د.ج Montant à payer (en D.A.)	
الرسم على النشاط المهني **TAP**	C 1 A 11	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 50 %			2 %		
	C 1 A 12	Affaires bénéficiant d'une réfaction de 30 %			-		
	C 1 A 13	Affaires sans réfaction			-		
	C 1 A 14	Affaires exonérées					
	C 1 A 20	Recettes professionnelles (Professions libérales)			-		
1		Préciser autres taux de réfaction le cas échéant TOTAL					1

		Acomptes et Solde I..B.S.	Détermination des acomptes et du solde de liquidation	Montant à payer (en D.A.)	
الدفعات الجزئية الضريبة على أرباح الشركات **AP/IBS**	E 1 M 10	..... Acompte Provisionnel .			
	E 1 M 10	Solde de liquidation			
2			TOTAL		2

		Catégories de revenus soumis au versement forfaitaire	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en D.A.)	
الدفع الجزافي **VF**	C 1 C 10	Traitements, salaires, émoluments, primes, indemnités, rémunérations diverses				
3		TOTAL				3

		Catégories de revenus soumis à une retenue à la source I.R.G. ou I.B.S.	Revenus nets imposables	Taux	Montant à payer (en D.A.)	
الاقتطاعات من المصدر **IRG/Salaires** ضريبة على الدخل الإجمالي الأجور **Autres Retenues à la source I.R.G.** الاقتطاعات من المصدر للضريبة على أرباح الشركات **Retenues à la source I.B.S.**	E 1 L 20	IRG/Traitements salaires, pensions et rentes viagères		Barème		
	E 1 L 30	IRG/revenus des Créances, dépôts et Cautionnements (Titres nominatifs)		10 %		
	E 1 L 40	IRG/Bénéfices distribués par les Sociétés de Capitaux et Libératoire		15 %		
	E 1 L 60	IRG/Revenus des bons de caisse anonymes		30 %		
	E 1 L 80	IRG/Autres retenues à la source				
	E 1 M 30	IBS/Revenus des Entreprises Etrangères non Installées en Algérie (Prest. de Services) (1)		24 %		
	E 1 M 40	IBS/Autres retenues a la source				
4		(1) Joindre relevé détaillé des retenues a la Source par Entreprise TOTAL				4

حق الطابع DROIT DE TIMBRE SUR ETAT 5	E 2 E 00	Opérations Imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'Affaires Imposable	Taux	Montant à payer (en D.A.)	
		TOTAL				5

IMPOT ET TAXES NON REPRIS CI-DESSUS 6		Opérations Imposables العمليات الخاضعة للضريبة	Chiffre d'Affaires Imposable	Taux	Montant à payer (en D.A.)	
		TOTAL				6

RECAPITULATION (EN DA)		تلخيص بـ (د. ج)
1 – TAP	C/500026/A	
2 – AP/BS	C/201001/M1	
3 – VF	C/500026/C	
4/1 – IRG/Salaires	C/201001/100	
4 2 – IRG/Autres Ret. Source	C/201001/101/A/B/C	
4/3 – IBS/Retenues à la source	C/201001/M2 et 3	
– TIC	C/201003/303/A/B	
5 – Droit de timbre	C/201002/201	
6 –	C/	
7 – TVA	C/201003/300/A/B/C	
MONTANT TOTAL A PAYER		

إطار خاص للمكلف بالضريبة
Cadre réservé au contribuable

يشهد بصحة وصدق محتوى هذا التصريح
وتطابقه مع الوثائق الحسابية

Certifié sincère et véritable le contenu de la présente déclaration et conforme aux documents comptables.

A ..... le .....

CACHET. SIGNATURE

إطار خاص بقباضة الضرائب
Cadre réservé à la recette des impôts

Reçu – ce jour la présente déclaration enregistrée sous le numéro : .....

Payée – par chèque bancaire N° .....
du : .....
tiré sur l'Agence : .....
– par Chèque Postal N° ..... du .....
– en numéraire : .....

Prise en recette par quittance N° .....de ce jour.

A ..... le .....

Le Receveur des Impôts,

CACHET. SIGNATURE

إطار خاص بمفتشية الضرائب
Cadre réservé à l'inspection des impôts

Déclaration enregistrée le ..... تصريح مسجل في

Observations éventuelles ..... ملاحظات

الرسم على القيمة المضافة
TAXE SUR LA VALEUR AJOUTÉE

.es chiffres d'affaires et les revenus sont inscrits
en dinars, le dernier chiffre étant ramené au zéro
exemple : 325.626 D.A. ≈ ⟶ 325.620 D.A.)

أ ـ رقم الأعمال الخاضع للضريبة
A/ Chiffres d'affaires Imposables

يجب تسجيل رقم الأعمال والمداخيل بالدينار
والعدد الأخير يُراجع إلى الصفر
(مثال : 325 . 626 = 325 . 620 دج)

الرمز Code	العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة Opérations assujetties à la TVA	مجموع رقم الأعمال Chiffre d'Affaires Total	رقم الأعمال المعفى Chiffre d'Affaires Exonéré	رقم الأعمال الخاضع للضريبة Chiffre d'Affaires Imposable	Taux	المبلغ المدفوع بـ (د. ج) Montant des Droits (en D.A.)
E 3 B 11	Biens produits denrées visés par l'article 23 du C/TCA				7 %	
E 3 B 12	Prestations de Services visées par l'article 23 du C/TCA.				"	
E 3 B 13	Opérations immobilières visées par l'article 23 du C/TCA				"	
E 3 B 14	Actes médicaux				"	
E 3 B 15	Commissionnaires et Courtiers				"	
E 3 B 16	Fourniture d'énergie				"	
E 3 B 21	Production biens, produits, denrées visées par l'article 21 du C/TCA				17 %	
E 3 B 22	Revente en l'état biens, produits, denrées visées par l'article 21 du C/TCA				"	
E 3 B 23	Travaux Immobiliers autres que ceux soumis au taux de 7 %				"	
E 3 B 24	Professions Libérales				"	
E 3 B 25	Opérations de Banques et d'Assurances				"	
E 3 B 26	Prestations de Téléphone et de télex				"	
E 3 B 28	Autres Prestations de Services				"	
E 3 B 31	Débit de Boissons				"	
E 3 B 32	Production biens, produits, denrées visés à l'article 21 du C/TCA				"	
E 3 B 33	Revente en l'état biens, produits, denrées visés à l'article 21 du C/TCA				"	
E 3 B 34	Tabac et allumettes				"	
E 3 B 35	Spectacles, jeux, divertissements autres que ceux de l'article 21 C/TCA				"	
E 3 B 36	Autres Prestations de Services visées à l'article 21 du C/TCA				"	
E 3 B 37	Consommations sur place				"	
	المجموع العام لأرقام الأعمال TOTAL GENERAL DES CHIFFRES D'AFFAIRES					

B/ Déductions à Opérer
ب ـ الحسومات المجراة

	NATURE DES DEDUCTIONS طبيعة الحسومات	MONTANT
E 3 B91	Précompte antérieur (mois précédent)	
E 3 B92	T.V.A. sur achats de biens, matières et services (art. 29 C/ T.C.A.)	
E 3 B93	T.V.A sur achats de biens amortissables (art. 38 C/ T.C.A.)	
E 3 B94	Régularisation du prorata (déduction complémentaire) (art. 40 C/ T.C.A)	
E 3 B95	T.V.A. à récupérer sur factures annulées ou impayées (art. 18 C/ T.C.A)	
E 3 B96	Autres déductions (notification de précompte, etc.)	
	مجموع الحسومات المجراة Total des déductions à opérer (B)	

C/ TVA à Payer
ت / ر ـ م الواجب دفعه

C	– Total des droits dûs	
E 3 B97	Régularisation du prorata (art. 40 C/ T.C.A.) (+) (déduction excedentaire)	
E 3 B98	– Reversement de la déduction (art. 37 C/ T.C.A.) (+)	
	مجموع المستحقات TOTAL A RAPPELER (C)	
B	– Total des déductions à opérer (B) (–)	
E 3 B00	TVA à payer au titre du mois (C - B) (A reporter dans le cadre " Récapitulation " ligne 10)	7
E 3 B99	Précompte à reporter sur le mois suivant (B - C)	

كيفية تسديد الضريبة

يتحصل على كل مكلف بالضريبة تسديد ضرائبه بواسطة الصك البنكي، إذ يسمح له ذلك بأداء إلتزاماته الجبائية من دون التنقل، بحيث يُسلم إلى قابض الضرائب المختص إقليميا، هذا التصريح مرفوقا بالصك.

كما يستطيع أن يقوم بالتزاماته بالدفع عن طريق البريد، بحيث يُسلم لقابض الضرائب التصريح بالضريبة مصحوباً بصك الدفع البريدي.

إذا لم يكن لديه حساب بنكي أو بريدي، يستطيع التخلص من دينه الجبائي بواسطة حوالة خزينة باسم عنوان قابض الضرائب المختص لدى أي مكتب بريدي - وفي هذه الحالة يسلم التصريح بالضريبة إلى قابض الضرائب المختص مرفوقاً بوثيقة إثبات الدفع المسلّمة من طرف مكتب البريد.

إذا لم يُمكن التسديد بهذه الكيفيات يبقى دائماً للمُكلف بالضريبة إمكانية الدفع نقدا لدى قابض الضرائب المختص إقليميا، عند تقديم التصريح بالضريبة.

تنبيه عن إلتزامات المكلفين بالضريبة

1/ يجب على المكلفين بالضريبة حسب نظام الربح الحقيقي والنظام العام للرسم على القيمة المضافة وأصحاب المهن الحرة المعنيين بدفع الضرائب والرسوم دورياً أو عن طريق الاقتطاع من المصدر، أن يقوموا بايداع هذا التصريح الذي يُعَدُّ بمثابة جدول الإشعار الخاص بالدفع، لدى قباضة الضرائب المُختصة في العشرين يوماً الأولى التي تلي الشهر الذي تصبح فيه الحقوق الجبائية مُستحقة، أو الذي تمّت فيه عملية الاقتطاعات من المصدر، ودفع في نفس الوقت المبالغ المقابلة.

المواد : 110 ، 119 ، 121 ، 123 ، 124 ، 1/129 ، 1/159 ، 1/212 ، 245 ، 2/358 ، 1/359 و 1/367 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المواد : 28 ، 76 ، 78 ، 83 ، 88 و 178 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

2/ إذا لم يتجاوز المبلغ الذي تمّ تسديده خلال السنة 50 000,00 دج، بإمكان المُكلف بالضريبة أن يقدم تصريحه في السنة الموالية كل ثلاثة (3) أشهر وأن يقوم بالتسديد في العشرين 20 يوما الأولى التي تلي الفصل المدني.

المادة : 378 من قانون الضرائب المباشرة.

المادة : 78 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

3/ إن إيداع التصريح بالضريبة بعد فوات الميعاد يستوجب دفع عقوبة جبائية مساوية لـ 10٪ من الحقوق المستحقة.

ترفع هذه العقوبة إلى 25 ٪ بعد إخطار المعني بنسوبة وضمينه في أجلٍ مُحدد بشهر.

إن الإمتناع عن التصريح بالضريبة بعد إنقضاء هذا الأجل، يستوجب الفرض التلقائي للضريبة بتطبيق العقوبة الجبائية المذكورة أعلاه (25 ٪) مع وضع الجداول مُباشرةً والقيام بتحصيلها حالا.

4/ إن تسديد هذه الحقوق والرسوم بعد الآجال المحددة يستوجب دفع عقوبة جبائية قدرها 10٪.

وفيما يخص الرسوم على رقم الأعمال هناك إلزام بدفع نسبة 3 ٪ عن كل شهر أو جزء من الشهر، دون أن يتعدى هذا الإلزام، المجموع مع العقوبة الجبائية، المنصوص عليها أعلاه، نسبة 25٪.

كيفية ملء التصريح بالضريبة

إن هذا التصريح الذي يُعَدُّ بمثابة جدول الإشعار الخاص بالدفع، يشمل كل الضرائب والرسوم المدفوعة فوريا، أو عن طريق الإقتطاع من المصدر، الواجبة الأداء من طرف المكلفين بالضريبة حسب نظام الربح الحقيقي والنظام العام بالنسبة للرسم على القيمة المُضافة وأصحاب المهَن الحرة.

هذا التصريح يُعوض ابتداءاً من أول جانفي 1995:

- جدول الإشعار الخاص بدفع الرسم على النشاط المهني (لون أصفر).

- جدول الإشعار الخاص بدفع التسبيقات على الحساب المتعلقة بالضريبة على أرباح الشركات (لون أبيض).

- جداول الإشعار الخاصة بكل الإقتطاعات من المصدر المتعلقة بالضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات.

- جدول الإشعار الخاص بدفع الحق النوعي على التبغ والمواد الصيدلانية.

- التصريح بالضريبة، الخاص بالرسم الداخلي على الإستهلاك.

- التصريح بالضريبة، الخاص بالرسم النوعي الإضافي.

- التصريح بالضريبة، المتعلق برسم الدمغة على الكشوف.

- التصريح بالضريبة المتعلق بالرسم على القيمة المضافة.

خانة رقم 2 : التسبيقات على الحساب الضريبة على أرباح الشركات

إن الأربع (4) تسبيقات، تُدرج على التوالي ضمن التصريحات المودعة في شهر جانفي، أفريل، جويلية، وأكتوبر، وفي العشرين يوماً الأولى التي تلي كل شهر من هذه الشهور.

إن مُتبقي التصفية يُدرج ضمن التصريح بالضريبة المُكتتب في شهر مارس من السنة الموالية وفي العشرين يوما الأولى من شهر أفريل.

خانة رقم 5 هذه الخانة تخص المُكلفين بالضريبة الذين يطلبون تسديد رسم الدمغة على الكشوف

أمثلة

- المهن الحرة: خانة 1 ، 3و4

- التجار بالتجزئة: خانة 1 ، 3و4

- التجار بالجملة : خانة 1 ، 3و4 و 10 (الرسم على القيمة المُضافة)

- المنتجون : خانة 1 ، 3و4 و 10 (الرسم على القيمة المُضافة) وعند الإقتضاء خانة 6 (الرسم الداخل على الاستهلاك) و 7 (الرسم النوعي الإضافي)

عندما تكون الأنشطة تجارية بالتجزئة أو بالجملة أو بالانتاج مُمارسة من طرف شركات المساهمة تسدرج ضمن الخانة رقم 2

ملاحظة هامة : إن الإدارات العامة والمُكلفين بالضريبة حسب النظام الجُزافي، يستعملون نموذجا مُبسطا من التصريح المذكور (Serie G - n° 50 A).

Mode de paiement de l'Impôt

Il est vivement recommandé au contribuable le paiement par **chéque bancaire** qui lui permet d'accomplir ses obligations fiscales, sans se déplacer, en adressant au Receveur des Impôts de sa circonscription la présente déclaration appuyée du chéque.

Il peut également s'acquitter de cette obligation par **virement postal** en adressant au Receveur concerné, la déclaration accompagnée d'un chèque de virement postal.

Au cas ou il ne dispose pas d'un compte bancaire ou postal, il a la faculté de se libérer de sa dette fiscale, par **Mandat carte Trésor**, libellé au nom du Receveur des Impôts concerné, auprès de n'importe quel bureau de poste. La déclaration est alors adressée au Receveur des Impôts, appuyée du justificatif de versement délivré par le bureau de poste.

Enfin, il lui reste toujours la possibilité, dans le cas ou les modes de paiement cités ci-dessus ne peuvent être utilisés, de s'acquitter en espèces à la caisse du Receveur des Impôts de sa circonscription, lors du dépôt de la déclaration.

Rappel des obligations des Contribuables

1/ les contribuables relevant du régime du bénéfice réel et du régime général de la TVA, et les titulaires de professions libérales qui sont soumis au versement d'impôts et taxes payables au comptant ou par voie de retenue à la source, sont tenus de déposer, auprès du Receveur des Impôts de leur circonscription, la présente déclaration tenant lieu de bordereau avis de versement, dans les vingt (20) premiers jours du mois qui suit le mois au titre duquel les droits sont dûs, ou au cours duquel les retenues à la source ont été opérées et de payer simultanement les montants correspondants.

Articles : 110 - 119 - 121 - 123 - 124 - 129/1° - 159/1° - 212/1° - 245 - 358/2° - 359/1° et 367/1° du code des Impôts Directs.

Articles : 28 - 76 - 78 - 83 - 88 et 178 du Code des Taxes sur le chiffre d'affaires.

2/ Lorsque le montant total payé au cours de l'année n'a pas excédé cinquante mille dinars (50.000 DA), le contribuable est autorisé, pour l'année suivante, à déposer trimestriellement sa déclaration et à s'acquitter des droits correspondants, dans les vingt (20) premiers jours du mois qui suit le trimestre civil.

Article : 378 du Code des Impôts Directs

Article : 78 du Code des Taxes sur le Chiffre d'Affaires

3/ Le dépôt tardif de la déclaration donne lieu à une pénalité égale à 10 % des droits dus.

Cette pénalité est portée à 25 % après mise en demeure du contribuable par l'Administration de régulariser sa situation dans un délai d'un mois.

Le défaut de déclaration, à l'issue de ce délai d'un mois, entraine la taxation d'office avec application de la pénalité de 25 % citée ci dessus et l'émission d'un rôle immediatement exigible.

4/ Le paiement tardif de ces droits et taxes donne lieu à la perception d'une pénalité de retard de 10 %.

En matière de Taxes sur le Chiffre d'Affaires, une astreinte de 3% par mois ou fraction de mois de retard est appliquée en sus de la penalité de 10 % citée ci dessus avec un maximum de 25 %

Comment servir la déclaration

La présente déclaration, tenant lieu de bordereau avis de versement, est prévue pour l'ensemble des impôts et taxes payables au comptant ou par voie de retenue à la source dûs par les contribuables et assujettis relevant du régime du bénéfice réel et du régime général de la T V A et par les titulaires des professions libérales.

Elle remplace, à compter du 1er anviers 1995 :

- le bordereau avis de versement de la TAP (jaune)
- le bordereau avis de versement des acomptes IBS (blanc)
- le bordereau avis de versement du VF et IRG salaires (bleu).
- les bordereaux avis de versement des différentes retenues à la source au titre de l'IRG et de l'IBS.
- le bordereau avis de versement du droit spécifique sur les carburants et les produits pharmaceutiques.
- la déclaration relative à la taxe intérieure de consommation.
- la déclaration relative à la taxe spécifique additionnelle.
- la déclaration relative au droit de timbre sur état.
- la déclaration TVA.

Cadre N° 2 acomptes provisionnels – IBS :

Les quatre (4) acomptes seront compris respectivement dans les déclarations des mois de janvier, avril, juillet et octobre, à déposer dans les vingt (20) premiers jours du mois suivant.

Le solde de liquidation sera compris dans la déclaration du mois de mars de l'année suivante à déposer dans les vingt (20) premiers jours du mois d'avril.

Cadre N°5 ce cadre est utilisé notamment par les contribuables qui auront demandé à s'aquitter du droit de Timbre sur État.

Exemples :

Professions libérales **cadres** 1 3 et 4
Commerçants détaillants **cadres** 1 3 et 4
Commerçants grossistes **cadres** 1 3 4 et 10 (TVA)
Producteurs : **cadres** 1 3 4 et 10 (TVA) et éventuellement 6 (T I C) et 7 (T S A)

Lorsque les activités de commerce de détail, de gros ou de production sont exercées par des sociétés de capitaux, elles sont concernées par le cadre n° 2

N B/ Les administrations et les contribuables relevant du régime du forfait utiliseront un modèle simplifié de la présente déclaration (Série G - n° 50 A).

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب

لولاية .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تصريح بالوجود

بكتتبه المكلف بالضريبة الخاضع إلى

(1) { - الضريبة على أرباح الشركات
- الضريبة على الدخل الإجمالي }

تاريخ الاستلام

سلسلة (أ) رقم 1 (1995) لمطبعة الرسمية الجزائر

الإسم واللقب أو التسمية .....

اسم الشهرة التجاري .....

عنوان المقر الإجتماعي .....

رقم السجل التجاري ..... ع ج البريدي أو البنكي .....

رقم بطاقة الحرفي أو رقم الاعتماد ..... الهاتف .....

ر.ت. الاحصائي ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐ ر.ت الجبائي ☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐☐

عنوان المؤسسة في الجزائر (الشركات الأجنبية) (2) .....

صفة المصرح : مالك - مستأجر - مسير حر - مسير أجير (1) : .....

تاريخ بدء النشاط .....

الشكل القانوني للشركة

(ضع علامة في الخانة المناسبة)

- ☐ مؤسسة فردية.
- ☐ شركة فعلية.
- ☐ شركة التضامن.
- ☐ شركة مدنية مهنية.
- ☐ جمعية بالمشاركة.
- ☐ شركة ذات مسؤولية محدودة.
- ☐ شركة المساهمة.
- ☐ شركة تعاونية.
- ☐ مؤسسة عمومية (شركة).
- ☐ مؤسسة عمومية.
- ☐ شركة ذات الإقتصاد المختلط.
- ☐ وحدة اقتصادية محلية (ولائية أو بلدية).
- ☐ أخرى : .....

☐ شركة أجنبية : اذكر الشكل القانوني : .....

طبيعة النشاط الرئيسي : .....

نشاطات ثانوية أخرى : .....

عناوين المؤسسات الثانوية الأخرى : .....

مكان مسك المحاسبة : .....

إسم وعنوان المحاسب : .....

(1) اشطب العلامات غير الملائمة

(2) بالنسبة للشركات الأجنبية تقدم نسخة طبق الأصل لعقد أو عقود الاشغال أو الدراسات.

يشهد بصحته من طرف المصرح الممضي أسفله الذي يعترف بإطلاعه على التزاماته الجبائية.

ب ..... في .....

الإمضاء

يجب إيداع هذا التصريح في الأيام الثلاثين (30) الأولى الموالية لتاريخ بدء النشاط، لدى مفتشية الضرائب المؤهلة.

قائمة المراجع

1 – المراجع باللغة العربية:

الكتب و المؤلفات العامة

1-الزبيري عبد الباسط علي جاسم،**الضرائب المباشرة**، عمان: دار حامد للنشر والتوزيع، 2015.

2-السوداني عبد العزيز علي، **البناء الضريبي**، الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 1996.

3-العامري عبد الفتاح،**نظرية الضريبة**، عمان: دار وائل للنشر، 2007.

4-العلي عادل فليح،**المالية العامة والتشريع المالي الضريبي**، الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع، 2008.

5-العربي علي، عساف عبد المعطي،**المالية العامة**، مصر: جامعة الإسكندرية، 1992.

6-الصغير حسين،**دروس في المالية والمحاسبة العمومية**، الجزائر: دار المحمدية العامة، 1999.

7-أحمد فرج أحمد، **دراسات في تحليل وتصميم مصادر المعلومات الرقمية**، السعودية: مطبوعات الملك فهد الوطنية، 2009.

8-بوزيدة حميد،**جباية المؤسسة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2007.

9-بكري كامل، مندور أحمد،**علم الإقتصاد**، مصر: الدار الجامعية، 1989.

10-بركات عبد الكريم صادق،**النظم الضريبية**، بيروت: الدار الجامعية، 1988.

11-دويدارمحمد، **نظرية الضريبة والنظام الضريبي**، بيروت: الدار الجامعية، 1999.

12-دراز حامد عبد المجيد،**مبادئ المالية العامة**، مصر: مؤسسة شباب الجامعة، 1984.

13-زغدود علي، **المالية العامة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

14-حجازي مرسي سيد،**النظم الضريبية (بين النظرية والتطبيق)**، الإسكندرية: الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 1998.

15-حسين مصطفى حسين، **المالية العامة**، الجزائر: دار المطبوعات الجامعية، 2001.

16-محرزي محمد عباس،**اقتصاديات المالية العامة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، 2005.

17-عوض الله حسن زينب،**مبادئ المالية العامة**، بيروت: الدار الجامعية، 1998.

18-عثمان سعيد عبد القادر،**النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارن)**، الإسكندرية: الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، 2000.

المقالات و الدراسات

1-وصيف خير الدين فايزة وملوكي عمر، (صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ومساهمته في دعم المشاريع الاستثمارية للبلديات)، مجلة العلوم الإدارية والمالية، العدد 02، 2018.

2-مجلخ سليم وبشيشي وليد،(تأثير الضريبة على أرباح الشركات والمردودية المالية للمؤسسات الاقتصادية)،مجلة المؤسسات الجزائرية، العدد 15، 8 سبتمبر 2019.

3-سايح فطيمة، (الإدارة الإلكترونية كآلية لتطوير الخدمة العمومية المحلية مع الإشارة إلى حالة الجزائر)، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد الرابع 2018.

4-عارف ثابت معين، (أثر التجارة الإلكترونية على الأنظمة الضريبية)، مجلة المؤتمر الرابع عشر للتشريع ومشكلات التحاسب الضريبي المصري، الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب وبرأس وتر هاوس كوبرز، المجلد 2، 2008.

5-عولمي بسمة،(تشخيص نظام الإدارة المحلية في الجزائر)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 2004،4.

6-عقون أشرف، بوقجان وسام وبوفنغور خديجة، (التنمية المستدامة في الجزائر من خلال البرامج التنموية (2001-2019) ، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، العدد رقم 2، أفريل 2018، ص 202-204.

7-صاطوري الجودي، (التنمية المستدامة في الجزائر)، مجلة الباحث، العدد رقم 16، 2016.

المؤتمرات و الملتقيات

01-مشهور أحمد، تكنلوجيا المعلومات وأثرها على التنمية الإقتصادية، المؤتمر العربي الثالث للمعلومات الصناعية والشبكات، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 2003.

الدراسات غير المنشورة

أ – أطروحات الدكتوراه

1-العلاوي محمد، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، (أطروحة دكتوراه)، غير منشورة، جامعة محمد خيضر (بسكرة): قسم العلوم الإقتصادية، 2014-2015.

2-بودخدخ كريم، اتجاه السياسة الإقتصادية في تحقيق النمو الإقتصادي: بين تحفيز الطلب وأو تطوير العرض، (أطروحة دكتوراه)، غير منشورة، جامعة الجزائر 3: قسم التسيير، 2015-2016.

3-بوزيدة حميد، النظام الضريبي الجزائري وتحديات الإصلاح الإقتصادي، (أطروحة دكتوراه)، غير منشورة، جامعة الجزائر: قسم علوم الإقتصاد والتسيير، 2005-2006.

4-دردوري حسن، سياسة الميزانية في علاج الميزانية العامة للدولة، (أطروحة دكتوراه)، غير منشورة، جامعة الجزائر: قسم العلوم الإقتصادية، 2013 – 2014.

5-ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي وإشكالية التهرب، (أطروحة دكتوراه)، غير منشورة، جامعة الجزائر: قسم علوم الإقتصاد والتسيير، 2002-2003.

6-خنفري خيضر،تمويل التنمية المحلية في الجزائر (واقع وآفاق)، (أطروحة دكتوراه)، غير منشورة، جامعة الجزائر: قسم علوم التسيير، 2011 – 2012.

ب – رسائل الماجيستير

1-بوحادي حليم، دور الضريبة في ترقية الاستثمار الخاص الوطني في الجزائر، (رسالة ماجستير)، غير منشورة، جامعة الجزائر: قسم العلوم الإقتصادية والتسيير، 2002-2003.

2-زواق الحواس، دور السياسة الجبائية في تأهيل المؤسسة الإقتصادية، (رسالة ماجستير)، غير منشورة، جامعة الجزائر: قسم العلوم الإقتصادية، 2004-2005.

3-حماد مختار، تأثير الإدارة الإلكترونية على إدارة المرفق العام وتطبيقاتها في الدول العربية، (رسالة ماجستير)، غير منشورة، جامعة الجزائر: قسم العلوم السياسية، 2007-2008.

4-حم مشري الحبيب، السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر، (رسالة ماجستير)، غير منشورة، جامعة محمد خيضر (بسكرة): قسم العلوم الإقتصادية، 2009-2010.

5-يوسفي نور الدين، تجربة التنمية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر (دراسة تقييمية للفترة 2000 – 2008)، (رسالة ماجيستر)، غير منشورة، جامعة بومرداس: قسم العلوم الإقتصادية، 2010 – 2011.

6-يحياوي نصيرة،الغش والتهرب الجبائيين، (رسالة ماجستير)، غير منشورة، جامعة الجزائر: قسم العلوم الإقتصادية، 1999-1998.

7-مسعودي عبد الكريم، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية (دراسة حالة بلدية أدرار)، (رسالة ماجستير)، غير منشورة، جامعة أبي بكر بالقايد (تلمسان): قسم العلوم الإقتصادية، 2012 – 2013.

8-عبياد أمينة، إصلاح النظام الجبائي المحلي، (رسالة ماجستير)، غير منشورة، جامعة الرباط: قسم الحقوق والعلوم القانونية، 2007-2008.

9-عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، (رسالة ماجيستير)، غير منشورة، جامعة فرحات عباس (سطيف): قسم العلوم الإقتصادية، 2013-2014.

10-عقر الدماغ صلاح الدين،مدى تحقق التوازن بين المكلف بالضريبة ومصلحة الخزينة العمومية في قانون الإجراءات الجبائية، (رسالة ماجستير)، غير منشورة، جامعة 20 اوت 1955 (سكيكدة): قسم العلوم السياسية، 2014-2015.

11-عتيرة سليمان، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، (رسالة ماجستير)، غير منشورة، جامعة محمد خيضر (بسكرة): قسم العلوم الإقتصادية، 2012-2013.

12-فريجات إسماعيل، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، (رسالة ماجستير)، غير منشورة، جامعة حمى لخضر (الوادي): قسم الحقوق، 2013 – 2014.

ج – رسائل الماستر

1-الرحال علي، دور الامتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية في الجزائر، (رسالة ماستر)، غير منشورة، جامعة محمد بوضياف (المسيلة): قسم العلوم الإقتصادية، 2006-2007.

2-باعلي أمينة و خديجة طيبي، دور الإصلاحات الضريبية في دعم وترقية الاستثمار المحلي بالجزائر (دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية البويرة)،(رسالة ماستر)، غير منشورة، جامعة آكلي محند أولحاج (البويرة)، قسم العلوم التجارية، 2014-2015.

3-بحري حسين ودريهم هادية، السياسة الجبائية ودورها في تحقيق التنمية المحلية، (رسالة ماستر)، غير منشورة، جامعة الشهيد حمه لخضر (الوادي): قسم العلوم السياسية، 2016 – 2017.

4-بن ثامر سعدية، أثر الرقمنة على النظام الجبائي في الجزائر (دراسة حالة مركز الضرائب لولاية النعامة)، (رسالة ماستر)، غير منشورة، جامعة محمد خيضر (بسكرة): قسم علوم التسيير، 2016-2017.

5-ديالم هاجر وبلوناس سعاد، فعالية النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل (دراسة حالة بقباضة الضرائب – جندل)، (رسالة ماستر)، غير منشورة، جامعة الجيلالي بونعامة (خميس مليانة): قسم العلوم المالية والمحاسبة، 2016-2017.

6-حجيرة بدر الدين و علال عبد المجيد، دور الخزينة العمومية في التحصيل الجبائي (دراسة حالة خزينة ولاية المسيلة)، (رسالة ماستر)، غير منشورة، جامعة محمد بوضياف (المسيلة)، قسم العلوم المالية والمحاسبة، 2017-2018.

7-حميداتو صالح، التبادل الإلكتروني للمعلومة وأثره على تحديد ومراقبة الوعاء الضريبي (دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية الوادي)، (رسالة ماستر)، غير منشورة، جامعة الشهيد حمه لخضر (الوادي): قسم العلوم المالية والمحاسبية، 2018-2019.

8-مقدم عبد الغني ومدلل عبد الفتاح، الرقمنة كمدخل لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر (قطاع العدالة نموذجا)، (رسالة ماستر)، غير منشورة، جامعة الشهيد حمه لخضر (الوادي): قسم العلوم السياسية، 2016 – 2017.

9-ساطور عبد الرزاق، دور تكنلوجيا المعلومات والاتصال في تطوير الرقابة والتحصيل الضريبي (دراسة حالة بمركز الضرائب لولاية أم البواقي)، (رسالة ماستر)، غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي: قسم العلوم المالية والمحاسبية، 2018-2019.

10-عوادي تقي الدين، تشخيص نظام الجباية المحلية لدى الجماعات المحلية في الجزائر (دراسة حالة خزينة بلدية القمار)، (رسالة ماستر)، غير منشورة، جامعة الشهيد حمه لخضر (الوادي): قسم العلوم الإقتصادية، 2014-2015.

11-عمور فاطمة وداود سلاف، أثر العلاقة ما بين المكلفين بالضريبة وإدارة الضرائب على مردودية الضريبة (دراسة حالة مديرية الضرائب لعين تيموشنت)، (رسالة ماستر)، غير منشورة، المركز الجامعي بلحاج شعيب عين تيموشنت: قسم علوم التسيير، 2018-2019.

د – مذكرات ليسانس

1-صمودي محمد و أمين لعرباوي، إشكالية التسيير المالي في الجماعات المحلية، (مذكرة ليسانس)، جامعة أبي بكر بلقايد (تلمسان): قسم العلوم التجارية، 2014-2015.

ي – المحاضرات

1-لجناف عبد الرزاق، محاضرات في مقياس جباية المؤسسة، سنة ثالثة ليسانس، تخصص محاسبة وجباية محاسبة ومراجعة مالية المؤسسة، جامعة الجزائر 3: كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2017-2018.

2-قاشي يوسف، محاضرات في مقياس المنازعات الجبائية، سنة أولى ماستر، تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة آكلي محند أولحاج (البويرة): كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير، 2014-2015.

الوثائق الرسمية و القانونية

أ – الدستور :

12-التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

ب – القوانين :

1-القانون 90-21 المؤرخ ب 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المادة 33، **الجريدة الرسمية عدد** 56، المؤرخة ب 15 أوت 1990.

2- قانون 10 / 02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق ل 29 يونيو سنة 2010، يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،**الجريدة الرسمية عدد** 61.

3- قانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية .

ج – الأوامر :

1-الأمر رقم 75 – 56 المؤرخ في 25 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري،**الجريدة الرسمية عدد** 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

د – المراسيم :

1-المرسوم التنفيذي رقم 73 – 136 المؤرخ في 9 أوت 1973 **يتعلق بشرط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية**، الجريدة الرسمية عدد 67 صادرة في 21 أوت 1983.

2-المرسوم التنفيذي رقم 86 – 266 المؤرخ في 04 نوفمبر 1986 يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك و عمله ، الجريدة الرسمية رقم 45 المؤرخة في 5 نوفمبر 1986.

3-المرسوم التنفيذي رقم 90 / 402 المؤرخ في 15 ديسمبر 1990 المتضمن **تنظيم صندوق الكوارث والأخطار التقنولوجية الكبرى وسيره**، الجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 1990.

4-المرسوم التنفيذي رقم 96 / 232 المؤرخ في 29 جوان 1996 **المتضمن إنشاء وكالة التنمية الإجتماعية**، الجريدة الرسمية العدد 40 لسنة 1996.

5-**المرسوم التنفيذي رقم** 486/05 المؤرخ ب 10 ديسمبر 2005 **المتعلق بالشكل القانوني للفاتورة**، المادة رقم 3، الجريدة الرسمية عدد 80 سنة 2005).

6-المرسوم التنفيذي رقم 11 – 75 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق ل 16 فبراير سنة 2011، **يحدد صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها وسيرها**، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 17 ربيع الأول عام 1432 الموافق ل 20 فبراير سنة 2011.

7-المرسوم التنفيذي رقم 14 – 116 المؤرخ في 24 مارس 2014 يتضمن إنشاء صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه و تنظيمه و سيره ، الجريدة الرسمية عدد 19 .

هـ – القرارات :

1-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2009 بين وزير المالية والمدير العام للتوظيف العمومي المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، **الجريدة الرسمية العدد** 20.

و – التعليمات :

1-**التعليمة رقم** 20 بتاريخ 17 نوفمبر 1993 **الخاصة بإدراج نواتج المساهمات المباشرة المحصلة للدولة**، تعليمات ومناشير المديرية العامة للمحاسبة لسنة 1993.

ي – المناشير :

1-**المنشور رقم** 08 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008 **المتعلق بالتحصيل الجبائي**، مجموع المناشير والتعليمات سنة 2008.

المواقع إلكترونية

http://www.mfdgi.gov.dz.

ministrercommunication.gov.d

radioalgerie.dz/news/ar/article/2020721/196562.html

2 – المراجع باللغة الأجنبية :

1- Dufigour. P. André, **Introduction a la Finance de L'entreprise**, Paris : édition Dunod, 1980.

2-Margairaz Andre : **La fraude Fiscale Et Ces Succedanés : comment on échappe à l.impot**, France : Ed Vaudoise Lausanne, 1977.

3- Pierre Conso, **La gestion Financiére de L'entreprise**, Paris : editions SEREY, 1986.

الفهرس

فهرس الجداول والأشكال

الجداول	الصفحة
الجدول رقم 01: طبيعة توزيع الرسوم والضرائب على الجماعات المحلية	16- 18
الجدول رقم 02: أنواع الضرائب والرسوم والجهة المكلفة بتحصيلها	34- 35
الجدول رقم 03: أوجه التشابه والاختلاف بين الغش الجبائي والتهرب الجبائي	37
الجدول رقم 04: المقارنة بين الإدراة التقليدية والإدارة الرقمية	46-47
الأشكال	**الصفحة**
الشكل رقم 01: المخطط التوضيحي للهيكل التنظيمي لولاية الجزائر	29
الشكل رقم 02: المخطط التوضيحي للهيكل التنظيمي للمركز الجواري للضرائب	33
الشكل رقم 03: المخطط التوضيحي للهيكل التنظيمي لمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية	62

فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
خطة الدراسة	
مقدمة	**01**
الفصل الأول: أزمة التحصيل الجبائي في الجزائر	
تمهيد	**09**
المبحث الأول: ماهية النظام الجبائي في الجزائر	**10**
المطلب الأول: مفهوم النظام الجبائي ومكوناته	**12 – 10**
المطلب الثاني: مبادئ النظام الجبائي وأهدافه	**14 – 12**
المطلب الثالث: الرسوم والضرائب الجبائية حسب القانون الجزائري	**18 – 14**
المبحث الثاني: أعوان التحصيل الجبائي	**19**
المطلب الأول: مفهوم التحصيل الجبائي وأركانه	**20 – 19**
المطلب الثاني: أشكال التحصيل الجبائي وأركانه	**22 – 20**
المطلب الثالث: هيئات التحصيل الجبائي	**35 – 23**
المبحث الثالث: صعوبات وعوائق التحصيل الجبائي	**36**
المطلب الأول: معوقات عملية التحصيل الجبائي	**38 – 36**
المطلب الثاني: إجراءات تفعيل التحصيل الجبائي	**39 – 38**
خلاصة الفصل الأول	**40**
الفصل الثاني: أثر رقمنة النظام الجبائي على برامج التنمية: تقييم وتقويم	
تمهيد	**42**
المبحث الأول: مكانة الرقمنة في النظام الجبائي	**43**
المطلب الأول: ماهية الرقمنة	**48 – 43**
المطلب الثاني: نموذج رقمنة الإدارة الجبائية في الجزائر	**50 – 48**

المطلب الثالث: أثر الرقمنة على النظام الجبائي	**54 – 50**
المبحث الثاني: واقع برامج التنمية في الجزائر	**55**
المطلب الأول: أنواع برامج التنمية في الجزائر	**60 – 55**
المطلب الثاني: إعداد برامج التنمية وتنفيذها	**62 – 60**
المطلب الثالث: المصادر المالية لتجسيد برامج ومخططات التنمية	**65 – 63**
المبحث الثالث: تقييم النظام الجبائي في الجزائر في ظل موجة الرقمنة الإدارية والمالية	**66**
المطلب الأول: مفهوم المردودية وأنواعها	**67 – 66**
المطلب الثاني: مردودية الجباية الإلكترونية	**69 – 67**
المطلب الثالث: آليات تحسين تحصيل الموارد الجبائية	**70 – 69**
خلاصة الفصل الثاني	**71**
الخاتمة	**75 – 73**
الملاحق	**84 – 77**
قائمة المراجع	**92 – 86**
فهرس الجداول والأشكال	**94**
فهرس الموضوعات	**96 – 95**
الملخص	**99 – 98**

الملخص

الملخص باللغة الإنجليزية

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على دور الجباية المحلية في تحقيق برامج التنمية مابين الفترة 2012 إلى 2019 من خلال منظومة جبائية صارمة تتكيف مع جميع مستجدات المحيط الإقتصادي المعاصر كبديل لتمويل برامج التنمية المتبناة في العشرية الأخيرة ، و قد تم تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين رئيسيين : الفصل الأول يتحدث عن أزمة التحصيل الجبائي في الجزائر بينما يتحدث الفصل الثاني عن أثر رقمنة النظام الجبائي على برامج التنمية في الجزائر ، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي في استعراض الجوانب النظرية المتعلقة بالجباية المحلية و برامج التنمية أما عن الأدوات المستخدمة فتمثلت في مختلف المراجع و المصادر التي لها صلة بالموضوع و القوانين و التشريعات الجبائية .

وفي الختام خلصت الدراسة إلى أن الإصلاحات التي شهدتها الإدارة الجبائية والمتمثلة أساسا في عصرنة النظام الجبائي من خلال فرض جملة من التسهيلات في الإجراءات الجبائية وتحسين جودة خدماتها بالاعتماد على تكنلوجيا المعلومات والاتصال انعكس إيجابا على مردودية التحصيل الجبائي ومنه توفر مداخيل جبائية كافية لتمويل المشاريع التنموية.

الملخص باللغة الإنجليزية

This study aims to identify the role of local collection in achieving development programs from 2012 to 2019 through a strict tax system that adapts to all developments in the contemporary economic environment as an alternative to financing development programs adopted in the last decade, and this topic has been divided into two main chapters: The first Chapter talks about the tax collection crisis in Algeria, while the second chapter talks about the impact of tax system digitizing on the development programs in Algeria, and we also relied on the descriptive approach in reviewing the theoretical aspects related to local taxation and development programs. Related to the subject, tax laws and legislation.

In conclusion, the study concluded that the reforms witnessed by the tax administration, mainly represented in modernizing the tax system, by imposing a set of facilities in tax procedures and improving the quality of its services, relying on information and communication technology, have positively affected the cost-effectiveness of tax collection, including the availability of sufficient tax revenues to finance development projects.